

كتاب
 أحكام القصاص
 في
 أحكام القصاص
 المعروف باب القصاص
 المعروف باب القصاص

كتاب
 من طائفة الأحكام
 أبي محمد عز الدين بن محمد بن عبد السلام
 أبو القاسم السامري رحمه الله تعالى
 المتوفى سنة ٥٣٣

مقدم
 فضيلة الشيخ الدكتور
 صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



مُعْتَمَدٌ فِي
أحكام المقاصد
المعروف بالقواعد الصغرى

تأليف
سلطان العلماء
أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام
أبي القاسم الشافعي رحمه الله تعالى
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

تقديم وتحقيق وتعليق
فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قطعة الشريعة بالعصيم



دار الفرقان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

لصوص «النشر» قد كثروا ودور «السطر» ملحوظة
لهذا قُلت تحذيراً :

حقوق الطبع محفوظة

وَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَثَارُ دِينِي
تَكُنْ مِنْهَا عَلَى عَيْنِ الْيَقِينِ

[«نفع الطب» (١٢٧/٢) للنخري]

كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلِي
فَدَعْ مَا صَدَّ عَنْ هَذَا وَخُذْهَا

دار الفرقان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢١٤٤١ الرياض ١١٤٧٥

هاتف : ٤٣٥٨٦٤٦ فاكس : ٤٣٥٨٦٤٦ - ١ - ٠٠٩٦٦



مقدمة التحقيق

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله الله إلى عباده على فترة من الرسل؛ ليرسي لهم قواعد دينهم، ويهديهم إلى صراط الله المستقيم، فيخرجهم من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المعلوم لدى أرباب الفطر السليمة، والأذواق المستقيمة: أن الله فطر الناس على تقديم ما كانت مصلحته راجحة على مضرته، وتأخير ما كانت مفسدته غالبية على مصلحته، وأنه لا يخالف هذا إلا من غلبته شهوته أو نفسه الأمارة بالسوء، أو اشتبه عليه الأمر.

وقد جاءت الشرائع جميعها من الله - تعالى - بجلب المصالح ودرء المفسد؛ فما أرسل الله الرسل، ولا أنزل الكتب؛ إلا بجلب المصالح،

ودرء المفسد، في الدنيا والآخرة.

وهذه قضية قطعية، لا تحتاج إلى برهان؛ فإن كل من استقرأ موارد الشريعة؛ وجد ذلك صريحاً وافياً في الكتاب والسنة.

ولكن؛ لما كانت الحياة في تطور مستمر، والناس مختلفون حسب البيئات، وأساليبهم في الوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة، وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح الناس، وهذه المصالح لا تخلو من مفسد، فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نصّ الشارع على اعتبارها؛ لتعطل كثير من مصالح الناس، وجمد التشريع، ووقف عن مسابرة الزمن، وفي ذلك إضرار بهم كبير، لا يتفق مع مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفسد التي راعاها الشارع الحكيم.

لذا؛ فإن الناس بحاجة شديدة إلى بيان هذه المصالح بشيء من التفصيل في الطاعات والمعاملات والأحكام الشرعية المرتبطة بهذه المصالح، وكذلك بيان هذه المفسد التي نهى عنها والأحكام الشرعية المرتبطة بها.

ولقد سخر الله لهذا الدين رجالاً وقفوا أنفسهم على شرع الله، فبينوا أسرار الشريعة وأحكامها، فأناروا السبيل للناس حتى قامت الحجة عليهم. ومن هؤلاء الرجال الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء - رحمه الله تعالى -، الذي ألف كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«مختصر الفوائد في أحكام المقاصد»، وهما من أسبق الكتب المؤلفة في هذا المجال؛ إذ قد أظهر فيهما - رحمه الله - صورة واضحة لقواعد التشريع الإسلامي وأحكامه، وارتباطها بمصالح العباد في

كل مجالات الحياة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه تصوير دقيق لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده التي تلمس حياة المسلمين أفراداً وجماعات، فتجلب الخير لهم، وتدفع الشر عنهم.

وقد لخص عز الدين مقصده في تأليف «قواعد الأحكام» بقوله: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات؛ ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات؛ ليكون العباد على خير منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفسدات عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه؛ فالشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفسدات، أو تجلب مصالح» انتهى المقصود.

وهذا الهدف الذي ذكره في «قواعد الأحكام» هو نفسه الهدف الذي دعاه إلى تأليف «مختصر الفوائد»، وإن لم يذكره في مقدمة «المختصر»؛ فإن الموضوع واحد، وقد أبان في المختصر كما أبان ذلك في «قواعد الأحكام» ما في بعض الأحكام من المفسدات؛ حثاً على اجتنابها، وما في بعض الأحكام من المصالح؛ حثاً على إتيان المصالح.

وبهذه الكلمات الموجزة أعطانا الشيخ عز الدين - رحمه الله - فكرة عامة مهمة عن موضوع الكتاب، ثم يأخذ في شرحه وتوضيحه في فصول وقواعد وفوائد تبرز لنا بوضوح أسرار هذه الشريعة ومقاصدها وأغراضها وارتباطها بمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ومنهج - رحمه الله - الذي التزمه في كتابه «قواعد الأحكام»

و«مختصر الفوائد» هو ذكر الفصل، ثم يذكر تحته بياناً تفصيلياً لقضايا يذكرها، مبيّناً وجه ارتباطها بجلب المصالح ودرء المفساد، ثم يذكر فروعاً فقهية، وتارة يذكر قواعد وفوائد هامة تحتها أمثلة متعددة؛ ليتقرر لدى القارئ أو السامع هذه القاعدة أو الفائدة، وهو بهذا يختار منهجاً مثالياً في ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، وبيان تحقق المصلحة للعباد في كل أمورهم من وراء ذلك كله.

وإن الكتابين يدلان على عظم علم الشيخ عز الدين بالقواعد الشرعية والفروع الفقهية المستنبطة منها، وفهمه العميق لأسرار الشريعة، ومكانته العلمية العالية في هذا الشأن.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتنضج مناهج الفتوى؛ لذا فإن الكتابين بحق من أعظم الكتب المؤلفة في هذا الشأن، ولعظم هذا الكتاب المختصر؛ فإن القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني كتب عليه ثلاثة شروح ونكت^(١).

ولما كان كتاب «مختصر الفوائد» له من الأهمية والمكانة ما علمنا، وهو كتاب مختصر لفوائد وقواعد عظيمة لا غنى لكل أحد من أفراد المجتمع عنها، لا سيما الولاة والقضاة ورجال الحسبة ورؤساء البلديات ورجال التعليم ورجال الأمن ورجال المرور وغيرهم، بل لا يستغني عنه الرجل في معاملته لأهله وولده ومن ولأه الله أمرهم، وتعامله مع أفراد المجتمع في

(١) ذكر ذلك مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة في كتابه: «كشف

الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/٢٤٣).

تجارته، وعلاقته مع أقاربه وجيرانه وأصحابه في الحضر والسفر، بل في تعامله مع نفسه في إقدامه على فعل ما غلبت مصلحته مضرته، وتأخره عن فعل ما غلبت مضرته مصلحته؛ فهو كتاب بين فيه - رحمه الله تعالى - أسرار الشريعة وشمولها وصلاحتها لكل زمان ومكان، وقد بين ما يعمل كل مسؤل تجاه تعارض المصالح مع المفاسد من تقديم المصلحة على المفسدة إذا كانت المصلحة راجحة عليها، وتأخير المصلحة متى كانت المفسدة راجحة عليها.

أقول: لما كان كذلك، وهو لا يزال مطموراً تحت ركام الكتب، لم ير النور بعد، مع حاجة الناس إليه؛ أقدمت على إخراج هذا الكتاب من تحت ركام الكتب وتحقيقه، فاستعنت بالله - تعالى -، فبذلت ما في وسعي، فحصلت على أربع نسخ من الكتاب:

أحدها: صورة من جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (٢٨٩٢)، وقد رمزت لها بحرف (أ).

والثانية: صورة من مخطوط في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (٢٢٨).

والثالثة: صورة من مخطوطة في المكتب الظاهرية بدمشق، وهي المعروفة الآن بمكتبة الأسد، تحت رقم (٢٨٥٦ عام)، وهي أصل النسخة التي في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية، وقد رمزت لها بحرف (ب).

والرابعة: صورة من مخطوطة في مكتبة الأزهر في القاهرة تحت رقم (٢٣٦ خ)، وقد رمزت لها بحرف (ج).

فبدأت في التحقيق ولما أوشكت على النهاية وإذا بأحد الأخوة المحبين يعثر في إحدى المكتبات على نسخة من تحقيق لمختصر الفوائد مطبوعة، تحقيق الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن بتاريخ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، فلما رأيتها ثنيت العزم وقلت في نفسي: لا داعي لتكامل التحقيق إذ أن ذلك تحصيل حاصل فهو جهد ضائع ثم قلت بعد ذلك: يجب أن لا أتعجل في إصدار الحكم قبل أن أقرأ التحقيق وأتفحصه جيداً فأخذت الكتاب وقرأته جيداً فما أن أكملت قراءته إلا وتغيرت نظرتي، بل ازداد حرصي على تحقيق الكتاب ورأيت أهمية إكمال السير، ذلك أن التحقيق لم يف بالغرض فإن الكتاب كما قلت: يوجد له أربع نسخ خطية، إحداها: مخطوطة الأزهر، والثانية: مخطوطة جامعة الملك سعود بالرياض، والثالثة: مخطوطة تيمور في مكتبة دار الكتب بالقاهرة، وهي نسخة قريبة العهد إذ هي بخط محب الدين الخطيب - رحمه الله - نسخها من المخطوطة الرابعة التي هي في المكتبة الظاهرية في دمشق، والمحقق رجع إلى المخطوطة الأزهرية، والنسخة الحديثة التيمورية التي نسخها محب الدين الخطيب سنة عشرين وثلاثمائة وألف هجرية من المخطوطة الظاهرية التي في دمشق.

ولم يرجع المحقق إلى أصل المخطوطة في التيمورية التي هي الظاهرية في دمشق، ولم يرجع إلى مخطوطة جامعة الملك سعود بالرياض، فكان الواجب عليه أن يرجع إليهما، لذا فقد جاء الكتاب ناقصاً، إذ أن أكثر من ربع الكتاب لا يوجد فيما رجع إليه المحقق، بل يوجد في مخطوطة جامعة الملك سعود بالرياض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الكتاب فيه أغلاط كثيرة يحتاج في تصحيحها إلى الرجوع إلى بقية المخطوطات، وأيضاً هناك اختلاف في بعض العناوين إذ أن بعضها لا يتناسب مع ما ذكر تحته فلا بد من الرجوع إلى بقية النسخ حتى يوضح العنوان الصحيح. إضافة إلى ما تقدم ذكره فإن الكتاب المحقق فيه أغلاط مطبعية كثيرة.

ويعلم الله ما عانيت في هذا المؤلف القصير من متاعب، ذلك أني عثرت على نسخة بخط جيد لناسخها محب الدين الخطيب - رحمه الله تعالى -، الذي ذكر أنه فرغ من نسخها نهار الجمعة الرابع والعشرين من شوال سنة عشرين وثلاث مئة وألف هجرية، وهذه النسخة موجودة في المكتبة التيمورية في دار الكتب المصرية تحت (أصول تيمور رقم ٢٢٨)، وهذه المخطوطة نسخها محب الدين الخطيب من مخطوطة قديمة قريبة من عصر المؤلف، إذ هي بعد وفاة المؤلف - رحمه الله تعالى - بسبعة وثمانين سنة، رويت بالسند، سمعها محمد بن الجوهري من عثمان بن بلبان المعالمي، وسمعها عثمان بن بلبان من أبي عبد الله محمد بن محمد ابن بهرام الشافعي، وسمعها محمد بن محمد بن بهرام من الشيخ عز الدين، ولكن من سمع هذا الكتاب من ابن الجوهري غير معروف، وقد كتب في آخرها: علقها لنفسه عمر بن أحمد بن علي الموصلي الشافعي . . . وذلك يوم الخميس ثاني عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبع مئة هجرية، ولكن لم يذكر من نقل الموصلي عنه هذا الكتاب، وقد كتب على الغلاف: كتاب «الفوائد في مختصر القواعد»، تأليف العلامة القدوة قاضي القضاة شيخ الإسلام مفتي الفرق أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي - رحمة الله عليه - . فكان لزاماً عليّ أن أرجع إلى النسخة الأصلية التي نسخ محب الدين هذا المخطوط منها، فجرى الاتصال بالقائمين على المكتبة الظاهرية، فلم أظفر ببغيتي، مما اضطرني إلى السفر إلى دمشق، فسافرت إليها، فاطلعت على النسخة الأصلية، فوجدتها كتبت بخط لا بأس به، وهي مكونة من

إحدى وعشرين صفحة، كل صفحة تتكون من سبعة وعشرين سطراً، ومقاسها ١٠ × ١٥ سم.

ثم ظفرت بنسختين أيضاً من هذا الكتاب:

إحدهما: صورتها من مكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم (٢٣٦خ) ضمن مجاميع تبدأ من ورقة (٦٥) حتى نهاية ورقة (٨٥) أربعون صفحة، والصفحة تتكون من تسعة عشر سطراً، ومقاسها ٢١ × ١٣,٥ سم، وهي بخط واضح جيد، كتب على الغلاف: جزء فيه الفوائد في اختصار المقاصد للشيخ عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، وليس فيها ما يدل على تاريخ النسخ، ولا تعيين الناخذ.

وأما الثانية: فصورتها من نسخة موجودة بالميكرو فيلم من جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢٨٩٢)، وخطها رديء جداً، فيها أغلاط إملائية كثيرة، ومعظم كلماتها غير منقوطة، والمنقوط يخالف نَقْطُهُ القواعد المعروفة، حتى أصبحت رموزاً تكاد يتعذر على القارىء فك رموزها إلا بمقابلة النسخ الأخرى، هذا إذا كان توافق بين النسخ، أما إذا لم يكن هناك توافق؛ فهذا يحتاج إلى جهد كبير، ولا يعرف ناسخها، وقد نسخت في العام الثاني عشر الهجري، كما بين ذلك في المعلومات المرفقة مع المخطوط، وعدد ورقاتها تسع وعشرون ورقة؛ أي: ثمان وخمسون صفحة، كل صفحة تحوي إحدى وعشرين سطراً، مقاس ٢٠,٥ × ١١,٥ سم، ولم يوضع عليها عنوان الكتاب ما عدا ما أشير إليه في البيان المرفق، وهو قوله: «رسالة العز بن عبد السلام».

ولقد طمحت نفسي بالعثور على زيادة نسخ، فاطلعت على ما ذكره

بروكلمان وغيره من أنه يوجد نسخة لـ «الفوائد» في كل من مكتبة جوتا بألمانيا تحت رقم (٩٤٧) والمتحف البريطاني في بريطانيا تحت رقم (٢٣٤)، فاتصلت بالقائمين على هاتين المكتبتين، وطلبت منهم صورة لـ «مختصر الفوائد»، فأبدوا استعدادهم، وأرسلت القيمة المطلوبة، ووصلني الكتاب، ولكن فوجئت بما ليس في الحسبان؛ إذ تبين أن الموجود في كل من مكتبة جوتا بألمانيا ومكتبة المتحف البريطاني في بريطانيا هو «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، المعروف بـ «القواعد الكبرى» للعز بن عبد السلام، ولا يوجد لديهم غيرها، حيث كررنا الاتصال بهم مرة أخرى، بل أرسلت ولدي إلى معهد المخطوطات في بريطانيا للتأكد بالبحث عنها ضمن فهرس الأصول والفقهاء وفهارس الأعلام، ولكن لم يجد غير «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

وبعدما حصلت - والحمد لله - على ثلاث نسخ بالإضافة إلى النسخة التيمورية (نسخة محب الدين الخطيب)، وهي:

- ١ - نسخة جامعة الملك سعود بالرياض، وقد رمزت لها بحرف (أ).
- ٢ - وصورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي المعروفة الآن بمكتبة الأسد، وقد رمزت لها بحرف (ب).
- ٣ - وصورة من مخطوطة مكتبة الأزهر بالقاهرة، وقد رمزت لها بحرف (ج).

قرأت هذه المخطوطات، فوجدت بينها فرقاً كبيراً واختلافاً كثيراً، وذلك في ترتيب الفصول والقواعد والفوائد: فما تجده من الفصول أو القواعد أو الفوائد في (ص ٤٠) مثلاً؛ ربما تجده في صفحة (٢٠)، وما

تجده في نسخة باسم فصل؛ تجده في النسخة الأخرى باسم قاعدة أو فائدة، وما تجده من الفصول أو القواعد أو الفوائد في نسخة كاملاً؛ تجده في الأخرى ناقصاً، وما تجده في نسخة بلفظ؛ ربما تجده في الأخرى بلفظ أو عبارة أخرى؛ كما أنني وجدت بعض التشابه بين النسخة الظاهرية التي رمزت لها بحرف (ب) والنسخة الأزهرية التي رمزت لها بحرف (ج)، ولكن هاتين النسختين وجدت فيهما سقطاً كبيراً وبعض التصرف، وقد وجدت هذا السقط في النسخة الثالثة (نسخة جامعة الملك سعود بالرياض، والتي رمزت لها بحرف (أ))، كما أن هذه النسخة هي الأخرى لا تخلو من نقص، ولكنه قليل بالنسبة للنقص الذي وجد في (ب) (ج)، كما أنني وجدت بعض العناوين على بعض المباحث ليست دقيقة ولا تؤدي الغرض؛ ففي بعض النسخ يذكر عنوان قاعدة، ولكن تجده بحثاً قصيراً وليس قاعدة، أو يذكر فائدة، وهو جدير بأن يكون قاعدة، وربما تجده في بعض النسخ يذكر بحث عنوانين تحت عنوان واحد، بينما في الأخرى يفصل ذلك ولا يدمجهما، وقد وضحت ذلك كله في الحاشية على ما اعتقدته الصواب، والله أعلم.

وقد ظهر لي من هذا الاختلاف الكبير أن هذه النسخ نقلها النساخ من أصول لطلبة سمعوا ذلك في دروس المشايخ، فكان كل واحد يكتب ما سمعه، فربما يكتب اللفظ بالمعنى، وربما ينقص، أو يقدم، أو يؤخر، أو يبدل فصلاً بقاعدة، أو قاعدة بفائدة أو بفصل، بالإضافة إلى الأغلاط اللغوية والنحوية والإملائية.

هذا؛ ولقد حرصت كل الحرص على أن يكون ترتيب الكتاب وألفاظه ومعانيه موافقاً لما يرضاه كل مؤلف لكتابه، فإن وفقت للصواب؛

فهذا ما أردت ، وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم ، وإن جانبت الصواب في شيء من التحقيق ؛ فذلك من الشيطان ، ونعوذ بالله منه ، وحسبي أني بذلت جهدي ، وأنى قصدت الخير ، وذلك لا يضيع عند العليم الحكيم الغفور الرحيم الكريم .

وفي ختام هذه المقدمة أرفع يدي إلى الله تعالى ، ضارعاً بهذا الدعاء : اللهم ! يا حي ! يا قيوم ! يا ذا الجلال والإكرام ! يا كريم ! يا غفور ! يا رحيم ! يا ودود ! يا ذا العرش المجيد ! يا فعال لما يريد ! أسألك بعزك الذي لا يرام ، وبملكك الذي لا يضام ، وبنور وجهك الذي ملأ أركان عرشك ، وأسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تغفر لنا ، وترحمنا ، ووالدينا ، وأولادنا ، وأهلينا ، وأقاربنا ، وأرحامنا ، ومعلمينا ، ومن له حق علينا ، ومؤلف هذا الكتاب شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء ، ومن نهج هذا النهج ، مهتدياً بهدي نبينا محمد عليه الصلاة والسلام .

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .
وكان الفراغ من هذا التحقيق في آخر عام تسعة وأربعمائة وألف من هجرة نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

المحقق الفقير إلى عفوره

صالح بن عبد العزيز آل منصور



خطة التحقيق

تتكون من بابين :

* الباب الأول : خاص بالمؤلف، وما يتعلق به، ويتكون من ثلاثة فصول :

– الفصل الأول : نسب المؤلف، مولده، نشأته، طلبه للعلم، منزلته العلمية، ثناء الناس عليه، نماذج من مواقفه رحمه الله تعالى .

– الفصل الثاني : شيوخه وأثرهم فيه، تلاميذه وأثره فيهم، وفاته .

– الفصل الثالث :

(١) مؤلفاته رحمه الله : أ- في التفسير وعلومه . ب- في الحديث وعلومه . ج- في العقيدة . د- في التصوف . هـ- في الفقه والأصول . و- في السيرة النبوية .

(٢) ما نسب إليه رحمه الله من المؤلفات .

* الباب الثاني : خاص بالكتاب وتحقيقه، ويتكون من فصلين :

– الفصل الأول :

(١) التحقق من اسم الكتاب وعنوانه ونسبته للمؤلف .

(٢) وجه ارتباط القواعد الصغرى بالقواعد الكبرى .

– الفصل الثاني : منهج التحقيق .



الباب الأول

خاص بالمؤلف وما يتعلق به

ويتكون من ثلاثة فصول:

* الفصل الأول:

■ نسب المؤلف.

■ مولده.

■ نشأته.

■ طلبه للعلم.

■ منزلته العلمية.

■ شفاء الناس عليه.

■ نماذج من مواقفه رحمه الله تعالى.

* الفصل الثاني:

■ شيوخه وأثرهم فيه.

■ تلاميذه وأثره فيهم.

■ وفاته.

* الفصل الثالث:

■ مؤلفاته في التفسير وعلومه.

■ مؤلفاته في الحديث وعلومه.

■ مؤلفاته في العقيدة.

■ مؤلفاته في التصوف.

■ مؤلفاته في الفقه والأصول.

■ مؤلفاته في السيرة النبوية.

الفصل الأول

نسب المؤلف و مولده رحمه الله تعالى:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد ابن المهذب، السلمي، المغربي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري الشافعي .

فالسُّلمي بضم السين: نسبة إلى بني سُليم، إحدى القبائل المشهورة من قبائل مضر.

وهو المغربي الأصل؛ فلعل أحد أجداده جاء من المغرب وسكن الشام .

وهو الدمشقي؛ نسبة إلى دمشق؛ لأنه ولد فيها.

ثم المصري؛ نسبة إلى مصر؛ لأنه رحل إليها، واستوطنها، وتوفي ودفن فيها.

وهو الشافعي؛ نسبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله؛ لأنه شافعي المذهب .

ويكنى بأبي محمد، كما يلقب بالعز، أو عز الدين؛ جرياً على عرف

ولقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسُلطان العلماء^(١)، ولعل وجه ذلك أنه بلغ من قوة الشخصية والشجاعة أمام السلاطين التي فاقت علماء عصره، فلم يستطع أحد منهم أن يقف موقفه؛ حيث أنكر عليهم منكراتهم، وقارعهم بالحجة فغلبهم، ولمناظرته لعلماء عصره، وبروزه عليهم .

ولقب ببائع الملوك، وذلك لموقفه الشجاع في نائب السلطان نجم الدين أيوب وزعماء الدولة الذين يسمون بالأمرء، وهم مماليك، اشتراهم نجم الدين وولاهم أمور المسلمين، كما سيأتي بيان ذلك في موقفه^(٢) .

مولده:

اختلف العلماء في تحديد سنة ولادته ما بين سنة سبع وسبعين وثمان وسبعين وخمسائة هجرية، بعد اتفاقهم على أن مكان ولادته دمشق، وهذا الاختلاف في سنة واحدة، فإذا كان كذلك؛ فلا يضر اختلافهم فيها، ولا أثر لها في شخصيته ولا علمه، ما داموا متفقين على تحديد سنة وفاته^(٣) .

(١) ارجع إلى: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٠٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٣٥)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لجلال الدين السيوطي (١/٣١٤)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (ص ١/٥٥٣)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الجزري (٢/١٢٨)، و«رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر العسقلاني (ص ٣٥٠، القسم الثاني، نشر وزارة الثقافة بالقاهرة سنة ١٩٦١م) .

(٢) ذكر ذلك في مواقفه (ص ٢٩) .

(٣) ارجع إلى: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٠٩)، و«طبقات =

ولد الشيخ عز الدين من أبوين صالحين كادحين في طلب الرزق والعفاف، وقد تربى تربية إسلامية طيبة، كان لها الأثر الكبير في نفسه، فقوي عنده الوازع الإيماني، إلى درجة أن عرّض نفسه للهلاك خوفاً من الله تعالى ورجاءً لما عنده سبحانه.

فقد ذكر ابن السبكي في «طبقاته» أنه كان - رحمه الله - يبيت في الكلاسة^(١) من جامع دمشق، فبات فيها ليلة ذات برد شديد، فاحتلم، فقام مسرعاً، ونزل في بركة الكلاسة، فحصل له ألم شديد من البرد، وعاد فنام فاحتلم ثانياً، فعاد إلى البركة؛ لأن أبواب الجامع مغلقة، لذا فإنه لا يمكنه أن يطلع، فأغمي عليه من شدة البرد، قيل: إنه حصل له الاحتلام في هذه الليلة ثلاث مرات، وقيل: مرتين فقط، ثم سمع النداء في المرة الأخيرة: يا ابن عبد السلام! أتريد العلم أم العمل؟ فقال الشيخ عز الدين: العلم؛ لأنه يهدي إلى العمل. فأصبح وأخذ «التنبيه»^(٢)، فحفظه في مدة يسيرة،

= المفسرين» للداودي (١/٣٠٩)، و«النجوم الزاهرة» (٧/٢٠٨)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/١٩٨)، تحقيق عبد الله جبوري، الرياض - دار العلوم للطباعة والنشر، «فوات الوفيات» (٢/٣٥٠)، و«مفتاح السعادة» (٢/٣٥٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٣٥)، و«العز بن عبد السلام» رضوان الندوي (ص ٣٤، دار الفكر بدمشق)، و«عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك» (ص ٥٠، مصر - مكتبة وهبة).

(١) زاوية الباب الشمالي للجامع الأموي بدمشق.

(٢) متن من متون فقه الشافعي المتداولة.

وأقبل على العلم، فكان أعلم أهل زمانه، ومن أعبد خلق الله تعالى (١).

فهذه الحادثة تبرز لنا قوة الوازع الديني عند ابن عبد السلام - رحمه الله - .

تصوروا معي تلك الحال! شاب هارب من برد الشتاء، يبحث عن الدفء، ويستسلم له، ثم يقوم هاجراً فراشه الدافئ، لينزل في بركة باردة ليستحم، فيصبيه الأذى والضرر، ويأتي مسرعاً إلى فراشه، وبه ما به من ألم، فلا يكاد يذوق طعم النوم؛ إلا ويحتلم المرة الثانية، ثم يقوم مسرعاً هاجراً فراشه، فيستحم في البركة، ويغمى عليه بعد ذلك، فلولا خوفه من الله ورغبته فيما عنده من ثواب، الناتجان عن قوة إيمانه بالله؛ ما فعل ذلك.

ومن المعلوم أن مثل هذا الوازع غالباً لا يكون إلا نتيجة تربية إسلامية جيدة.

ولعل هذه الحادثة كانت من أكبر الأسباب والدوافع للعز بن عبد السلام على طلبه العلم.

طلب العلم:

لقد كان من الأسباب والدوافع التي دفعت العز بن عبد السلام إلى طلب العلم والتحصيل أمور منها:

١ - قوة إيمانه وورعه، وهذا يدل عليه إقدامه على الغسل من بركة الكلاسة في ماء بارد في ليلة شديدة البرد عدة مرات.

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢١٢).

٢ - تضرره من الغسل في بركة الكلاسة، فلو كان عالماً؛ لما أقدم على الحرج الذي كاد أن يسبب له الهلاك، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فلعله أدرك رحمه الله خطاه، وهذا سببه الجهل؛ فلا غرو أن يطلب العلم ليهتدي ويهدي الناس بنور الله تعالى.

٣ - حياته الأسرية التي عاشها ببساطة وتكشف.

٤ - كبر سنه، حيث بلغ درجة النضج في العقل والإدراك لقيمة العلم والعلماء.

٥ - ما سمعه من هاتف في منامه في ليلة اغتساله في جامع دمشق في بركة الكلاسة، حيث سمع منادياً يقول: يا ابن عبد السلام! أتريد العلم أم العمل؟ فقال الشيخ عز الدين: العلم؛ لأنه يهدي إلى العمل. فأصبح وأخذ «التنبيه»، وحفظه في مدة يسيرة، وأقبل على العلم، فكان من أعلم أهل زمانه وأعبد خلق الله تعالى^(٢).

٦ - ازدهار العلوم في عصره في كل فن، ووفرة العلماء في بلاد المشرق عامة، ودمشق بصفة خاصة؛ إذ كانت منتجع طلاب العلم من كل مكان، مما جعل الشباب من أقرانه يتسابقون إلى حلق العلماء ولزوم مجالسهم.

كل ذلك له أعظم الأثر في حياة العز بن عبد السلام رحمه الله؛ حيث لازم تلك المجالس المباركة بعزيمة قوية ونية خالصة، فسمع كثيراً،

(١) النساء: ٢٩.

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢١٣).

وبرع في المذهب، وجمع علوماً كثيرة^(١)، وتنوعت ثقافته، فشملت كل المعارف الأساسية التي تلزم العالم الإمام المجتهد؛ كما وصفه الياضي بقوله: «الفقيه، العلامة، المفتي، المدرس، القاضي، الخطيب، سلطان العلماء، وفحل النجباء، المقدم في عصره على سائر الأقران، بحر العلوم والمعارف، والمعظم في البلدان، ذو التحقيق والإتقان، والعرفان والإيقان، المشهود له بمصاحبة العلم والصلاح والجلالة والوجاهة والاحترام، وهو من الذين قيل فيهم: علمهم أكثر من تصانيفهم، لا من الذين عبارتهم دون درايتهم، ومرتبته في العلوم الظاهرة مع السابقين في الرعيّل الأول»^(٢).

روى عنه الداوودي قوله: «وما احتجت في علم من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي أقرأ عليه، وما توسطته على شيخ من المشايخ الذين كنت أقرأ عليهم؛ إلا وقال لي الشيخ: قد استغنيت عني؛ فاشتغل مع نفسك. ولم أقنع بذلك، بل لا أبرح حتى أكمل الكتاب الذي أقرؤه في ذلك العلم»^(٣).

فتفقه في بداية طلبه للعلم على القاضي عبد الصمد الحرستاني، وكان من فقهاء العدل الزاهدين الورعين، وكان العزم معجباً به، معظماً له، فكان يقول: «لم أر أفقه منه»^(٣).

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/٢٣٥).

(٢) «مرآة الجنان» للياضي (٤/١٥١).

(٣) انظر: «طبقات المفسرين»، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة في

مصر (١/٣١٣).

وتلقى علوم العقيدة والحديث والتفسير والفقه والأصول واللغة والعلوم الأخرى المساعدة على عدد كبير من أساطين العلماء المشهورين، فسمع من: عبد اللطيف بن أبي سعد، والقاسم بن عساكر، وفخر الدين ابن عساكر، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وابن شيخ الشيوخ عبد اللطيف بن أبي سعد البغدادي، وبركات بن إبراهيم الخشوعي^(١)، وسيف الدين الأمدي، أحد الأذكياء البارعين في علم الأصول والمناظرة، وقد تأثر به كثيراً، وكان معجباً بعلمه، وقد أشاد بذلك بقوله: «ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه»، وقوله: «ما علمنا قواعد البحث إلا منه»^(٢).

ولقد دفعته همته العالية وشغفه بالعلم والتحصيل أن يستوعب ما عند العلماء البعيدين عن بلده، فشد الرحال ميمماً صوب بغداد، فوصلها، فسمع فيها الحديث من: أبي حفص عمر بن طبرزد، وحنبل بن عبد الله الرصافي، وعبد الصمد الحرستاني، وغيرهم^(٣).

منزله العلمية وثنا الناس عليه:

لقد كان لمثابرة العز وجدته في طلب العلم وصبره على مشاق الطريق إليه أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية، حتى نال منه حظاً كبيراً؛ فقد صار بعد من أولئك العلماء القلائل الأفذاذ، الذين يضرب بهم المثل في العلم والورع والرأي الصائب والهيبة والوقار اللذين تحسب السلاطين لهم ألف حساب، زهد في دنياهم وأطماعهم، ولكنهم لم يزهّدوا في علمه،

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢١٣).

(٢) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٥/٣٠١).

(٣) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٥/٣٠١).

فخافوا شوكته في إقامة شرع الله وحدوده على كل ظالم، ولم يخف بطشهم وظلمهم.

ولقد استطاع بما أعطاه الله من علم وفقه بالأدلة الشرعية وأسرارها أن يخرج من حيز المذهبية الضيقة إلى سعة الاجتهاد، وقد نص على ذلك كثير ممن ترجم له.

قال الإمام السيوطي: «ثم كان في آخر عمره لا يتعبد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما ادى إليه اجتهاده»^(١).

وكان - رحمه الله - أكثر ميلاً إلى الفقه وأصوله؛ فقد كانت له ملكة قوية رصينة، شهد له بها كبار العلماء في زمانه، وتقلده مناصب الإفتاء والقضاء والإمامة والخطابة يشهد له بذلك، وخصوصاً عندما نقرأ أن الحافظ المنذري^(٢) - مفتي مصر آنذاك - امتنع عن الفتيا بحضور الشيخ العزرحمه الله، وقال: «كنا نفتي قبل حضور الشيخ عز الدين، وأما بعد حضوره؛ فمنصب الفتيا متعين فيه»^(٣).

ولقد كان - رحمه الله - يعرف مكانة نفسه العلمية، واثقاً بها؛ إذ قد

(١) انظر: «حسن المحاضرة» (٧/٣١٥).

(٢) هوزكي الدين عبد العظيم بن محمد بن عبد القوي بن سعد المنذري، الحافظ، المحدث، الفقيه، صاحب التصانيف الحسان، من أجلها «مختصر سنن أبي داود»، و«الترغيب والترهيب»، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة (٦٥٦هـ).

انظر ترجمته في: «فوات الوفيات» (ص ٢/٣٦٦)، و«النجوم الزاهرة» (٧/٦٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/٢١٢).

(٣) انظر: «حسن المحاضرة» (١/٣١٥).

عرض عليه صاحب الكرك^(١) عندما رآه أن يستبقيه عنده، فقال: «هذه بلدة تصغر عن نشر علمي»^(٢)، وليس هذا الكلام من باب الغرور وتزكية النفس، بل هذا من باب قول الله تعالى عن يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

وأكبر دليل ثناء العلماء عليه:

فهذا الإمام الذهبي^(٣) - رحمه الله تعالى - يقول عنه بعد كلام سبق: «بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب؛ مع الزهد، والورع،

(١) ذكر ياقوت الحموي أن الكرك قرية كبيرة قرب بعلبك (٤/٤٥٣) «معجم

البلدان».

(٢) «طبقات المفسرين» للداودي (١/٣١٠).

(٣) هو الإمام، الحافظ، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن

عثمان بن قايماز الذهبي، صاحب التصانيف والمؤلفات الكثيرة النافعة، التي من أهمها: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، و«المغني في الضعفاء»، و«طبقات الحفاظ»، و«طبقات مشاهير القراء»، و«سير النبلاء»، ومن أطول مؤلفاته «تاريخ الإسلام الكبير»، في واحد وعشرين مجلداً، وبلغت مؤلفاته خمسة وستين كتاباً، قال فيه ابن السبكي في «طبقاته الكبرى»: «... شيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها، تحمل المطي إلى جواره، وتضرب البزل المهاري أكبادها فلا تبرح حتى تحل بداره... إلخ، ولد سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ) في دمشق.

ارجع إلى ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/٢١٦)، و«فوات

الوفيات» لأحمد بن شاکر الکتبي (ص ١٨٣/٢)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٢٤) للفقیه شمس الدین بن علی الحسینی، و«جلاء العينين» (٣٢).

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصلابة في الدين»^(١).

وقال فيه الشيخ شهاب الدين أبو شامة - أحد تلاميذه -: «وكان أحق الناس بالخطابة والإمامة، وأزال كثيراً من البدع التي كان الخطباء يفعلونها؛ من دق السيف على المنبر، وغير ذلك، وأبطل صلاة الرغائب، ونصف شعبان، ومنع منهما»^(٢).

وقال ابن كثير: «وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وقصد بالفتوى من الأفاق»^(٣).

وقال عنه الياضي: «سلطان العلماء، وفحل النجباء، المقدم في عصره على سائر الأقران، بحر العلوم والمعارف، والمعظم في البلدان، ذو التحقيق والإتقان والعرفان والإيقان، وهو من الذين قيل فيهم: علمهم أكثر من تصانيفهم، لا من الذين عبارتهم دون درايتهم، ومرتبته في العلوم الظاهرة مع السابقين في الرعيل الأول»^(٤).

وقال ابن العماد الحنبلي: «وبرع في الفقه والأصول والعربية، وفاق الأقران والأضراب، وجمع فنون العلم في التفسير والحديث والفقه واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد»^(٥).

(١) انظر: «العبر في خبر من غير» (٥/٢٦٠).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢١٠).

(٣) «البداية والنهاية» (١٣/٢٣٥).

(٤) «مرآة الجنان» للياضي (٤/١٥١).

(٥) «شذرات الذهب» (٥/٣١٥).

وأجمع ما قيل في الشيخ وأحسن ما مدح به ما افتتح به ابن السبكي في ترجمته؛ حيث قال: «شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، وسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، ولم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً بالحق وشجاعة وقوة جنان وسلطنة لسان».

ويكفي أن نقول في حقه ما سجله ابن السبكي في «طبقاته» عن تلميذه الأول ابن دقيق العيد؛ إذ قال: «كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء»^(١).

لذا؛ فلا غرابة أن يكون رحمه الله منتجع طلاب العلم ورواد المعرفة في التحصيل وحل المعضلات، حتى إن الملوك والسلاطين كانوا يصدرون عن فتواه، ويأخذون بها، فيلتزمون بها، ويلزمون الناس بها؛ رغبة أو رهبة، وأصدق دليل لذلك فتواه في بيع الأمراء المماليك التي لم يجد نجم الدين أيوب بدءاً في تنفيذها حسب ما أراد الشيخ العز بن عبد السلام.

نماذج من مواقفه المشرفة:

١ - منها: موقفه من الصالح إسماعيل سلطان دمشق وإنكاره عليه:

خاف الصالح إسماعيل سلطان دمشق من ابن أخيه نجم الدين أيوب ابن الكامل سلطان مصر أن ينتزع منه دمشق التي كانت تحت سلطان والده قبل وفاته كغيرها، فكتب الإفرنج، واتفق معهم على أن يساعده ضد

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٠٩).

حاكم مصر في نظير تسليمه صيداء والشقيف وصفد وحصون أخرى، وكان ذلك سنة (٦٣٨هـ)^(١)، وسمح لهم بدخول دمشق وشراء الأسلحة منها، فأخذوا يشترونها ويكدسونها استعداداً للحرب، فشق ذلك على الشيخ مشقة عظيمة، فاستفتوا الشيخ في مبايعة الإفرنج السلاح، فقال: يحرم عليكم مبايعتهم؛ لأنكم تتحققون أنهم يشترونه ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين، ويُن في خطبة الجمعة سوء تصرف السلطان إسماعيل ومعصيته، التي خان الله فيها والمؤمنين، وكان من عادته أنه يدعو للسلطان في الخطبة على المنبر؛ إلا أنه بعد هذه الحادثة صار يقول بعد فراغه من الخطبة قبل نزوله من المنبر: اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد؛ تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويُعمل فيه بطاعتك، ويُنهى فيه عن معصيتك. والناس يبتهلون بالتأمين والدعاء للمسلمين والنصر على أعداء الله الملحدين؛ فما كان من المغرضين أعداء الشيخ إلا أن كتبوا للسلطان إسماعيل بما تكلم به على المنبر، وحرّفوا القول وزخرفوه، فجاء كتاب السلطان باعتقال الشيخ، فبقي مدة معتقلاً.

ثم وصل الصالح إسماعيل، وأخرج الشيخ بعد محاورات ومراجعات، فأقام مدة بدمشق، ثم انتزع عنها إلى بيت المقدس، فوفاه الملك الناصر داود في الغور، فقطع عليه الطريق وأخذه، وأقام عنده بنابلس مدة، وجرت له معه خطوب، ثم انتقل إلى بيت المقدس، وأقام به مدة.

ثم جاء الصالح إسماعيل والملك المنصور صاحب حمص وملوك

(١) «السلوك» (١/٣٠٣)، و«النجوم الزاهرة» (٦/٣٣٨).

الإفرنج بعساكرهم وجيوشهم إلى بيت المقدس يقصدون الديار المصرية، فسير الصالح إسماعيل بعض خواصه إلى الشيخ بمنديله، وقال له: تدفع منديلي إلى الشيخ، وتتلف به غاية التلطف، وتعهده بالعود إلى مناصبه على أحسن حال، فإن وافقك؛ فتدخل به عليّ، وإن خالفك؛ فاعتقله في خيمة إلى جانب خيمتي.

فلما اجتمع الرسول بالشيخ؛ شرع في مسايسته وملاينته، ثم قال: ليس بينك وبين أن تعود إلى مناصبك وما كنت عليه وزيادة إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير. فقال له: والله يا مسكين ما أرضاه أن يقبل يدي فضلاً أن أقبل يده، يا قوم! أنتم في واد وأنا في واد، والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به. فقال له: قد رسم لي إن لم توافق على ما يطلب منك وإلا اعتقلتك. فقال: افعلوا ما بدا لكم. فأخذه واعتقله في خيمة إلى جانب خيمة السلطان.

وكان الشيخ يقرأ القرآن والسلطان يسمعه، فقال يوماً لملوك الإفرنج: تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن؟ قالوا: نعم. قال: هذا أكبر قساوسة المسلمين، وقد حبسته لإنكاره عليّ تسليمي لكم حصون المسلمين، وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه، ثم أخرجته فجاء إلى القدس، وقد جددت حبسه واعتقاله لأجلكم. فقال له ملوك الإفرنج: لو كان هذا قسيسنا؛ لغسلنا رجليه، وشربنا مرقها.

ثم جاءت العساكر المصرية، ونصر الله تعالى الأمة المحمدية، وقتلوا عساكر الفرنج، ونجى الله سبحانه وتعالى الشيخ، فجاء إلى الديار المصرية، فأقبل عليه السلطان الملك نجم الدين أيوب، وولاه خطابة مصر

وقضاءها، وفوض إليه عمارة المساجد المهجورة بمصر بالقاهرة^(١).

هكذا كان موقفه - رحمه الله - من السلطة الجائرة الخارجة عن الصراط المستقيم، طلبت منه السلطة المداهنة ليهنأ عيشه في الدنيا فيكون معزّزاً مكرماً لديهم، ولكن أنى لعالم ورع لذة العيش والسعادة في الدنيا وهو يرى بلاد الإسلام تباع لأعداء الإسلام؟! لا بد أن يقف وقفة العالم المجاهد، لا تأخذه في الله لومة لائم؛ لينال السعادة الأبدية.

٢ - ومنها: موقفه من نائب السلطان والأمراء المماليك:

وذلك أن السلطان ساءت علاقته بالسلطين والأمراء من أسرته، فكرهوه كراهية شديدة، فخافوه على إماراتهم، فتكثروا ضده، وحالفوا الإفرنج، وهو الآخر خاف على عرشه وسلطنته، فساءت ظنونه بمن حوله، فكان من نتائج ذلك أن استعان نجم الدين أيوب بجند غريب عنه وعن مصر، فاتخذهم عضداً وأنصاراً، فاستعان أول الأمر بالخوارزمية، ثم بدأ يشتري المماليك الأتراك ويستجلبهم من بلادهم البعيدة من أواسط آسيا وشمالها الغربي، وكانوا يجلبون صغاراً، ثم يلقنون العربية والدين الإسلامي، ويتدربون على الفروسية وفنون الحرب، فلما نضجوا؛ زادت ثقته بهم، فجعلهم في مناصب قيادية خطيرة، فكان أمراء الجيش وقادته منهم، بل كان نائب السلطان واحداً منهم، فاتسع نفوذهم، وقويت

(١) ارجع إلى: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٣٤٣)، و«تاريخ الدول والملوك» (ص ١١/٩)، و«شذرات الذهب» (٥/٣٠٢)، و«فوات الوفيات» (١/٥٩٥)، و«مرآة الزمان» لابن الجوزي (٨/٧٣٢)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٤/٢٥٣)، و«النجوم الزاهرة» (٧/٢٠٨).

شوكتهم وخطرهم ، مما كان له أكبر الخطر، فكان من نتائج ذلك أنهم استطاعوا إسقاط الدولة الأيوبية وانتزاع الحكم منها على مصر والشام عقب موت نجم الدين أيوب ببضعة أشهر.

وكان موقف عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - من هؤلاء المماليك الذين تسنموا هذه المراكز الخطيرة موقفاً شجاعاً صلباً قل أن يوجد مثله من العلماء؛ إذ إن موقفه ذلك ليس في وجوه هؤلاء المماليك فحسب، بل كان في وجه السلطان نجم الدين والسلطة كلها.

ترى ما هذا الموقف؟

هو أنه لما كان من المعلوم أن هؤلاء المماليك إنما اشتراهم السلطان نجم الدين من بيت مال المسلمين، فإذا كان كذلك؛ فهم ملك المسلمين؛ فليسوا أحراراً يتصرفون تصرف الأحرار، فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا نكاح ولا أي نوع من أنواع المعاملات التي هي من خصائص الأحرار؛ فضلاً عن توليهم أمور المسلمين، فأعلن العز بن عبد السلام ذلك.

وكان العز هو الذي يلي منصب القضاء في مصر، فطلب من السلطان نجم الدين إذا كان مصراً على توليتهم هذه المراكز القيادية أن يصحح هذا الخطأ، وذلك بأن يبيعهم بالمزاد العلني، ويشتريهم السلطان من ماله الخاص ثم يعتقهم، وكان من جملة هؤلاء نائب السلطنة، فغضب عليه؛ لما في ذلك من إهانة لهم بعد أن أصبحوا أمراء وقادة، فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إليه، فلم يرجع عن رأيه، فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة على الشيخ، فغضب العز لذلك، فعزل نفسه عن القضاء، وقرّر

الرحيل من مصر؛ لأنها لا يطبَّق فيها شرع الله، فحمل أمتعه على حمار، ومشى خارجاً من القاهرة، قاصداً نحو الشام، فلم يسر نحو نصف بريد؛ إلا وقد لحقه غالب المسلمين، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح؛ ذهب ملكك. فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه، فطلب منه أن يعود وينفذ حكم الله.

فرجع، ثم نادى في الأمراء، فاستدعاه نائب السلطنة، فلم يأت إليه، فانزعج لذلك، وقصد بيته مع جماعة ليقنته، فطرق عليه الباب طرقات عنيقة، وسارع ولد الشيخ، ففتح الباب، وهاله ما رأى؛ إذ كان نائب السلطنة واقفاً وسيفه في يده والشعر يتطاير من عينه والدم يكاد يتفجر من وجهه، ومن خلفه كتيبة من جنده وأنصاره، فارتد فزعاً إلى أبيه يخبره بما رأى، فما اكرث لذلك ولا تغير، وقال: يا ولدي! أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله. وخرج الشيخ وهو مطمئن، فحين وقع بصره على نائب السلطنة؛ يبست يده، ووقع السيف منها، وارتعدت مفاصله، فبكى، وسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي! خير أي شيء تعمله. قال الشيخ: أنادي عليكم وأبيعكم. قال نائب السلطنة: فيم تصرف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال النائب: من يقبضه؟ قال: أنا.

فتم له ما أراد، ونادى على الأمراء واحداً واحداً في المزاد العلني، وغالى في ثمنهم، ويدخل الجمهور في المزاد، فإذا ارتفع الثمن إلى أقصى غايته؛ دفعه السلطان نجم الدين من ماله الخاص، واحتفظ بمماليكه، وقبض الشيخ عز الدين الثمن، وصرفه في وجوه البر، ثم أعتقوا بعد ذلك^(١).

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢١٦).

كم لله في هذا الموقف الشجاع من دروس وعبر تذكر المسلمين بقوة الشرع الحكيم وقوة من لاذ به وتمسك بحباله واعتصم بها ودعا إليه، وأن من خالفها فهو ذليل حقير ضعيف مهما أوتي من قوة وبطش وجبروت؛ فلا تستطيع قوة البشر وسلطتهم مهما بلغت أن تقف أمام قوة الله تعالى، وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(١)، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٣)، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٤).

حقاً؛ لقد ظهر مدلول هذه الآيات قوياً في هذه الحادثة كما هي سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

٣ - ومن مواقفه: حكمه على أستاذ دار الملك.

وهو معين الدين ابن شيخ الشيوخ، كان من أكبر وزراء السلطان وقادة الجيوش في المعارك، وهو الذي فتح دمشق من قبل؛ لذا فإن له مكانة كبيرة في الدولة وسلطة عظيمة، ولم يكن مسلماً صالحاً، بل كان متحللاً عابثاً معتدداً بقوته وسلطانه؛ لذا فقد أمر غلمانه ببناء طبلخانة (أي: دار للهو والغناء) على أحد المساجد في مصر.

فلما علم الشيخ عز الدين بذلك؛ انزعج أيما انزعاج، وغضب لله؛ لما في ذلك من إهانة لبيت من بيوت الله، ونشر للفاحشة والمنكر، ومحادة

(١) غافر: ٥١.

(٢) الحج: ٤٠.

(٣) الحج: ٣٨.

(٤) النحل: ١٢٨.

لله ورسوله في بلاد المسلمين ، وتحد سافر لمشاعر المسلمين ، كما أن في ذلك تشويشاً على المصلين والدارسين فيه ، فاستعمل سلطته بصفته كبير القضاة ، ومضى بنفسه وأولاده ، فهدم البناء ، ونقل ما على السطح ، ثم أعلن أنه أسقط عدالة وشهادة الوزير معين الدين ، وأنه قد عزل نفسه من القضاء .

وعلم السلطان بالأمر ، ولعله ذهل للسرعة الحاسمة التي تصرف بها العز ، وبالطريقة التي أمضى بها رأيه ؛ إذ لم يكتف بإصدار الحكم ، بل نفذه بنفسه ، وفوت على خصمه فرصة إعفائه من منصبه ، فأعفى نفسه ، فأخرج السلطان الذي لم يملك إلا الموافقة على كل ما تم ، وتلطف في قبول الاستقالة ، فأبقى نواب الشيخ في الأقاليم كما عينهم رئيسهم .

وقد كان لإسقاط عدالة الوزير صداه في العالم الإسلامي ، ذلك أن السلطان كلّف وزيره معين الدين ابن شيخ الشيوخ بتبليغ رسالة إلى الخليفة في بغداد ، فكتب له كتاباً ، وأرسل به رسولاً إلى الخليفة ، فأدّاها إليه ، فسأله : هل سمعت هذه الرسالة من السلطان؟ فقال الرسول : لا ، ولكن حمّلنيها الوزير معين الدين ابن شيخ الشيوخ أستاذ داره . فقال الخليفة : إن المذكور أسقطه ابن عبد السلام ؛ فنحن لا نقبل روايته . فرجع الرسول إلى السلطان حتى يشافهه بالرسالة ، ثم عاد فأدّاها إلى الخليفة^(١) .

٤ - ومنها : موقفه من الملك نجم الدين أيوب بن الكامل بن

العادل :

ذكروا عنه أنه مع عفته وكثرة حياته كان جباراً متكبراً مستبدّاً برأيه ، لا

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢١٠ ، ٨/٢١١) .

يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه إلا جواباً، وما عرف عن أحد من خواصه أنه تكلم في مجلسه ابتداءً، ولا أنه جسر على شفاعاة ولا مشورة ولا ذكر نصيحة؛ ما لم يكن ذلك بابتداء من السلطان.

قال صاحب «مرآة الزمان»: «إنه كان مهيباً هيباً عظيمة، جباراً، أباد الأشرافية وغيرهم، وقال جماعة من أمرائه: والله؛ ما نقعد على بابيه إلا ونقول: من ها هنا نحمل إلى الحبوس. وكان إذا حبس إنساناً؛ نسيه، ولا يتجاسر أحد أن يخاطبه فيه، وكان يحلف أنه ما قتل نفساً بغير حق».

قال صاحب «المرآة»: «وهذه مكابرة ظاهرة؛ فإن خواص أصحابه حكوا أنه لا يمكن إحصاء من قتل من الأشرافية وغيرهم، ولو لم يكن إلا قتله أخيه العادل؛ لكفى»^(١).

ومع هذا الجبروت والهيبة والاستبداد؛ فقد أنكر عليه العز بن عبد السلام سكوته على وجود حانة يباع فيها الخمر، وكان هذا الإنكار على مشهد من الناس، حيث كان السلطان يحتفل يوم العيد في القلعة والعساكر مصطفة من حوله والأمراء تقبل الأرض بين يديه، فناداه العز باسمه المجرد؛ بقوله: يا أيوب! ما حجتك عند الله إذا قال لك: ألم أبوء لك ملك مصر ثم تبيع الخمر؟ فقال: هل جرى هذا؟ فقال: نعم؛ الحانة الفلانية يباع فيها الخمر وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة (يناديه كذلك بأعلى صوته والعساكر واقفون)! فقال: يا سيدي! هذا أنا ما عملته، هذا من زمان أبي! فقال: أنت من الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا

(١) راجع: «النجوم الزاهرة» (ص ٦٨) وما بعدها من الصفحات، الجزء

على أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿١﴾؟! فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة (٢).

قال الباجي - أحد تلاميذ العز بن عبد السلام - : سألت الشيخ لما جاء من عند السلطان وقد شاع هذا الخبر: يا سيدي! كيف الحال؟ فقال: يا بني! رأيت في تلك العظمة، فأردت أن أهينه؛ لئلا تكبر نفسه فتؤذيه. فقلت: يا سيدي! أما خفت؟ فقال: والله يا بني استحضرت هيبة الله تعالى فصار السلطان قدامي كالقط (٣).

٥ - ومن مواقفه المباركة: ما كان بينه وبين قطز.

يحسن بنا أن نذكر ما ذكره محمد حسن عبد الله (٤)؛ قال:

«كان تدمير بغداد سنة (٦٥٦) ست وخمسين وستمائة هجرية على يد التتار أعلى مراحل المد التتري المخرب، وبينما كان هؤلاء الهمج يلتهمون المدن ويشعلون فيها النيران ويحطمون المدن الإسلامية؛ كانت الإمارات الإسلامية في الشام متنازعة ضعيفة. . . وكان الأمل الوحيد يكمن في مصر، تلك التي ظلت موحدة قوية برغم كل الأحداث.

ولكن سلطان مصر في تلك الفترة كان صبيئاً صغيراً ضعيفاً، هو علي، الذي لم يكن له أسباب السلطة؛ إلا أنه ابن معز الدين أيبك أول سلاطين المماليك على مصر، الذي كان سلطاناً من قبل، وأنه وُلِّي للنكاية

(١) الزخرف: ٢٢، ٢٣.

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (ص ٢١١ - ٢١٢/٨).

(٣) المرجع السابق (٢١١، ٢١٢/٨).

(٤) ارجع إلى كتابه: «عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك».

في أصدقاء شجرة الدر من المماليك وغيرهم . . .

وكان قطز وصياً عليه .

وكان الشيخ عز الدين في الثمانين من عمره في تلك الفترة، وبذلك لم يكن له أن يشترك في القتال، لكنه اشترك برأي هو الدعامة الأولى لكل نصر بعد توفيق الله .

فماذا كان له في هذا الشأن؟!

عندما تواترت الاستنجات من الشام؛ سارع قطز فجمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم والاستعانة بهم في تنفيذ ما يروونه، والتأم جمعهم في مجلس واحد، كان مقره دار السلطنة ذاتها . . . وكان بين الحاضرين الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فلما تكامل المجلس؛ قام مدّع، وذكر هيئة سؤال في أمر هولاكو واستيلائه على البلاد ووصوله إلى حلب، وأن بيت المال خال من المال، والسلطان صغير السن، وضاعت مصالح الرعية، وأن الوقت محتاج إلى إقامة سلطان كبير، تخشاه الناس، ويدفع العدو، وأن بيت المال محتاج إلى المساعدة بشيء من أموال الرعية وإقامة الجند وتجهيزهم للسفر وما يعينهم على ذلك^(١).

وقد اقتضى الجانب السياسي في الموضوع خلع السلطان الصغير وإعلان سلطنة قطز . . . ووافق العلماء على هذا الإجراء .

أما بالنسبة لجانب تمويل الجيش، والكيفية التي عرض عليهم بها؛ فقد أحس العز - وهو الخبير بالأعياب المماليك - أنهم يجدون في الحرب

(١) «النجوم الزاهرة» (٧/٧٢).

فرصة جديدة للإثراء وظلم الناس، وأن عبء الحملة يوشك أن يقع على الشعب المعدم؛ لتظل كنوز الذهب في قباب الممالك وسرايب قصورهم.

وليس هذا موطن الخطر والظلم الوحيد في تلك القضية، ولكن الأشد خطراً في ذلك أن الجندي الذي يحارب وهو يحس بأنه واقع تحت الظلم، وأنه يحارب ليتمكن للذين يظلمونه وليزدادوا ثراء؛ مثل هذا الجندي لا يمكن أن ينتصر.

وهكذا أدرك الشيخ بحدسه الصادق وبصيرته الصائبة خطورة الصمت في هذا الوقت أو المجاملة فيه بدعوى أن العدو على الأبواب، فإذا سكت القضاة والعلماء والأعيان؛ فإن العز قال في عزم ويقين:

«إذا طرق العدو بلاد الإسلام؛ وجب على العالم الإسلامي قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم؛ بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء من السلاح والسرّج الذهبية والفضية والكبابيس المزركشة وأسقاط السيوف والفضة وغير ذلك، وتبيعوا لكم^(١) من الحوائص الذهبية والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند^(٢) على سلاحه ومركوبه، ويتساووا هم والعامّة، وأما أخذ الأموال من العامّة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة؛ فلا»^(٣).

وعلى هذا تم الأمر، فكان النصر في عين جالوت.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «وتبيعوا ما كان لكم...» إلخ.

(٢) هكذا جاء في الأصل، ولعل الصواب: «يقتصر كل جندي...» إلخ.

(٣) «النجوم الزاهرة» (٧/٧٢).

تلك بعض مواقف العز الجادة المخلصة، وقفة الرجل الشجاع المؤمن، الزاهد الورع، الذي لا تأخذه في الله لومة لائم . . . ذلت نفسه لله تعالى وللمؤمنين، وعزّت ذاته وقويت شوكته واشتدت على الكافرين والمارقين والظالمين، فصار مثلاً صالحاً للعلماء المجاهدين الصابرين الناصحين لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.



الفصل الثاني

شيوخه وأثرهم فيه:

أخذ العز بن عبد السلام العلم عن عدد كبير من العلماء الذين كان لهم أعظم الأثر في شخصيته العلمية والخلقية، وسأذكر إن شاء الله تعالى فيما يلي بعض شيوخه البارزين؛ منهم:

١ - سيف الدين الأمدي:

وهو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، المعروف بسيف الدين الأمدي.

ولد بعد سنة (٥٥٠هـ) ببسير بمدينة آمد، وقرأ بها القرآن، وحفظ كتاباً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم قدم بغداد، فقرأ بها القراءات، وتفقه على أبي الفتح بن المنى الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصحب أبا القاسم بن فضلان، وبرع عليه في الخلاف، وتفنن في علم النظر، وأحكم الأصولين والفلسفة وسائر العقليات، ثم دخل مصر، وتصدّر للإقراء، وتخرج به جماعة، ثم وقع التعصب عليه، فخرج من القاهرة مستخفياً، ثم قدم دمشق، ودرس بالمدرسة العزيزية، ثم أخذت منه،

وتوفي في دمشق سنة (٦٣١هـ).

وله مصنفات، تربو على العشرين، كلها منقحة حسنة؛ منها: «الإبكار في أصول الدين»، و«الإحكام في أصول الفقه»، و«شرح جدل الشريف»، و«المنتهى في أصول الفقه».

وقد درس عليه العزبن عبد السلام الأصول، واستفاد منه كثيراً، وتأثر به، وكان من المعجبين به وبطريقته في التدريس ومناظراته، وقد نقل عنه أنه قال: «ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه، كأنه يخطب، وإذا غير لفظاً من «الوسيط»^(١)؛ كان لفظه أفس بالمعنى من لفظ صاحبه»، وأنه قال: «ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الأمدي»، وروي أنه قال: «لو ورد على الإسلام متزندق يشكك؛ ما تعين لمناظرته غير الأمدي؛ لاجتماع أهلية ذلك فيه»^(٢).

٢ - عبد الصمد بن الحرستاني:

هو القاضي جمال الدين، أبو القاسم، عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد بن الحرستاني، الأنصاري، الخزرجي، العمادى، السعدي، الدمشقي، أحد الأجلة من الفقهاء البارعين في المذهب الشافعي الزاهدين الورعين، وكان من قضاة العدل - رحمه الله تعالى -.

ولد سنة عشرين وخمس مئة هجرية، وسمع الحديث من عبد الكريم بن حمزة وطاهر بن سهل بن بشر الإسفراييني وآخرين، وتفقه

(١) «الوسيط» من مؤلفات الغزالي.

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (ص ٨/٣٠٦).

بحلب على أبي الحسن المرادي، ولي القضاء بدمشق نيابة عن أبي سعد ابن أبي عصرون، ثم ولي قضاء الشام في آخر عمره سنة (٦١٢هـ)، وكان صارماً عادلاً، على طريقة السلف في لباسه وعفته، قالوا: إنه لم تفته صلاة بجامع دمشق في جماعة إلا إن كان مريضاً.

وقد تفقه عليه العز بن عبد السلام أولاً، ثم انتقل إلى الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقد أثنى عليه العز، وأشاد بعلمه، سأله تلميذه أبو شامة: أيهما أفقه؟ فخر الدين بن عساكر أو ابن الحرستاني؟ فرجح ابن الحرستاني، وقال: «إنه كان يحفظ «وسيط» الغزالي»، وقال: «لم أر أفقه منه».

توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة (٦١٤هـ).

٣ - فخر الدين بن عساكر:

هو أبو منصور، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسن الدمشقي، المعروف بابن عساكر، وهو ابن أخي الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر صاحب «تاريخ دمشق».

ولد سنة (٥٥٥هـ)، وهو من أسرة علم وفضل، وتفقه بدمشق على الشيخ قطب الدين النيسابوري، وزوجه بابنته، وسمع الحديث من عميه الإمامين الحافظ الكبير أبي القاسم والصائين هبة الله وجماعة، وحدث بمكة ودمشق والقدس، وله تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما.

وبه تخرج العز بن عبد السلام، وتأثر به كثيراً في علمه وزهده وورعه وسلوكه في الحياة، وكان إماماً صالحاً عابداً ورعاً كثير الذكر، وكان شيخ الشافعية بالشام، وقد طلبه الملك العادل للقضاء فامتنع، وقال الملك:

عَيْنٌ غيرك. فعينٌ له ابن الحرستاني، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يجامل أحداً، ولو كان حاكماً؛ فقد أنكر على الملك المعظم تضمين المكوس والخمور، توفي رحمه الله في العاشر من رجب (٦٢٠هـ)^(١).

٤ - القاسم بن عساكر:

هو الحافظ بهاء الدين، أبو محمد القاسم، ابن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن عساكر.

ولد سنة (٥٢٧هـ)، وهو من أسرة علم اشتهرت بالفضل والحفظ، وقد سمع بدمشق من أبي الحسن السلمي ونصر الله المصيبي والقاضي أبي المعالي محمد بن يحيى القرشي وعمه الصائن وجد أبيه وخلق كثير، وأجازه أكثر الشيوخ، وكتب الكثير، حتى إنه كتب تاريخ والده مرتين، وأملى كثيراً وحدث، وكان ناصراً للسنة، مجدداً في إمامته البدعة، وقد دخل مصر وانتفع به أهلها، وله كتاب «فضل المدينة»، وكتاب «فضل المسجد الأقصى»، توفي رحمه الله سنة (٦٠٠هـ)، وله ثلاث وسبعون سنة^(٢).

٥ - عبد اللطيف ابن شيخ الشيوخ:

هو عبد اللطيف بن إسماعيل ابن شيخ الشيوخ أبي سعد، وكنيته أبو الحسن، ولقبه ضياء الدين، وهو أخو شيخ الشيوخ صدر الدين عبد الرحيم ابن إسماعيل، الذي قدم رسولاً على صلاح الدين من بغداد مراراً.

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٧٧/٨)، و«النجوم الزاهرة»

(٦/٢٥٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/١٠١).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٣٥٢).

سمع عبد اللطيف الحديث من والده: أبي البركات إسماعيل، ومن قاضي المارستان، وابن السمرقندي، وغيرهم، وكان صالحاً ثقة، وحج ورحل إلى مصر والقدس والخليل، وقدم دمشق، وتوفي بها سنة (٥٩٦هـ).

وكان رحمه الله من شيوخ العز بن عبد السلام في الحديث^(١).

٦ - الخشوعي:

هو أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي . كان حافظاً واعياً، وكان مسند الشام في وقته، توفي سنة ثمان وتسعين وخمس مئة هجرية، وله من العمر تسع وثمانون سنة، وقد سمع منه العز الحديث^(٢).

٧ - حنبل الرصافي:

هو أبو علي، حنبل بن عبد الله بن الفرغ بن سعادة المكبر بجامع الرصافة .

وكان فقيراً جداً في أول حياته، ثم حصل مالاً كثيراً، وقد سمع «مسند الإمام أحمد» من ابن الحصين، وهو آخر من رواه عنه، وقد رحل إلى إربل والموصل ودمشق، وأسمع «المسند» بهذه البلاد، وقد سمع منه الملك المعظم عيسى بن العادل في جمع كثير في الجامع الأموي، وسمع منه العز بن عبد السلام، وكان كثير الأمراض، توفي ببغداد سنة

(١) «الذيل على الروضتين» لأبي شامة (ص ١٧).

(٢) «الذيل على الروضتين» لأبي شامة (ص ٢٨).

أربعة وست مئة هجرية^(١).

٨ - عمر بن طبرزد:

هو أبو حفص، عمر بن محمد بن يحيى، المعروف بابن طبرزد الدارقي.

ولد سنة (٥١٦هـ)، سمع الحديث من: أبي غالب بن البناء، وأبي الحسن بن الزاغوني، وأبي القاسم بن الحصين، وابن السمرقندي، وقاضي المارستان، وغيرهم، وكان معلماً للصبيان بدار القز ببغداد، وسافر مع حنبل إلى الشام، ثم عاد إلى بغداد، وقد جمع مالاً كثيراً، وتوفي سنة (٦٠٧هـ)، وعاد ماله إلى بيت المال؛ لأنه لا وارث له^(٢).

هؤلاء من أبرز شيوخ العز بن عبد السلام، الذين أخذ عنهم وتأثر بهم، وقد سمع عن كثيرين غيرهم يصعب حصرهم، ولعل فيما ذكرناه كفاية. والله أعلم.

تلاميذه وأثره فيهم:

١ - شيخ الإسلام ابن دقيق العيد:

هو تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري.

ولد في الخامس والعشرين من شعبان سنة (٦٢٥هـ)، وتفقه ببلدة قوص، إحدى مدن صعيد مصر، على والده، وكان مالكي المذهب، ثم

(١) المرجع السابق (ص ٦٢).

(٢) «الذيل على الروضتين» (ص ٧٠).

رحل إلى القاهرة، وتفقه على العز بن عبد السلام، فحقق المذهبين.

قال ابن السبكي في ترجمته: «شيخ الإسلام، الحافظ، الزاهد، الورع، الناسك، المجتهد المطلق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرين».

وقال: «ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبع مئة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي ﷺ، وأنه أستاذ زمانه علماً وديناً»^(١).

وقد ولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي بمصر بعد تقي الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الأعز بعد إباء شديد، وعزل نفسه أكثر من مرة، ثم يعاد، توفي في حادي عشر صفر سنة (٧٠٢هـ).

ومن مصنفاته «الإمام في الحديث»: قال عنه السبكي: «وهو جليل لم يصنف مثله»، و«شرح عمدة الأحكام»، وله ديوان شعر صغير.

وكان من أكثر تلاميذ العز اتصالاً به واستفادة منه، وهو الذي لقب العز بـ (سلطان العلماء)، وقد تأثر به في علمه، فكان متقناً دقيقاً في عبارته، عميقاً في علمه وفهمه، علمه أكثر من تصنيفه، متمكناً من الفقه وأصوله والعربية، حسن المحاضرة بالنوادير والأشعار، كما تأثر به في زهده وورعه وحياته العلمية وجراته في قول الحق وعدم تبجيله للسلطين؛ فمن ذلك أنه كان يخاطب عامة الناس - السلطان فمن دونه - بقوله: يا إنسان!

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/٢٠٧).

وكان رحمه الله عادلاً في قضائه، متشدداً في تطبيق الحق، ولو كان على السلطان، لا يخاف في الله لومة لائم، وقد عزل نفسه أكثر من مرة، ثم يعاد^(١).

٢ - جلال الدين الدشناوي:

هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي.

كان إماماً، عالماً، فقيهاً، أصولياً، زاهداً، ورعاً، ولد سنة (٦١٥هـ) بـ (دشنا) من صعيد مصر، وسمع الحديث من: الفقيه بهاء الدين بن الجمّيزي، والحافظ عبد العظيم المنذري، ومجد الدين القشيري، وتفقه بالشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسمع منه وتفقه وتأصل، وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين الأصفهاني - شارح «المحصول» - حين كان حاكماً بقوص، وقرأ النحو على الشيخ شرف الدين الموسى، سمع منه شمس الدين بن القماح وغيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمدينة قوص، وتفقه عليه خلائق، وحكي أن النصير بن الطباخ المشهور بالفقيه قال للشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما أظن في الصعيد مثل هذين الشابين (يعني: الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ جلال الدين الدشناوي). فقال ابن عبد السلام: ولا في المدينتين.

صنّف «شرحاً على التنبيه»، وصل فيه إلى الصيام، و«مناسك»، و«مقدمة في النحو».

وكان يقال: إنه من الأبدال؛ لشدة ورعه وتقواه، توفي رحمه الله يوم

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/٢٠٧)، و«ابن دقيق العيد؛ حياته

وديوانه» (ص ٧٩).

الاثنين مستهل شهر رمضان سنة سبع وسبعين وست مئة هجرية بقوص (١).

٣ - شرف الدين أبو محمد الدمياطي:

هو الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني (٢) الدمياطي .

ولد سنة ثلاث وست مئة هجرية (٦٠٣هـ)، وتفقه ببلدة دمياط، ثم انتقل إلى القاهرة، والتقى بحافظها عبد العظيم المنذري، وتخرج عليه في الحديث، وكان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً لغوياً نسابه شافعي المذهب . قال الكتبي: «إنه خرج للعز بن عبد السلام أربعين حديثاً عوالي» .

سكن دمشق مدة، ثم ارتحل إلى مصر، وتوفي سنة خمس وسبع مئة هجرية (٧٠٥هـ)، وله مؤلفات كثيرة؛ منها: كتاب «الصلاة الوسطى»، وكتاب «الخيال»، وكتاب «قبائل الخزرج»، وكتاب «الأربعين المتباينة في الإسناد في حديث أهل بغداد» (٣).

٤ - شهاب الدين أبو شامة:

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، المقدسي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الملقب بأبي شامة .

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٠).

(٢) بلدة في مصر، ومكانها اليوم يعرف بكوم سيدي عبد الله بن سلام، الواقع في جزيرة بحيرة المنزلة، والتي كانت تسمى قديماً بحيرة تينس .

ارجع إلى حواشي «النجوم الزاهرة» (٨/٢١٨).

(٣) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (ص ١٠٢/١٠)، و«البدر الطالع»

(١/٤٠٣)، و«شذرات الذهب» (٦/١٢)، و«البداية والنهاية» (١٤/٤٠).

ختم القرآن وله دون عشر، وقرأ الروايات على العالم السخاوي،
وعني بالحديث، فسمع بنفسه من: داود بن ملاعب، وأحمد بن عبد الله
العطار، والشيخ الموفق، وطائفة.

وتفقه على العزبن عبد السلام ولازمه، ورحل معه إلى المقدس في
شعبان سنة أربع وعشرين وست مئة هجرية (٦٢٤هـ)، وكتب كثيراً من
أخباره^(١).

وقد أتقن الفقه، واعتنى بالحديث، ودرس، وأفتى، وبرع في
العربية، وبرع في فنون العلم، وقيل: بلغ مرتبة الاجتهاد، وولي مشيخة
دار الحديث الأشرفية والإقراء بالترتبة الأشرفية.

قال الإسوي: «وكان عالماً راسخاً في العلم، فقيهاً، مقرئاً، محدثاً
نحوياً، يكتب الخط المليح المتقن، وفيه تواضع واطراح كثير جداً».

وله مصنفات في علوم كثيرة؛ منها: «اختصار تاريخ دمشق» لابن
عساكر؛ فقد اختصره مرتين: الأولى في عشرين مجلداً، وله كتاب
«الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، و«الذيل عليه»، وله
«أرجوزة في العروض»، و«نظم مفصل الزمخشري»، وكتاب «البسمة
الأكبر والأصغر»، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث»، و«ضوء القمر
الساري إلى معرفة الباري»، و«نور المسرى في تفسير آية الإسراء»، وقد
نقل السبكي في ترجمته نماذج من هذا الكتاب.

وقد امتحن بأن دخل عليه رجلان في صورة المستفتين، فضرباه
ضرباً مبرحاً، فاعتل به إلى أن مات في سنة خمس وستين وست مئة هجرية

(١) ارجع إلى كتابه: «الذيل على الروضتين» (ص ١٥١).

(٦٦٥هـ)، وسجل في تاريخه هذه المحنة، وذكر تفويض أمره إلى الله، وعدم مؤاخذه من فعل ذلك - رحمه الله تعالى -، وقد قال في هذه الحادثة شعراً:

قُلْ لِمَنْ قَالَ أَمَا تَشْتَكِي مَا قَدْ جَرَى فَهُوَ عَظِيمٌ جَلِيلٌ
يُقَيِّضُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مَنْ يَأْخُذُ الْحَقَّ وَيَشْفِي الْغَلِيلَ
إِذَا تَوَكَّلْنَا عَلَيْهِ كَفَى فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١)

٥ - الإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي:

هو علي بن محمد بن عبد الرحمن خطاب .

ولد سنة إحدى وثلاثين وست مئة هجرية (٦٣١هـ)، وتفقه على العز ابن عبدالسلام بالشام، وكان إماماً في الأصلين والمنطق، وله الباع الواسع في المناظرة، وهو من أعلم الناس بمذهب الأشعري في علم الكلام، وكان فقيهاً متقناً.

قال ابن السبكي في «طبقاته»: «سمعت بعض أصحابه يقول: كان الباجي لا يفتي بمسألة حتى يقوم عنده الدليل عليها، فإن لم ينهض عنده؛ قال: مذهب الشافعي كذا، أو: الأصح عند الأصحاب كذا، ولا يجزم».

وكان شيخ الإسلام ابن دقيق العيد كثير التعظيم له، ويقول له إذا ناداه: يا إمام! ويقول لابن الرقعة: يا فقيه! ويقول للسلطان: يا إنسان!

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/١٦٥)، و«البداية والنهاية» (١٣/٢٥٠)، و«الذيل على الروضتين» (ص ٣٧)، و«بغية الوعاة» (٢/٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٤٦٠)، و«النجوم الزاهرة» (٧/٢٢٤).

ومع اتساع باعه في المباحث؛ لم يوجد له كتاب أطال فيه النفس غير كتاب «الرد على اليهود والنصارى»، بل له مختصرات ليست على مقداره؛ منها كتاب: «التحرير مختصر التحرير» في الفقه، و«مختصر في الأصول»^(١)، و«مختصر في المنطق»^(٢)، قيل: ما من علم إلا وله فيه مختصر.

وقد ولي قضاء الكرك قديماً، ثم استقر بالقاهرة، وتوفي بها في سادس ذي القعدة سنة أربع عشرة وسبع مئة هجرية (٧١٤هـ)^(٣).

٦ - شهاب الدين القرافي:

هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، الصنهاجي، البهنسي، المصري.

أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، ودلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، وقد أخذ عن الشيخ العز بن عبد السلام ولازمه.

(١) سماه ابن السبكي في «الطبقات الوسطى»: «غاية السؤل في أصول الفقه»، وكذلك هو في «كشف الظنون» (ص ١١٩٢).

(٢) سماه ابن السبكي في «الطبقات الوسطى»: «حقائق الكشف»، وكذلك هو في «كشف الظنون» (ص ٦٧٢).

(٣) ارجع إلى «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (١٠/٣٣٩)، و«حسن المحاضرة» (١/٥٤٤)، و«الدرر الكامنة» (٣/١٧٦)، و«شذرات الذهب» (٦/٣٤).

قال في «حسن المحاضرة» في معرض الحديث عن القرافي : «ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وأخذ عنه أكثر فنونه»^(١).

وقال ابن فرحون المالكي : «وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بـ (سلطان العلماء) عز الدين بن عبد السلام»^(٢) اهـ.

وليه مصنفات كثيرة، أهمها: «الذخيرة في الفقه»، و«كتاب الفروق»، الذي دل على إحاطة الشيخ بمقاصد الشريعة الكلية وأحكامها الجزئية، و«التنقيح» في أصول الفقه، الذي اختصر به «المحصول» للفخر الرازي وغيرها.

توفي رحمه الله تعالى في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وست مئة هجرية (٦٨٤هـ).

٧ - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام:

هو ابن الشيخ سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام.

ولد سنة ثمان وعشرين وست مئة هجرية، فطلب الحديث بنفسه، وقصد الشيوخ، وروى عن ابن اللّتي، وتفقه على والده، وتميز في الفقه والأصول، وكان يعرف تصانيف والده معرفة حسنة.

توفي في القاهرة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وست مئة هجرية (٦٩٥هـ)^(٣).

(١) انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٣١٦).

(٢) «الديباج المذهب» (١/٢٣٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (ص ٨/٣١٢).

٨ - تاج الدين بن الفركاح:

هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري، ولقبه تاج الدين، وكنيته أبو الحسن، المعروف بالفركاح، الفقيه، النظار، المدقق، فقيه أهل الشام.

ولد في ربيع الأول سنة (٦٢٤هـ) أربع وعشرين وست مئة هجرية، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، وكان العز يسميه (الدويك) لحسن بحثه، روى «صحيح البخاري» عن ابن الزبيدي، وسمع من ابن الصلاح والسخاوي، وهو شافعي المذهب.

قال ابن العماد الحنبلي: «وبرع في المذهب وهو شاب، وجلس للاشتغال وله بضع وعشرون سنة».

وقال اليونيني: «انتفع به جمع غفير، ومعظم قضاة السلام وما حولها، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي».

توفي رحمه الله سنة تسعين وست مئة هجرية (٦٩٠هـ).

ومن مصنفاته: «الإقليد لدرّ التقليد» شرحاً على «التنبيه» لم يتمه، و«شرح الورقات» لإمام الحرمين في أصول الفقه^(١).

٩ - أبو محمد هبة الله القفطي:

هو هبة الله بن عباس بن سيد الكل، لقبه بهاء الدين، وكنيته أبو القاسم أو أبو محمد.

(١) «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (٨/١٦٣)، وارجع إلى «شذرات الذهب» (ص ٥/٤١٣)، و«فوات الوفيات» (١/٥٢٢).

ولد سنة سبع وتسعين وخمس مئة هجرية (٥٩٧هـ) أو سنة واحد وست مئة هجرية (٦٠١هـ)، وهو من أهل قفط^(١).

قدم قوص، ففقه على الشيخ مجد الدين بن دقيق العيد القشيري، وقرأ الأصول على قاضيها الإمام شمس الدين الأصبهاني، وبرع في الفقه والأصلين والنحو والفرائض والجبر، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بقوص.

ثم توجه إلى إسنا^(٢)، ونشر السنة بها بعدما كان التشيع فاشياً بها، وصنف كتاباً في ذلك سماه «النصائح المفترضة في فضائح الرافضة»، وهموا بقتله، فحماه الله تعالى منهم، وتاب على يده خلق، وأخذ العلم منه خلق كثير، منهم شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، ولد شيخه، وكان يجله ويقول: «لولا البهاء بالصعيد لتحرج أهله بسبب الفتيا».

وقد صنف في التفسير كتاباً وصل فيه إلى سورة ﴿كَهَيِّعَصَ﴾، وله «شرح الهادي» في الفقه خمس مجلدات، و«شرح عمدة الطبري»، و«شرح مختصر أبي شجاع»، وكتاب «الأنباء المستطابة في فضائل الصحابة والقراة».

وقد توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين وست مئة هجرية (٦٩٧هـ)^(٣).

(١) قال ابن السبكي في «طبقاته الكبرى» (١/٣٩٠): «من أهل قفط - بالقاف المفتوحة ثم الفاء الساكنة ثم الطاء المهملة -، إحدى بلاد الصعيد، كان مقيماً بإسنا».

(٢) بلدة في صعيد مصر.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١/٣٩٠)، وارجع إلى «بغية =

هؤلاء من أبرز تلاميذ العز بن عبد السلام، وغيرهم كثير، والله أعلم.

وفاته رحمه الله:

بعد حياة حافلة بالجهاد والتضحيات في نصر الإسلام، وقمع الجبابة والظالمين، والبحث العلمي والتأليف، ونشر العلم بين الناس، والدعوة إلى الله على بصيرة ونور من الله؛ سعدت روحه إلى بارئها يوم السبت تاسع جمادى الأولى أو عاشر جمادى الأولى سنة ستين وست مئة هجرية؛ كما ذكر ابن السبكي عن ولد العز عبد اللطيف، ودفن من الغد بسفح المقطم.

وقد اختلف في عمره على روايتين: إحداهما: أن عمره اثنتان وثمانون سنة. والأخرى: ثلاث وثمانون سنة.

وهذا الاختلاف راجع إلى الخلاف في ولادته، فمن قال: إنه ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة هجرية؛ جعل عمره ثلاثاً وثمانين سنة، ومن قال: إنه ولد سنة ثمان وسبعين؛ جعل عمره اثنتين وثمانين سنة، وهذا الخلاف لا يترتب عليه فائدة كبيرة، والله أعلم.

وقد شهد جنازته ملك مصر والشام الظاهر بيبرس وأجناده، وقد شارك في الصلاة عليه وحمل نعشه ودفنه، كما شهدها خلق كثير من الناس، حتى إن الظاهر بيبرس لما رأى كثرتهم؛ قال لبعض خواصه: ما استقر ملكي إلا الآن؛ لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس: اخرجوا عليه؛ لانتزع الملك

= الوعاة» (٢/٣٢٥)، و«حسن المحاضرة» (١/٤٢٠)، و«شذرات الذهب» (٥/٤٣٩)، و«الطالع السعيد» (٣٩٦ - ٤٠١).

كما أنه حزن عليه كثيراً، وقال: «لا إله إلا الله، ما اتفقت وفاة الشيخ إلا في دولتي».

ولما سمع بموته أهل دمشق؛ حزنوا عليه كثيراً؛ فهو ابن دمشق، وفقهها، وأستاذ أساتذتها، وحامي شريعة الحق بها، والمدافع عن حق شعبها.

فلا جرم أن عاشت أجيال دمشق تذكره بالخير وتثني عليه، وقد برهن جميعهم على أن رحيل الشيخ عنهم أمام عوادي الأيام وطول غيابه عن بلدهم؛ لم يحوّل عواطفهم عنه؛ إذ ما كاد نبأ موته يشيع؛ حتى اجتمعت مدينة دمشق في مسجدها الكبير وغيره من المساجد، وصلّوا عليه صلاة الغائب، وجلسوا من بعد الصلاة يترحمون ويدعون له ويعزي بعضهم بعضاً.

يقول أبو شامة: «وعمل عزائه بجامع العقبة يوم الاثنين خمسة وعشرين جمادى الأولى، ونادى النصير المؤذن بعد الفراغ من صلاة الجمعة: الصلاة على الفقيه، الإمام، شيخ الإسلام، عز الدين بن عبد السلام^(٢)».



(١) ارجع إلى «بدائع الزهور» (١/٣١٨).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/٢٤٥)، و«الذيل على

الروضتين» (ص ٢١٦).

الفصل الثالث مؤلفاته رحمه الله

ترك سلطان العلماء العز بن عبد السلام ثروة علمية وثقافية في شتى المعارف والفنون، لكن هذه المؤلفات معظمها رسائل وبحوث علمية صغيرة، فهو من الذين قيل فيهم: إن علمهم أكثر من مصنفتهم. وإليك ما عثرنا عليه من مؤلفاته المطبوع منها والمخطوط:

أولاً: مؤلفاته في العقيدة:

١- رسالة في علم التوحيد:

وهي مخطوطة، توجد نسخة منها في مكتبة برلين تحت رقم (٢٤٢٦)، ونسخة أخرى في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥٢٠٧) ضمن مجموع من ورقة (٨ - ٩)، وهي ورقة فقط عدد أسطرها (٤٥) سطراً وعدد كلمات السطر (١٣) كلمة تقريباً، مقاس ٢٠ × ١٤ سم، خطها صغير وواضح.

٢- وصية الشيخ عز الدين:

وهي رسالة صغيرة في العقيدة، توجد في المكتبة الظاهرية، تحت رقم (٥٢٥٨)، ضمن مجموع، من الورقة (١٨٨ - ١٨٩)، وهي ورقتان،

وذكرها في «كشف الظنون» باسم «عقيدة الشيخ عز الدين»^(١)، وهذه العقيدة والوصية موجودة ضمن كتابه المشهور: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

٣ - نبذة مفيدة من الرد على القائل بخلق القرآن:

مخطوطة، توجد بدار الكتب المصرية، برقم (٢٠٧٤٠)، ضمن مجموعة من ورقة (٤٤ - ٤٦).

٤ - الفرق بين الإسلام والإيمان:

مخطوطة، وتوجد منه عدة نسخ، توجد في:
أ) دار الكتب المصرية، رقم (٦٥١)، علم الكلام.
ب) نسخة مصورة بمعهد المخطوطات جامعة الدول العربية مع كتاب آخر للمؤلف، وهو «شجرة المعارف» برقم (٣٨٣) تصوف.
ج) فهرس مكتبة إسكوريال (ج ٢ رقم ٢ : ١٥٣٦).
د) مكتبة قيروان (١٨٤)^(٢).

٥ - بيان أحوال يوم القيامة:

مخطوط، نسبه إليه رضوان الندوي^(٣).

(١) «كشف الظنون» حاجي خليفة (٢/١١٥٨):

(٢) «العز بن عبد السلام» للدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي (ص ١٣٢).

(٣) ارجع إلى كتابه: «العز بن عبد السلام» (ص ٨٣).

٦ . ملحة الاعتقاد أو العقائد:

مطبوع ضمن ترجمة العزفي «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢١٩-٢٣٤ / ٨)، نقلاً عن الشيخ عبد اللطيف بن العز، كما طبع قسم منها ضمن رسالة بعنوان «إيضاح الكلام فيما جرى للعز بن عبد السلام في مسألة الكلام»، بقلم ابنه الشيخ عبد اللطيف، وطبع دار الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.

ومنها نسخة مخطوطة في مكتبة لينبرغ برقم (٨٨١)^(١)، وفي برلين برقم (٢٨٠)^(٢).

ثانياً: مؤلفاته في الحديث:

١ - شرح حديث: «لا ضرر ولا ضرار»:

ذكر الدكتور رضوان مختار بن غربية أنه لم يجد أحداً من مترجميه نسبه إليه؛ إلا أن الدكتور رضوان الندوي ذكره في كتابه «العز بن عبد السلام».

٢ - شرح حديث أم زرع الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وهو مخطوط، ويقع الكتاب في ثلاث ورقات، وهو موجود في مكتبة الفاتح باسطنبول، تحت رقم (١١٤١)، ملحق بمجلد كبير، به مختصر

(١) «العز بن عبد السلام» للدكتور رضوان الندوي (ص ٧٥)، نقلاً عن الدكتور الوهبي في رسالته «العز بن عبد السلام» (ص ١٣٢).
(٢) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٤٨٨ - ١/٥٥٤)، نقلاً عن الدكتور الوهبي في رسالته «العز بن عبد السلام» (ص ١٣٣).

«صحيح مسلم» للحافظ المنذري .

ثالثاً: مؤلفاته في التفسير:

١ - مختصر تفسير الماوردي النكت والعيون:

وتوجد منه نسخة واحدة بدار الكتب المصرية برقم (٣٢) تفسير، تقع في (٢٣٠) ورقة .

وقد ذكر الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي أنه قام بدراسة هذا التفسير دراسة مفصلة؛ تشتمل على مصادره، وتأثر المفسرين به، ومنهجه، وقام بتحقيقه تحقيقاً علمياً^(١).

٢ - تفسير كامل للقران العظيم:

من تأليفه، مخطوط، ويوجد منه ثلاث نسخ:

الأولى: توجد في مكتبة دماذ إبراهيم باشا باسطنبول برقم (١١٥)، وتقع في مجلد صغير، يحتوي على جميع سور القرآن الكريم، في (٣٦٣) ورقة .

النسخة الثانية: وتوجد في مكتبة فيليج علي باشا باسطنبول، برقم (٤٣)، وتقع في مجلد متوسط الحجم بعنوان «تفسير القرآن العظيم»، عدد أوراقه (٢٨٦)، بعضها غير واضح، وتاريخ نسخها (٨٨١هـ).

النسخة الثالثة: تقع في مجلدين، ويوجد منها المجلد الثاني في مكتبة قطر برقم (٢٥ / ٧٢٣)، ويشتمل على تفسير النصف الأخير من القرآن من أول سورة مريم إلى آخر سورة الناس، ويقع في (٢٤٨) ورقة .

(١) ارجع إلى كتابه: «العز بن عبد السلام» (ص ١١٧).

وقد ذكر بروكلمان أن هناك نسخة رابعة موجودة في مكتبة زادة باسطنبول برقم (٨١)، وفي الحقيقة ليست نسخة منه، بل هي نسخة من تفسير أبي عبد الرحمن السلمي «الحقائق والإشارات»^(١).

٣ - أمالي عز الدين بن عبد السلام:

ورد هذا المخطوط بعنوانين متعددة، ومن أجل هذا حصل الاشتباه: هل هي لنفس الكتاب المذكور أو أنها أسماء لعدد من الكتب:

فقد ذكره صاحب «هداية العارفين» بعنوان: «أمالي في تفسير القرآن»^(٢)؛ فهي توجد في المتحف البريطاني تحت رقم (٧٧١٣) بعنوان «مسائل وأجوبة في علوم متعددة من القرآن والحديث والفقه».

وتوجد نسخة ثانية في المتحف البريطاني أيضاً برقم (٩٦٩١) Add، ليس لها عنوان، وفيه بعض السقط، وهي ضمن مجلد يتعلق بالفقه، مكتوب بخط مغربي جميل، من ورقة (١١٢) إلى (١٦١) ب، لكن القسم الذي يحتوي على التفسير ينتهي بالملاحظة التالية: «هنا ينتهي ما أملاه الشيخ في تفسير القرآن»، وقد سقط منها عشر ورقات من وسطها، وليس عليها تاريخ النسخ.

والنسخة الثالثة: في دار الكتب المصرية برقم (١٧)، تفسير عنوانها «فوائد العز بن عبد السلام»، وتسمى أيضاً بـ «إعجاز القرآن».

أما النسخة الرابعة: وهي في الخزانة الألويسية في المتحف العراقي،

(١) حاجي خليفة (١/٤٥٣).

(٢) «هداية العارفين» إسماعيل باشا البغدادي، بغداد - مكتبة المثنى

(١/٥٨٠).

وعنوانها «فوائد في علوم القرآن» برقم (٨٧٥٤).

والنسخة الخامسة: في مكتبة كويللي باسطنبول برقم (٤٤)،
وعنوانها «أمالي عز الدين بن عبد السلام في القرآن العظيم»^(١).

٤ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز:

هكذا جاء في بعض النسخ المخطوطة، و«معجم المؤلفين»
(٥/٢٤٩)، وقد ذكر في بعض المصادر؛ مثل: «طبقات ابن السبكي»
(٨/٢٤٧)، و«كشف الظنون» (٢/١٥٩٠) باسم «مجاز القرآن»، وقد
جعله صاحب «هداية العارفين» (١/٥٨٠) كتابين: «مجاز القرآن»،
و«الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، وهو غير صحيح.

والكتاب اختصره السيوطي رحمه الله تعالى في: «مجاز الفرسان إلى
مجاز القرآن»، وكتب فيه يسيراً؛ إلا أنه لم يصل إلينا^(٢).

وذكر الشيخ رضوان مختار غريبة أن ابن قيم الجوزية اختصره وسماه
«الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان»، وذكر أنه طبع بمطبعة
السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ، وصور بدار الكتب العلمية بيروت مرة
أخرى^(٣).

وذكر الدكتور عبد الله الوهبي أنه طبع في إسطنبول، ثم أعادت

(١) انظر: كتاب «العز بن عبد السلام»، د. الوهبي (٢/١٥٩٠).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٥٩٠).

(٣) ذكره في تحقيقه لكتاب «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للعز بن

عبد السلام (ص ٤٣).

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة أخيراً طبعه بطريقة التصوير بالأوفست عن طبعة اسطنبول على مطابع دار الفكر بدمشق^(١).

وموضوع هذا الكتاب يتضمن مباحث قيمة في علم البيان والمعاني ، وهو من أهم وأنفس ما ألف العز رحمه الله .

قال ابن السبكي في «طبقاته» : «إنه وكتاب «قواعد الأحكام» شاهدان بإمامة العز وعظيم منزلته في علوم الشريعة»^(٢).

٥ - فوائد في مشكل القرآن:

هذا الكتاب لم يذكر في المصادر بهذا الاسم ، ولعل السبب في ذلك أنه جزء من كتاب «أمالي العز» ، فهو يمثل القرآن القسم الأول منه ، وقد طبع هذا الكتاب بوزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٩٦٧م بتحقيق وتعليق الدكتور رضوان الندوي ، ثم أعيد طبعه ثانية من قبل دار الشروق بجدة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

رابعاً: مؤلفاته في التصوف:

١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال:

قال عنه ابن السبكي : «حسن جداً» .

وتوجد منه النسخ الآتية :

(أ) نسخة في مكتبة برلين برقم (٢٣٠٤) .

(١) انظر كتابه : «العز بن عبد السلام» (ص ١٢٢) .

(٢) «طبقات ابن السبكي» (٢/٢٤٧) .

- ب) نسخة من مكتبة إسكوريال برقم (١/١٥٣٦)^(١).
ج) نسخة مصورة بمعهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم (٣٨٣) تصوف.

٢ - الفتن والبلايا والمحن والرزايا:

- ويوجد في مصادر قديمة أخرى بعنوان «فوائد البلوى والمحن».
توجد منه نسخة في مكتبة إسكوريال برقم (٧/١٥٣٦).
ونسخة مصورة في معهد مخطوطات جامعة الدول العربية بالقاهرة برقم (٤٩٧) توحيد.
ونسخة أخرى بالمعهد مع مجموعة برقم (٢٥٣) فقه شافعي^(٢).

٣ - رسالة في القطب والأبدال الأربعين:

ذكر هذه الرسالة حاجي خليفة^(٣).

٤ - مقاصد الرعاية لحقوق الله للهارث المحاسبي:

- ذكره ابن السبكي في «طبقاته»، وتوجد منه نسخة في تشتربتي برقم (٢/٣١٨٤)^(٤).

-
- (١) ارجع إلى «العز بن عبد السلام»، د. الوهبي (ص ١٥٤).
(٢) ارجع إلى «العز بن عبد السلام»، د. الوهبي (ص ١٥٤).
(٣) «كشف الظنون» (١/٨٨٣).
(٤) راجع رسالة علي مصطفى: «الإمام العز بن عبد السلام» (ص ١/٢٥٠).

٥ . مسائل الطريقة في علم الحقيقة:

هذه رسالة صغيرة، تقع في (١١) صفحة، مطبوعة بمصر ضمن كتاب «تحفة الأخوان» لأحمد الدرديري، وقد اشتهر بالستين مسألة؛ لأنها عبارة عن أسئلة في التصوف، والجواب عنها بعبارة موجزة، وقد بين العز أهمية هذه المسائل والغرض منها بقوله: «فهذه مسائل حقيقية، مأخوذة من علم التوحيد، يجب على كل متصوف أن يعرفها؛ لأنهم قالوا: من تشرع ولم يتحقق؛ فقد تفسق، ومن تحقق ولم يتشرع؛ فقد تزندق، وقد جمعتها ليكون المسؤول حاضر الجواب»^(١).

خامساً: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١ . قواعد الأحكام في مصالح الأئمة:

هذا الكتاب يسمى بـ «القواعد الكبرى». ويوجد منه نسخ خطية كثيرة في مكاتب العالم، هكذا ذكره ابن السبكي في «طبقاته» (٨/٢٤٧)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٣٥٩).

وقال ابن السبكي: «ومن تصانيف الشيخ عز الدين «القواعد الكبرى»، وكتاب «مجاز القرآن»، وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة».

وقال: «وهو الكتاب الذي ليس لأحد مثله»^(٢).

(١) ذكر الدكتور عبد الله الوهبي في كتابه «العز بن عبد السلام» أن نسبتها إليه خطأ، وأن الصواب أنها لعز الدين عبد السلام المقدسي (ص ١٥٥).

(٢) «طبقات ابن السبكي» (٨/٢٤٧).

وقد طبع الكتاب عدة طبعات غير علمية بالقاهرة، منها طبعة الكليات الأزهرية بتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ومنها طبعة المكتبة التجارية، ومنها طبعة دار الشروق ١٣٨٨ هـ.

ويوجد منه عدد من النسخ الخطية في مكتبات العالم، ذكرها بروكلمان في «تاريخه» (٥٥٤ / ١)، وأشار إليها النووي في كتابه «العزبن عبد السلام» (ص ٧٨)^(١).

٢. القواعد الصغرى:

ويسمى أيضاً «الفوائد في مختصر القواعد»، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا نقوم بإخراجه.

٣. الإمام في بيان أدلة الأحكام:

ويذكر في بعض المصادر بعنوان: «الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبين عليهم السلام والخلق أجمعين»، وقد عدهما ابن السبكي كتابين للعز^(٢)، والصواب أنهما اسمان لكتاب واحد، والاسم الثاني مكمل للأول، بدليل ما جاء في أول الكتاب، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المجتهد عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: هذا بيان لأدلة الأحكام، المتعلقة بالملائكة والمرسلين وسائر العالمين... المسلمين... إلخ.

وهذا الكتاب مطبوع، قام بدراسته وتحقيقه الشيخ رضوان مختار بن

(١) «الإمام في بيان أدلة الأحكام» لعز الدين بن عبد السلام، دراسة وتحقيق رضوان مختار غربية (ص ٤٦).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٤٨).

غربية، وقد صدر هذا الكتاب عن دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر
بيروت سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ويوجد له عدة نسخ مخطوطة متفرقة في مكتبات العالم، وهي:
(أ) نسخة في مكتبة برلين برقم (٤٧٨٧).

(ب) نسخة مصورة بمعهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم
(٣٦) توحيد.

(ج) نسخة أخرى بالمعهد رقم (٢٤) فقه شافعي.

(د) نسخة في مكتبة جامعة اسطنبول برقم (١١٩٧).

٤ - مقاصد الصلاة:

وهي رسالة صغيرة، لها عدة نسخ في مكتبات العالم، إحداها في
المكتبة الأهلية بباريس برقم (٢/١١٧٨)، وأخرى في مكتبة إسكوريال
برقم (٤/٦٧٩)، وأخرى برقم (١١٧٨)، وثلاث نسخ في دار الكتب
المصرية برقم (٥٣٩)^(١)، ورقم (٢ مجاميع) و (٢٦ مجاميع) و (٣٦٦
مجاميع)^(٢).

٥ - الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، وبيان ما فيها من مخالفة

السنن المشروعة:

وهي رسالة صغيرة بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز
ابن عبد السلام وابن الصلاح»، وقد اشتملت هذه المساجلة على ثلاث

(١) انظر: «تاريخ الأدب» لبروكلمان (٥٥٤، وذيله ١/٧٦٧).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٣٩).

رسائل وفتوى للإمام النووي ، وهي كالتالي :

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة للعز بن عبد السلام .

(٢) الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة لابن الصلاح .

(٣) رسالة للعز بن عبد السلام في تفنيد رد ابن الصلاح .

(٤) فتوى للإمام النووي ألحقها الناسخ نقلاً عن أحد تلاميذ النووي الشيخ نجم الدين حسن النبهاني .

وقد طبعت بالمكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش^(١) .

وقد ذكر ابن السبكي في ترجمة العز هذه الرسالة ؛ إلا أن فيها نقصاً كثيراً عما في المطبوعة^(٢) .

٦ - الغاية في اختصار نهاية المطالب في دراية المذهب لإمام الحرمين

الجويني (ت ٤٧٨هـ) (٣)

يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٨٩) ، تقع في خمسة أجزاء من الحجم الكبير، ينقصها الجزء الثالث لا الرابع ، كما قال رضوان الندوي^(٤) .

(١) «العز بن عبد السلام» للدكتور الوهبي (ص ١٤٧) .

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٣٩) .

(٣) ارجع إلى «طبقات الشافعية» لابن السبكي (ص ٨/٢٤٨) .

(٤) راجع كتابه : «العز بن عبد السلام» (ص ٧٧) .

ويوجد نسخة أخرى في مكتبة جوته بألمانيا برقم (٩٤٩) بخط المؤلف سنة (٦٤٥)^(١).

ويوجد الجزء الأول من نسخة أخرى في معهد المخطوطات جامعة الدول العربية مصور على ميكروفيلم عن نسخة خطية في مكتبة سراي أحمد الثالث باسطنبول، وقد اختصر العز في كتابه هذا «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين، الذي يقع في (٢٧) مجلداً، وتوجد نسخة خطية منه في معهد مخطوطات جامعة الدول العربية، ينقصها بعض الأجزاء.

وقد قام إمام الحرمين باختصار كتابه، وسماه «المختصر».

وقد اتجهت جهود العلماء إلى هذا المختصر شرحاً واختصاراً.

وهل العز اختصر مختصر^(٢) إمام الحرمين لا كتابه الأصلي^(٣)؟

٧ - مقاصد الصوم؛

وهي رسالة صغيرة، يوجد منها نسخة في مكتبة إسكوريال برقم (٢/١٥٣٦)^(٤).

(١) راجع بروكلمان (٤٨٨ - ١/٥٥٤).

(٢) راجع رسالة علي مصطفى: «الإمام العز بن عبد السلام» (١/٢٣٣)،

وقد اعتمد عليه في معظم آراء العز التي درسها في القسم الفقهي من رسالته.

(٣) راجع ذلك كله في رسالة الدكتور الوهبي: «العز بن عبد السلام»

(ص ١٥٠).

(٤) راجع: «ذيل تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٧٦٦ - ١/٧٦٩)،

وكتاب رضوان الندوي «العز بن عبد السلام» (ص ٧٧).

ونسخة أخرى في معهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم (٢٥٣) فقه شافعي .

وتقع هذه الرسالة في خمس ورقات، تحدث فيها العز عن الصوم وفضله وفوائده الدنيوية والأخروية وما اختص به من الأحكام ومكانته عند الله في الدنيا والآخرة، وتطرق في النهاية إلى مفسدات الصوم وما يوجب منها الكفارة وما يوجب القضاء، وصيام التطوع وأيامه والآثار الواردة في ذلك، ثم تناول الاعتكاف وسنته وآدابه والمرغبات فيه^(١).

٨ - مناسك الحج:

هذه رسالة صغيرة، توجد نسخة منها في مكتبة إسكوريال برقم (٢/١٥٣٦)^(٢).

ونسخة أخرى بمعهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم (٢٥٣) فقه شافعي^(٣).

٩ - أحكام الجهاد وفضله:

يوجد منه نسخة في مكتبة برلين، برقم (٤٠٨٨)، تقع في ٥٣ ورقة، وهو كتاب مهم؛ كما يظهر من وصفه في فهرس مكتبة برلين^(٤).

(١) راجع: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٤٨).

(٢) راجع: «ذيل تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٧٦٦ - ١/٧٦٩)،

وكتاب رضوان الندوي «العز بن عبد السلام» (ص ٧٧).

(٣) راجع رسالة علي مصطفى: «الإمام العز بن عبد السلام» (١/٢٣٦).

(٤) راجع: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٤٨٨ - ١/٥٥٤)، وكتاب

رضوان الندوي (ص ٧٧).

١٠ - الجمع بين الحاوي والنهاية^(١) :

وهذا المصنف جمع فيه الإمام العز بين كتاب «الحاوي» للإمام الماوردي في فروع الشافعية، و«النهاية» لإمام الحرمين، الذي اختصره العز بن عبد السلام في «الغاية».

وذكر الكتاب ابن السبكي، وقال عنه: «وما أظنه كمل».

وقال كل من الدكتور الوهبي^(٢) والشيخ رضوان مختار بن غريبة^(٣): «ولم أجد غيره من المترجمين للعز بن عبد السلام ذكر هذا المصنف».

١١ - شرح منتهى السؤل والأهل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو بن

الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)

نسبه إلى العز رضوان الندوي^(٤).

١٢ - الفتاوى الموطئية؛

ويقال عنها: «فتاوى العز بن عبد السلام».

وهي عبارة عن جواب على تسعين سؤالاً، وردت عليه من خطيب الموصل شمس الدين عبد الرحيم الطوسي في معظم أبواب الفقه.

وللكتاب نسخ خطية، منها نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق:

(١) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٨٤٨).

(٢) ارجع إلى كتاب: «العز بن عبد السلام»، د. الوهبي (ص ١٥٠).

(٣) ارجع إلى تحقيقه كتاب: «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للعز بن

عبد السلام (ص ٤٨).

(٤) راجع كتاب: «العز بن عبد السلام» (ص ٨٠).

الأولى برقم (٧٨٢٦)، والثانية برقم (٦٩٦٢)، وتوجد نسخة ثالثة في مكتبة برلين برقم (٤٨١٥)، ونسخة رابعة بدار الكتب المصرية برقم (١٤) مجاميع، اشتملت عليها وعلى الفتاوى المصرية^(١).

١٣ - الفتاوى المصرية:

وهذه الفتاوى تشتمل على أجوبة في الفقه والأصول والتفسير والعقيدة، سئل عنها الشيخ رحمه الله بمصر.

قال عنها ابن السبكي: «وهي مجموع تشتمل على فنون من المسائل والفوائد»^(٢).

وتوجد للكتاب نسخ خطية: منها واحدة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤) مجاميع، ومعها «الفتاوى الموصلية»، ونسخة أخرى في مكتبة برلين برقم (٤٨١٥)^(٣).

سادسًا: مؤلفاته في السيرة:

١ - بحاية السؤل في تفضيل الرسول :

وهذا المخطوط رسالة صغيرة، ولها عدة نسخ خطية: إحداها في برلين تحت رقم (٢٥٦٨)، وأربع نسخ بدار الكتب المصرية برقم (٢)، ٢٦، ٢٧) مجاميع، ورقم (٥٠) حديث^(٤)، وهناك نسخة سادسة في مكتبة

(١) انظر كتاب: «العز بن عبد السلام»، د. الوهبي (ص ١٥١).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٢٤٨).

(٣) انظر: بروكلمان (١/٥٥٤).

(٤) ارجع إلى بروكلمان (١/٥٥٤)، وذيله (١/٧٦٧)، وكتاب «العز» للوهبي

(ص ١٥٦).

الإسكوريال برقم (٥/١٤١١) (١).

٢ - قصة وفاة النبي :

وقد ذكر بروكلمان أن في مكتبة برلين نسخة منها برقم (٩٦١٤) (٢).

سابعاً: علوم أخرى:

١ - نهاية الرغبة في أدب الصحة:

توجد منها نسخة كما ذكر بروكلمان في المكتبة الأهلية بباريس برقم

(٢٥ : ١١٧٦) (٣).

٢ - ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام:

وهي رسالة في حدود (١٦) صفحة، مطبوعة بالمطبعة التجارية سنة

١٣٥٩هـ، بعناية أحمد سامح الخالدي الديري، وتشتمل هذه الرسالة على أحاديث وأخبار كثيرة (٤).

٣ - ثلاثة وثلاثون شعراً في مدح الكعبة:

يوجد منها نسخة في مكتبة برلين برقم (٦٠٦٨)، ذكر ذلك

(١) ارجع إلى «العز بن عبد السلام» للندوي (ص ٨١).

(٢) «تاريخ الأدب العربي» (١/٥٥٤).

(٣) انظر: «ذيل تاريخ الأدب العربي» (٧٦٦ - ١/٧٦٩)، وكتاب «العز بن

عبد السلام» للندوي (ص ٨٣).

(٤) ارجع إلى كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٥٨)، وكتاب

«تحقيق الإمام في بيان أدلة الأحكام» رضوان مختار بن غربية (ص ٥٠).

بروكلمان^(١) ورضوان الندوي^(٢)، بينما لم تذكر المصادر القديمة هذا الكتاب، وقد روى ابن السبكي عن الإمام فخر الدين عثمان بن أبي سعد؛ أن العز بن عبد السلام أنشد بيتاً من لفظه لنفسه للطلبة، وقال لهم: أجزوه، ولا يعرف له من النظم غيره، وهو:

وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ عَرَاهُ غَرَامٌ مَا عَنَّفُونِي فِي هَوَاهُ وَلَا مَوَا

لذا؛ لعل هذه الأبيات نسبت إليه خطأ كما نسبت إليه كتب أخرى.

٤ - مجلس في ذم الحشيشة:

ويوجد له نسخة في مكتبة برل (ليدن) برقم (١٠٥٦/٢)^(٣).

ثامناً: كتب أخرى نسبت للعز وليست له:

وهناك كتب أخرى نسبت للمؤلف، وهي عند التحقيق ليست له؛

منها:

١ - كشف الإشكالات عن بعض الآيات:

وهذه رسالة صغيرة موجودة بدار الكتب المصرية برقم (٨٣٦)، وتقع في (١٢) ورقة مخطوطة، بخط رقعة جيدة، وقد نسبها م فهرس الدار إلى العز بن عبد السلام، وفيها ورقة من مدير الدار، يرجو من القراء ذكر المؤلف الحقيقي لهذه الرسالة.

وقد حققها الدكتور رضوان الندوي، وأخرجها في ملحق لكتاب العز

(١) ذكر ذلك بروكلمان في كتابه «الذيل» (٧٦٦ - ١/٧٦٩).

(٢) ارجع إلى كتابه: «العز بن عبد السلام» (ص ٨٣).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

«فوائد في مشكل القرآن»، ونبه على أنها ليست للعز، وإنما هي تعقيب عليه من أحد العلماء المتأخرين عنه، واستدل على ذلك بأنه ورد فيها نقل عن أبي السعود المفسر، وهو متأخر عن العز، ثم اجتهد في التعرف على المؤلف، فترجح له أن ناسخها إسماعيل ابن الشيخ محمد الشاشي .

ويقول الدكتور الوهبي: إنه عثر على نسخة أخرى في الدار برقم (٢٩٧) تيمورية، مكتوب عليها اسم المؤلف الحقيقي، مع العنوان كالآتي: «أجوبة على استشكالات وقعت للعز بن عبد السلام»، تأليف محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، مخطوطة سنة ١٣١٧هـ، بخط جميل واضح، وناسخها إسماعيل ابن الشيخ محمد الشاشي، وتقع في عشر ورقات، وعليها ختم مكتوب فيه: «وقف علي بن محمد تيمور بمصر».

وقد اشتملت على ثمانية عشر إشكالاً وقعت للعز، وقد أجاب عنها المؤلف من عنده، وتارة ينقل من «الكشاف» للزمخشري، أو «المغني» لابن هشام، أو أبي السعود^(١).

٢ - العماد في موارث العباد:

هذا الكتاب مخطوط، من تأليف الشيخ عز الدين بن أحمد بن محمد بن عبد السلام المصري الشافعي^(٢).

وقد ذكر في بطاقات فهرس المخطوطات الظاهرية برقم (٦٦٩٠) من بين مؤلفات العز بن عبد السلام، وهذا خطأ، وسببه تشابه الاسمين، وقد

(١) ارجع إلى كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٦٠).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/٩١١).

سها عنه الباحث عمر رضا كحالة، فنقل هذا الخطأ في كتابه «معجم المؤلفين» في ترجمة العز(١).

٣ - فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد:

هذا الكتاب ذكره بروكلمان من بين مؤلفات العز بن عبد السلام، وذكر أنه موجود بمكتبة برلين برقم (٤٣٥٩) وفهرس دار الكتب المصرية (١/٥٣٢)، وتابعه في ذلك رضوان الندوي.

ويقول الدكتور الوهبي: «وقد رجعت إلى فهرس الدار، واطلعت على هذا الكتاب، فوجدته من تأليف شمس الدين بن محمد السلمي الشافعي الشهير بالمتاوي، فنسبته إلى الشيخ عز الدين خطأ، وسببه اشتراك الاسمين في (السلمي)»(٢).

٤ - حل الرموز ومفاتيح الكنوز:

يقول الدكتور الوهبي(٣): «هذا كتاب صغير، قد اشتمل على فصول في التصوف، وسبب تأليفه حل الرموز التي يستعملها المتصوفة مما فيه غموض يشكل ظاهره عند غيرهم».

وقد ذكره بروكلمان ضمن مؤلفات العز بن عبد السلام، وذكر له نسخة مخطوطة في رام بور بالهند برقم (٣٣٥/١)(٤).

(١) ارجع إلى كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٦١).

(٢) المرجع السابق (ص ١٦١).

(٣) ارجع إلى كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٦١).

(٤) ارجع إلى ذيل كتابه: «تاريخ الأدب العربي» (١/٧٦٩).

وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة جريدة الإسلام في مصر سنة ١٣١٧هـ، كما طبع بالمطبعة اليوسفية بطنطا، وقد نسب إلى الشيخ العز في كلا الطبعتين، وكتب عليه ترجمة.

والصواب أنه لعز الدين بن عبد السلام ابن الشيخ أحمد المقدسي الواعظ (ت ٦٧٨هـ).

ويذكر الدكتور الوهبي أنه اطلع على ثلاث نسخ مخطوطة لهذا الكتاب في مكتبة جامعة اسطنبول: واحدة برقم (٨٧٣٦٢٣)، وأخرى برقم (٨٧٢٧٨٦)، وثالثة برقم (٨٧١٤٦٨)، وكلها مكتوب عليها اسم المؤلف الحقيقي للكتاب، وهو عز الدين المقدسي.

كما توجد نسخ أخرى للكتاب: فتوجد نسخة بمكتبة بايزيد باسطنبول برقم (٦٨/٣٣٢٩)، ونسخة أخرى بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (١٦) تصوف، ونسخة أخرى بمعهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم (١٤٣) توحيد.

وهذا الخطأ في نسبة الكتاب قد دفع بعض المترجمين للشيخ العز ابن عبد السلام في الوهم، فذكروه من بين مؤلفاته في التصوف، وعلى أنه يمثل اتجاهه الفكري ومسلكه في التصوف، وممن وقع في ذلك: الدكتور علي صافي حسين^(١)، ومحمود رزق سليم^(٢)، ومحمد حسن عبد الله^(٣)،

(١) راجع كتابه: «ابن دقيق العيد؛ حياته وديوانه» (ص ٥٠).

(٢) راجع كتابه: «عصر سلاطين المماليك وإنتاجه العلمي والأدبي»

(ص ٣٠).

(٣) راجع كتابه: «عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك» (ص ١٧٣ وما

بعدها).

وعبد العظيم فودة^(١)، ومحمد الشرقاوي^(٢)، وقد أطنبوا في الكلام على تصوف العز من خلال هذا الكتاب^(٣).

٥ - كشف الأسرار عن حكم الطيور والأزهار:

هذا الكتاب لعز الدين بن عبد السلام بن أحمد المقدسي الواعظ، وقد ذكره رضوان الندوي^(٤) ضمن مؤلفات العز بن عبد السلام، وهذا خطأ، وسببه تشابه الاسمين.

وهذا الكتاب مطبوع، في رجب ١٢٨٧هـ، بمطبعة وادي النيل، وعليه اسم مؤلفه الحقيقي: عز الدين المقدسي^(٥).

٦ - نخبه العربية في ألفاظ الأجرومية في النحو:

هذا الكتاب نسبه الدكتور رضوان الندوي إلى العز؛ اعتماداً على كتاب «إيضاح المكنون»^(٦).

والصواب أنه لغيره، وقد حقق ذلك الدكتور علي الفقير، فقال: «ومما يؤيد أنه ليس من مؤلفات إمامنا العز: أن ابن آجروم مؤلف متن الأجرومية كان قد ولد عام (٦٧٢هـ)؛ أي: بعد وفاة الإمام العز باثني عشر

(١) راجع رسالته الماجستير: «عز الدين بن عبد السلام» (ص ١٤٠ - ١٤٥).

(٢) راجع كتابه: «سلطان العلماء» (ص ٦٧ - ٧١).

(٣) ارجع إلى كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٦١ - ١٦٢).

(٤) راجع كتابه: «العز بن عبد السلام» (ص ٧٧).

(٥) راجع كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٦٣).

(٦) راجع كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ٨٣).

عاماً، ومن المستحيل أن يكون إمامنا العز قد شرح الأجرومية بعد وفاته؛ فلا بد من أن يكون غيره هو الشارح.

وقد ذكر هذا صاحب «كشف الظنون»، فقال: «مقدمة الأجرومية في النحو لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي داود الصنهاجي المعروف بابن آجروم».

ثم قال: «وشرحها أحمد بن محمد بن عبد السلام شرحين، سماه: «النخبة العربية في حل ألفاظ الأجرومية»، والآخر سماه: «الجواهر المضيئة في حل ألفاظ الأجرومية»^(١).



(١) راجع كتاب: «العز بن عبد السلام» للوهبي (ص ١٦٣).

الباب الثاني

خاص بالكتاب وتحقيقه

وتحته فصلان:

* الفصل الأول:

■ التحقق من اسم الكتاب وعنوانه وسبته للمؤلف.

■ وجه ارتباط القواعد الصغرى بالقواعد الكبرى.

* الفصل الثاني:

■ منهج التحقيق.

الفصل الأول

التحقق من اسم الكتاب وعنوانه ونسبته إليه:

هذا الكتاب يسمى «القواعد الصغرى»؛ كما ذكر ابن السبكي ذلك في كتابه «الطبقات»؛ بقوله: «واختصر «القواعد الكبرى» في «قواعد صغرى»»^(١)، ومثل ذلك قال ابن كثير والكتبي.

وتسمى «الفوائد في مختصر القواعد»؛ كما جاء في المخطوطة الظاهرية التي نسخها عمر بن أحمد بن علي الموصلي الشافعي في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة سبع وأربعين وسبع مئة هجرية (٧٤٧هـ)^(٢).

وتسمى أيضاً «الفوائد في اختصار المقاصد»؛ كما في نسخة مكتبة الأزهر^(٣).

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/٢٤٧).

(٢) ارجع إلى هذه المخطوطة في المكتبة الظاهرية والتي تسمى الآن بمكتبة الأسد برقم (٦٠) فن أصول الفقه.

(٣) ضمن رسائل تحت رقم (٢٣٦، ج)، ورقم (٥٧٩٨/ع) في مكتبة الأزهر.

في مصر.

وهذه الأسماء متقاربة مأخوذة من حقيقتها؛ فهي قواعد وفوائد مختصرة لمقاصد الشريعة .

ونسبتها إليه صحيحة، وقد نسبها إليه من ترجم له؛ كابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»^(١)، وابن كثير في كتابه «البداية والنهاية»؛ فإنه قال: «وله مصنفات حسان؛ منها...»، ثم قال: «القواعد الكبرى والصغرى...» إلخ^(٢)، وقال محمد شاكر بن أحمد الكتبي في كتابه «فوات الوفيات»: «وله «القواعد الكبرى» و«القواعد الصغرى»»^(٣).

وإننا حين نقرأ «القواعد الكبرى»، ثم نقرأ «القواعد الصغرى» لا يخالجنا أدنى شك في أنها للمؤلف نفسه، وذلك لما بينهما من تشابه كبير في الأسلوب والفكرة والمنهج والتبويب والتفصيل وضرب الأمثلة... إلى غير ذلك. والله أعلم.

وجه ارتباط «مقتصر الفوائد» بـ «قواعد الأحكام»:

ذكرنا في المبحث السابق^(٤) أن من ترجم له ذكر أنه اختصر «القواعد الكبرى» في «قواعد صغرى»، وأننا حينما نجد التشابه القوي في اللفظ والأسلوب والفكرة وتوافق بعض العناوين والموضوعات؛ نقول: إن «الفوائد» مختصرة من «قواعد الأحكام»، وهذا هو السبب الذي جعل كثيراً

(١) ارجع إلى: «طبقات الشافعية الكبرى» (ص ٢٤٧/٨).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٣٥).

(٣) «فوات الوفيات» (ص ١/٥٩٥).

(٤) ذكرنا ذلك في مبحث التحقق من اسم الكتاب وعنوانه ونسبته إلى المؤلف

(ص ٧٥).

ممن ترجم له - كابن السبكي وغيره - يقولون: إنه اختصر «القواعد الصغرى» من «القواعد الكبرى».

وحيثما نظر إلى اختلاف وتفرق المواضيع المتشابهة، وكون كثير من البحوث المتشابهة تحت عناوين وفصول وقواعد مغايرة لعناوين القواعد والفصول والفوائد التي في «قواعد الأحكام»، كما أننا نرى كثيراً من المباحث المشتركة حينما يأتي بها في «مختصر الفوائد» يذكرها بلفظ مختلف عن اللفظ الذي ذكره في «قواعد الأحكام»، أضف إلى ذلك أن عز الدين لم يشر في كتابه «مختصر الفوائد» أنه اختصره من «قواعد الأحكام»؛ إننا حينما نظر إلى هذا؛ نقول:

إن كتاب «مختصر الفوائد» مستقل بنفسه، ومهما يكن من شيء؛ فإن العز بن عبد السلام - رحمه الله - فيما يبدو ألف «القواعد الكبرى» أولاً، وقد أكثر فيها الاستطرادات والأمثلة، وبعد نظره وتمرسه في مشاكل المجتمع نتيجة لتلك الأحداث والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت به؛ ألف كتاباً مختصراً، تحاشى فيه تلك الاستطرادات التي كانت في «القواعد الكبرى»، واختار من الأمثلة ما تدعو الحاجة إليه للبيان والإيضاح، وذكر فيه ما جد لديه من مواضيع تدعو الحاجة إليها، فجاء بحق كتاباً حافلاً بالقواعد والفوائد العظيمة، التي لا غنى لكل أحد عنها من أفراد المجتمع، لا سيما الولاة والقضاة ورجال الحسبة ورؤساء البلديات ورجال التعليم... وغير هؤلاء؛ فهو كتاب بين فيه أسرار الشريعة وشمولها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

وإن المطلع على الكتابين يظهر له أن كتاب «قواعد الأحكام» لا

يغني عن كتاب «مختصر الفوائد»، بل هو مكمل له؛ لما فيه من مواضع جديدة، وسنشير - إن شاء الله تعالى - في الحاشية إلى المواضع المتوافقة، ونحيل القارئ إليها، وما لم نشر إليه؛ ففي الغالب لا يكون موجوداً في «قواعد الأحكام»، والله أعلم.



الفصل الثاني

منهج التحقيق

١ - قرأت النسخ الثلاث قراءة جيدة متأنية، وقابلت بينها، ونظراً لما يوجد في كل نسخة من نقص وأخطاء - كما أشرت إلى ذلك عند الكلام على وصف المخطوطة -؛ فإني لم أجعل واحدة منها أصلاً، بل اعتمدت عليها كلها، وعند التحقيق أثبت ما رأيته صحيحاً مما انفردت به بعض النسخ عن أختيها، وجعلته بين معكوفين []، ووضعت في الحاشية أن هذا لا يوجد في (أ) أو (ب).

٢ - أحياناً يوجد سقط أو غموض وركاكة في الأسلوب أو عدم وضوح الخط أو زيادة بعض الحروف أو الكلمات أو تقديم أو تأخير، مما يجعل المعنى غير معلوم؛ ففي هذه الحال أضع من الألفاظ ما هو الصواب أو أقرب إلى الصواب في نظري، أو أحذف ما رأيته من الحروف والكلمات يخل بالمعنى، وربما رجعت في ذلك إلى «قواعد الأحكام»، وحرصاً على الأمانة أشير في الحاشية إلى هذا التصرف، وتارة يكون الخطأ واضحاً لا يختلف فيه؛ كأن يكون نحوياً أو لغوياً أو إملائياً أو آية من القرآن الكريم؛ فإذا كان كذلك؛ فإني أضع الصواب، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

- ٣ - أشرت في بعض الفصول والقواعد والفوائد إلى مكان وجودها من كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» .
- ٤ - علقت على النص بعض التعليقات الخفيفة التي توضح ما غمض وتنبه على المراد .
- ٥ - وضعت الآيات القرآنية داخل أقواس خاصة بها، كما بينت مواضعها من السور .
- ٦ - خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، ووضعتها داخل أقواس خاصة بها .
- ٧ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب .
- ٨ - وضعت الجمل الاعتراضية داخل شرطتين .
- ٩ - أشرت إلى نهاية كل صفحة من النسخ، وذلك بوضع خط مائل، وضعت قبله رقم الصفحة، وبعده رمز المخطوطة، وبما أن هذا الرقم إنما هو رقم الورقة في بعض النسخ؛ فإني أشرت إلى مكان ذلك من اليمين أو الشمال هكذا: ٩/أ من اليمين، أو ٩/أ من الشمال؛ مثلاً، وذلك ليسهل الرجوع إلى المخطوط على من أراد مراجعته .
- ١٠ - نبهت على بعض الألفاظ الشنيعة التي أقحمت في الكتاب، معترفاً عن الشيخ عز الدين في ذلك .
- ١١ - وضعت في آخر الكتاب بعض الفهارس الضرورية التي تسهل على القارئ الوقوف على ما يريده من الكتاب، وهي :
- (١) فهرس للآيات القرآنية .

٢) فهرس للأحاديث النبوية رتبته حسب وروده في الكتاب .

٣) فهرس للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب حسب حروف الهجاء مع ذكر الصفحات التي ورد فيها ذكر العلم .

والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



سرع العقوبات العاطلة كالحديد والصلب والقصاين رجرا عن
 ارتكاب اسباب هذه العقوبات ولعل هذا سبب العاصم ودم
 الخنازير ومباح الطابغس تزغيا في الطاعات وسبيل عن
 المعاصي والمخالفات ولها علمان في عبادته من وصول على العوض
 والابضاع والاموال بالعرب والرحم والبهدي ويقطع الاعضا
 وول المعوض حفظ للنفس والابضاع ومناقع الاموال ولها
 علمان في عبادته من تمتع من اداء الحقوق بالصالحين من
 على الالهة مع الشوكه شرع فتاك هو لا آلى ان يرجعوا الى الحق
 ويوجدوا ما يبرهنهم من الحق في التي امتنعوا منها وطاعة
 الالهة التي رجوا عنها ولها علم الاحساح الى الجهاد مع جهاد
 الالهة وحياد الطلب وحياد الالهة اصل من جهاد الطلب
فأخذ من الشرايط ما نعلم المعرفات لا فبقا ذهابه
 ووقوف من مصالحها عليه ومنها ما يختص ببعض التفوق
 لوقوف كمال متلخذه عليه ومنها ما يشرط في صرف ويكون
 مثلا في صرف اخر فاستقصا الاوصاف مطر في التبر لانه
 ما يح من تحصيل مقصوده مضمح في باب الحكومات في حوال الحكوم
 له والحكوم نه وانحكوم عليه ليخصيله بقصود الاحكام فيكون
 العراض على عوم معدوم محتول وبحوت المزارعه والمسا
 قاه على عوم من احدى معدوم معلوم وهو عمل العمال وال
 خرف مجهول معدوم اسم العمال الى مساو لم
 بطر بنا في السجدة سال الله ان يحم لنا بالعالمات بحوم محمد واله

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة جامعة الملك سعود
 والتي رمزنا لها بحرف (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
 أخبرني الشيخ الإمام الفاضل عثمان بن بلال العالمي في شهر رمضان سنة عشره قال
 أخبرني الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة مفتي المسلمين أبو عبد الله محمد بن محمد بن
 بهرام الشافعي أتابدة الله الجنة بقرا في عليه يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع
 الأول سنة خمس وسبعين بحلب المحروجة قالت له أخبرك الشيخ العلامة شيخ الإسلام مفتي
 الرزق أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم الشافعي بقرا في عليه قال نعم قلت له قلت
 فحصل لي بيان المصالح والمفاسد إنما بعد ما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب
 سلاما قامة مصالح الدنيا والآخرة ودفن مفاسدهما والمصلحة لذة أو سببها أو راحة
 أو سببها وانفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها
 وتلخيصها وكثرتها كقوله في رزقته ثمرة ورتبة ثمرة ومثال ذرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
 يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والأحسان ينكرب على كل شيء وكعبه روق صدقة كالكلمة
 الشقة رطلانة الوحيد وتبسمه وانحاطه وهذا الطريق وقد حث الرب على تحصيل
 مصالح الآخرة بمدحها ومداخها فاعلمها أو بما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكذا أنها
 وزجر عن ارتكاب المفاسد بدمرها ودمها فاعلمها أو بما رتب عليها من عقاب الدنيا والآخرة
 إمامتها وتبسمه عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه والحسان والسكان
 والفرق والنار والخير والشر والحسن والتبسم والأدب إلا يتغير عن مثقال العبادان
 وسكارهها بشئ من القاط المفسد وإلا يتغير عن مثقال المعاصي وإفراجها بشئ من القاط
 المصالح وإن كانت الخبة قد حفت بالمكروه والنار بالسهنون و جلبت المصالح ودرت
 المفاسد إن شاء الله ما ضررتي والثاني حاجي والثالث تكليفي فالضروري أخروي
 في الطاعات هو نقل الواجبات وترك المحرمات والحاجي هو السنن المؤكدة والشعائر
 الظاهرة والتكليف ما عدا الشعائر من المديريات والضروريات الدينية كالمصالح
 والمشارب والناجحة والتكليف منها ككل الطيبان وشرب اللذذات والمساكن القلبيات
 والعرق الرفيعات والقاعات الواسعات والحاجي منها ما توسط بين الضرورات
 والتكليفات من سعة تفاوت رتب المصالح ينقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والأفضل
 والأفضل كما ينقسم المفاسد إلى البتيم والأبغ والرذيل وأزدرل وكذا واحد منها
 رتبة عليان ودنياك ومتوسطات منساقات وغير منساقات ولا ينقسم المصالح
 الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبغ ولا تنسب لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الظاهرية

والتي رمزنا لها بحرف (ب)

في الجنة معلوما على كل مرتبة الجهاد وادفانها على اوتانها وكذلك مرتبة المحصلين
 والحق والمتسطين والتمتعين والصادقين والصابرين على الطاعات واللبان وعن
 المتخاص والمخالفات وعلى سائر الآيات والاهتمامات والبنين والبنات وعلى هذه العوارض
 يستقيم الى الجنان فاذ صاوي نتائجها في العرفان فان استويا في مقادير الايمان المحقق
 او الحكمة فدرجتها واحدة فيما استويا فيه وان تفاوتوا في الكثرة والقلّة كانت درجته في
 الكثرة اعلى من درجته في القلّة ولو استوى اثنان في عدد الصلوة فان استويا في كمالها
 مستويا وادائها وضوعها وحضورها وقيامها اذكارها وقرائنها فما في درجته واجبة
 وان تفاوتوا في ذلك كان اكملها اعلى درجته من نقصها وان استوى اثنان في جهاد الدفع
 فان استويا في الاخلاص وارادة اعماله الله تعالى وفي المدفوع عنه قدر جهاد واحدة
 وان تفاوتوا في النية وكثرة من قتلا وفي شرف المدفوع عنه كالدفع عن النساء والولياء
 كان اخرهما في الدرجة العليا والاخر في الدرجة الدنيا وكذلك جميع ما يقترب به الى
 الله عز وجل ومعنى تفاوت الدرجات ان يكون لكل واحد من المخلصين نصيبه من الجنة
 درجات مرتبات على رتب اعماله عالمة وداناة ومتوسطات يتزدد بعضها على
 ما تستحقه نفسه وتلتذ عنه وقدم مع ان الله عز وجل اعد للجهاديين في سبيله ما يدرج
 بين كل درجتين مائة عام ولو امر انسان قبل موته بلحظة لم يكن اجره كاجر ايمان من
 آمن قبل موته بصبر يوم ولا اجر من آمن قبل موته بيوم كاجر من آمن قبل موته بشهر ولا
 اجر من آمن قبل موته بشهر كاجر من آمن قبل موته بعام فليس من طال عمره في الطاعات
 والايمان كاجر من قصر عمره وفذا قال صلى الله عليه وسلم خيركم من طال عمره وحسن عمله وقال
 لا يمتحن احدكم الموت ليعترل به فانه لا يزيد احدكم عمره الا حيرة التامحس من فدا له
 واما من سعى في استيعاب وتسل هذا شح الاولك على الاوقات ان يصرفها في عمل الطاعات
 وكذلك يترتب عذاب جهنم على مرتبة المفاسد وكثرتها وقلة نافع العذاب على الكرمات
 العذاب على القتل والعذاب على الكبر الكباير ودور العذاب على الكفر وليس من كفر قبل موته
 بلحظة كمر اقام على الكفر يوما او شهرا او مائة عام وانما اعلم في اخر الكتاب
 والتهنئة وحده صلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه اجمعين
 خلقها لنفسه القيد العقيد اليه تعالى عز وجل في يوم القيمة
 ولو اريد به جميع الملتزمين وذلك يوم التحسين ثلثين شعبان سنة ١٠٠٠

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الظاهرية

والتي رمزنا لها بحرف (ب)

سبحان الله الرحمن الرحيم وما يوتى من الآيات الله عليه من كل شيء والله اعلم
 قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق عز الدين عبدالعزیز بن عبد
 السلام الشافعي رحمه الله تعالى هذا جزو منه النوايد في استمار المعتمد
خصل بيان المصاحح والمفاسد اما بعد حمد الله تعالى والعبادة
 والسلامة الايمان الاقلاق على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله
 واصحابه وازواجه وذريته والبايعين فان الله ارسل الرسل وانزل
 الكتب لا تامة مصاحح الدنيا والاخرة رافع مفاسدهما والمصلحة
 لذاته او سببها او فرضة او سببها والمنفعة لهم او سببها او غمها او
 سببها ولم يفرق الشرع من ذنبا وطعا وقليلا وكثيرا فبها خردل
 وشي شجرة وزينة برة ومثقال ذرة فمن يمثل مثقال ذرة خيرا يسره
 ومن يمثل مثقال ذرة شرا يره والاحسان محبوب علم كل شيء وكان
 معروفا صدقة كالكلية الطيبة وطلاقة الوجه وبشبهه وانسابه
 وهداية الطريق وقد حثت ارباب تبارك وتعالى على تحصيل مصاحح الاخرة
 بمدحها ومدحها فاعليها ومباركت عليها من ثواب الدنيا والاخرة وكرامتها
 وزجر عن ارتكاب المفاسد بذمها فذمها فاعليها ومباركت عليها من عقاب
 الدنيا والاخرة واحسانهما ويعبر عن المصاحح والمفاسد بالمحبوب
 والمكروه والمحسنات والسيئات والعزف والنكر والخير والشر والنعيم
 والضرب والحسن والقيح والادب ان لا يعبر عن مشايق العبادات
 وسائرهما بشي من الفاظ المفاسد وان لا يعبر عن لذات العاصي والذمها

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الأزهرية

والتي رمزنا لها بحرف (ج)

في درجة واحدة وان تفاوتنا في ذلك كان اقلهما اعلى درجة من
 انفسهما وان استوى اثنان في الجهاد الدافع فان استويا في الاضلاع
 وازادة انلاء طمئة الله وفي المدفوع عنه فدرجتها واجدة وان
 تفاوتتا في الميتة وحشة من قتلا وفي شرف المدفوع عنه كالذبح
 عن الانبياء والاولياء كان اشرفهما في الدرجة العليا والاخرى في
 الدرجة الدنيا وهذا كجصع ما يتقرب به الى الله عز وجل ومعنى
 تفاوت الدرجات ان يكون لكل واحد من العاملين نصيبه من الجنة
 درجات مرتبات على رتب اعماله عالياً ودنياً ومتوسطات
 يتردد بينها على ما تشتهي نفسه وتلد عينه وقد جاء ان الله اعاد
 لبي هدينا سبيله مائة درجة بين كل درجتين مائة عام ولو امكن
 انسان قبل موته بلخطة لم يكن اجره كاجر ايمان من آمن قبل موته
 بيوم ولا اجر من آمن قبل موته بيوم كاجر من آمن قبل موته بشهر
 ولا اجر من آمن قبل موته بشهر كاجر من آمن قبل موته بعام فليس
 من حال عمره في الطاعات والایمان كمن قصر عمره ولهذا قال
 صل الله عليه وسلم خير نعيم من حال عمره وخس عمله وقال صل الله

صورة الصفحة التي قبل الأخيرة من المخطوطة الأزهرية
 والتي رمزنا لها بحرف (ج)

الزنادون العذائب علم القتل والعذائب على اكبر البايرد ون العذائب
على الكمبر وليس من خسر قبل موته بلخطة كمن اقام على الكمبر يوما او
شعرا او باية عامر والله اعلم

تم حاب الفوايد في اختصار المقاصد والمحمد لله رب
العالمين حمد اوائى نعمه وساتى مزيره اللهم صل وسلم وبارك
على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامى وعلى آل محمد واصحابه
وازواجه وذريته وتباعه ومحبيه عدد ما دره الدرر
وعدد ما غنل عن دره الفانلون وحسبنا الله ونعم الوكيل
المولى ونعم النصير سبحانه لا تحصى
ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه ن

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأزهرية
والتي رمزنا لها بحرف (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اخبرني الشيخ الامام الفاضل عثمان بن بليان العالم في شهر
 رمضان سنة عشرة قال اخبرني الشيخ الامام العلامة
 قاضي القضاة مفتي المسلمين ابو عبد الله محمد بن محمد بن
 نهرام السافعي انا به انه اجتمع بقرائي عليه يوم الأحد
 السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس
 وسبعماية بحلب المحروسة قلت له اخبرك الشيخ العلامة
 شيخ الاسلام مفتي الفرق ابو محمد عبد العزيز بن عبد
 السلام الجاقم السافعي بقرائك عليه قال نعم قلت له
 قلت فصل في بيان المصالح والمفاسد اما بعد فان الله
 ارسل الرسل وانزل الكتاب لاقامة مصالح الدنيا والآخرة
 ودفع مفاسدها والمصلحة لذة او سببها او فرحة
 او سببها والمفزة ألم او سببها او غم او سببها ولم يفرق
 الشيخ بين دقيها وجهها وقليلها وكثيرها كجبة خردك
 وسق تمره وزنة برة ومثقال ذرة في عمل مثقال

٦٥

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة التيمورية
 والتي نسخها محب الدين الخطيب بيده من المخطوطة الظاهرية

من طالع عمره في الطاعات والأيمان مكن قصر عمره ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم خيركم من طالع عمره وحسن علمه
وقال لا يمتين أحسنكم الموت لضرب زل به فإنه لا يزيد
أحدكم عمره الا خيراً الا ما يحسن فيزداد واما منى فيستيقظ
وكنى هذا شرح الاولياء على الأوقات ان يصرفوها في
غير الطاعات وكذلك يترتب عذاب جهنم على ترتب الفساد
وكبرها وقدها فالعذاب على الزنادون العذاب على
القتل والعذاب على أكبر الكبار دون العذاب على الكفر
وليس من كفر قبل موته بلحظة مكن اقام على الكفر يوماً
او شهراً او مائة عام والله اعلم ٧٠
يقول ان نسخ محب الدين الخطيب الدمشقي نجزت كتابة
خيار الجمعة الرابع والعشرين من شوال من شهر سنة
عشرين وثلاثمائة والف للهجرة ووجدت في الأصل
مالفظه : (آخر الكتاب وأحمد لله وحده وصلواته
وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه اجمعين علقها

صورة الصفحة التي قبل الأخيرة من المخطوطة التيمورية
والتي نسخها محب الدين الخطيب بيده من المخطوطة الظاهرية

لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى عمر بن احمد بن محلى
الموصلى الشافعى خفا الله له ولوالديه وجميع المسلمين
وذلك يوم الخميس ثمانى عشر من شعبان سنة سبع
والمائة واربعمائة (سبعمائة) وهذا الاصل موجود فى مكتبة رشت
العمومية فى العدد (٦٠) من فن اصول الفقه

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة التيمورية
والتي نسخها محب الدين الخطيب بيده من المخطوطة الظاهرية

التحقيق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أخبرني الشيخ الإمام الفاضل عثمان^(١) بن بلبان المعالمي في شهر رمضان سنة عشر^(٢)؛ قال: أخبرني الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة مفتي المسلمين أبو عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الشافعي^(٣) - أتابه

(١) هو فخر الدين، عثمان بن بلبان المعالمي، معيد المنصورية، ولد سنة ست مئة وخمس وستين هجرية، قال عنه الذهبي: «كان رفيقنا، محدثاً، رئيساً، حدث عن أبي حفص بن القواص وطبقته، وارتحل وحصل، وكتب وخرَّج، وكان نديماً إخبارياً، توفي بمصر سنة سبع عشرة وسبعمئة هجرية عن اثنين وخمسين سنة». «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٦/٤٦).

(٢) هكذا جاء في (ب)، ولعل الصواب: «سنة عشر وسبعمئة»؛ كما يظهر من السياق.

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي، الشافعي، أبو عبد الله الكوراني، ولد سنة خمس وعشرين وستمئة هجرية، وأخذ عن ابن عبد السلام، وأخذ القراءات عن الكمال الضرير فيما قيل، وكان خطيب حلب وولي قضاءها، وله «مختصر» في الخلاف مأخوذ من «حلية» الشاشي وغيرها. قال الذهبي: «كان مشكوراً، ديناً، يدري المذهب، صالحاً، ورعاً». وقال السبكي في «الطبقات الكبرى»: «كان من علماء حلب، وكان يدري القراءات، توفي بحلب في جمادى =

الله الجنة - بقراءتي عليه، يوم الأحد، السادس والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة خمس وسبع مئة، بحلب المحروسة؛ قلت له: أخبرك الشيخ، العلامة، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم الشافعي بقراءتك عليه. قال: نعم. قلت له: قلت:

فصل في بيان المصالح والمفاسد^(١):

أما بعد: فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما.

= الأولى سنة خمس وسبعمائة هجرية».

«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (ص ٦/١٣).

(١) هذا الكلام لا يوجد في (أ، ج)، وقد جاء في نسخة (أ):

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، قال الشيخ الإمام، عز الدين، مفتي المسلمين، سلطان العلماء الكرام، أبو محمد، عبد العزيز ابن عبد السلام، الدمشقي، رحمه الله تعالى: الحمد لله ذي الجود والإحسان والفضل والامتنان، وصلى الله على نبيه المبعوث بالأمر والعدل والإحسان وبالنهى عن الفساد والطغيان، فلم يترك ﷺ شيئاً يقرب من الجنان ويبعد من النيران؛ إلا أمر به، ولم يدع شيئاً يقرب من النيران ويباعد من الجنان؛ إلا نهى عنه».

وجاء في نسخة (ج): «بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أتيت، قال الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، المحقق، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، الشافعي، رحمه الله تعالى: هذا جزء فيه الفوائد في اختصار المقاصد، فصل في بيان المصالح والمفاسد، أما بعد حمداً لله تعالى والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين...».

والمصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها.

والمفسدة: ألم أو سببه، أو غم أو سببه^(١).

ولم يفرق الشارع بين دقهما وجلهما، وقليلهما وكثيرهما^(٢) كحبة خردل وشق تمره ووزنه برة ومثقال ذرة، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣).

فصل في بيان الإحسان المأمور به^(٤،٥):

كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء، وأخبر أنه يأمر به على الدوام والاستمرار؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦)، ورغب فيه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧).

(١) هذا المبحث يوجد مطولاً تحت (فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد) في (ص ١٠/١) من «قواعد الأحكام».

(٢) ورد في نسخة (ج) و (أ): «دقها وجلها، وقليلها وكثيرها»؛ بإفراد الضمير؛ عوداً إلى المصلحة، وأما نسخة (ب)؛ فقد ورد بالثنائية؛ عوداً بالضمير إلى المصلحة والمفسدة.

(٣) الزلزلة: ٧ - ٨.

(٤) هذا الفصل سقط من (ب) (ج) حتى (ص ١٠٦).

(٥) ارجع إلى: «قواعد الأحكام» (ص ٢/١٦١).

(٦) النحل: ٩٠.

(٧) هذه جزء من آية البقرة: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آية

١٩٥]، وجزء من آية المائدة: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آية: ١٣].

(وإن الإحسان إلى الخلق سبب لحب الله سبحانه) (١)؛ فجدير بأن يحرص عليه، ويتنافس فيه، ويبادر إليه.

ولا يتقيد ذلك الإحسان بالإنسان، بل يجري في حق الملائكة عليهم السلام؛ فإنهم يتأذون مما يتأذى منه الناس (٢)، بل يجري في حق الحيوان المحترم، بل في غير المحترم؛ لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح / ذبيحته» (٣)، وقد جعل لمن قتل البوزغ (٤) في الضربة الأولى مئة حسنة، وفي الثانية سبعون (٥)؛ لأن قتله

١/٤
من اليمين

(١) ورد في نسخة (أ): «وإن أمر الكون سبباً لحب الله»، ولعل الصواب ما ذكرناه.

(٢) جاء في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث؛ فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». «نيل الأوطار» (٢/١٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه؛ من حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ (٨/١٦٠). «نيل الأوطار».

(٤) (الوزغ): قال في «القاموس»: «(الوزغة): محرقة سام أبرص، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها» (ص ٣/١١٥).

(٥) جاء ذلك في حديث أبي هريرة بعدة روايات، ولكن ليس فيها أن من قتله في الثانية له سبعون حسنة، بل ورد في بعض الروايات: «من قتله في أول ضربة سبعون حسنة»، وإليك الروايات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة؛ فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية؛ فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة؛ فله كذا وكذا حسنة دون الثانية».

بضربة واحدة أهون عليه من قتله بضربتين .

والإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : إحسان العبادات : وهو أن تعبد الله عزَّ وجلَّ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه ؛ فقدَر أنه يراك^١ .

= رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
وفي رواية لمسلم : «من قتل وزعاً في أول ضربة ؛ كتبت له مئة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك» .

وفي أخرى لمسلم وأبي داود ؛ أنه قال : «في أول ضربة» .
قال الحافظ : «إسناد هذه الرواية الأخيرة منقطع ؛ لأن سهيلاً قال : حدثني أختي عن أبي هريرة ، وفي بعض نسخ مسلم : أخي ، وعند أبي داود : أخي أو أختي على الشك ، وفي بعض نسخ : أخي وأختي ؛ بواو العطف ، وعلى كل تقدير ؛ فأولاد أبي صالح - وهم سهيل وصالح وعباد وسودة - ليس منهم من سمع من أبي هريرة ، وقد وجد في بعض نسخ مسلم في هذه الرواية : قال سهيل : حدثني أبي . كما في الروايتين الأوليين ، وهو غلط ، والله أعلم» . (٣/٦٢٢) «الترغيب والترهيب» .

وذكر صاحب «منتقى الأخبار» أبو البركات مجد الدين بن تيمية الرواية الثانية لأبي هريرة ، وقال بعد ذلك : «رواه أحمد ومسلم ، ولا ابن ماجه والترمذي معناه» . (ص ٨/١٤١) «نيل الأوطار» للشوكاني .

(١) وقد جاء في ذلك حديث جبريل ، وهو ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ إذ طلع علينا رجل : شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ؛ فأسند ركبته إلى ركبته ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : «الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج =

وأفضلهما أن تعبد الله عزَّ وجلَّ مُقَدَّرًا أنك تراه؛ فإنك إذا قَدَّرت في عبادتك [أنك] (١) ترى المعبود؛ فإنك تعظمه غاية التعظيم، وتجعله أعظم الإجلال، واعتبر ذلك بمحاضرة الأكابر والملوك؛ فإن من نظر إلى ملك ينظر إليه؛ فإنه يعظمه أبلغ التعظيم، ويهابه أتم المهابة، ويتقرب إليه بغاية ما يقدر عليه، وهذا معلوم بالعادة، فإن عجزت عن تقدير رؤيتك إياه؛ فقدَّر أنه يراك وينظر إليك؛ فإنك تستحي منه، وتأتي بعبادته على أتم الوجوه.

النوع الثاني: الإحسان إلى الخلائق: وذلك إما بجلب المنافع أو بدفع المضار أو بهما، ولا فرق بين قليله وكثيره، وجليله وحقيقه؛ فإن ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٢)، ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٣).

البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فهو يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال: «يا عمر! أتدري من السائل؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

رواه مسلم في (كتاب الإيمان).

(١) سقط من (أ): «أنك»، ولعل ذكرها هو الصواب.

(٢) الزلزلة: ٧، ٨.

(٣) الأنبياء: ٤٧.

وفي الحديث: «كل معروف صدقة، ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه وجهك»^(١).

وفي الحديث: «لا تحقرن جارة لجارتها، ولو بفرسن (٢) شاة»^(٣).

وفي الحديث: «تصدقوا، ولو بشق تمره؛ فإن لم تجدوا؛ فبكلمة طيبة»^(٤).

(١) رواه: الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم؛ من حديث جابر، ولفظه: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، وأن تصب من دلوك في إناء جارك». (٢/٣٢٩) «الفتح الكبير».

(٢) (فرسن الشاة): حافرها. قال في «القاموس المحيط»: «الفرسن كالحافر للدابة» (ص ٢٥٥/٤).

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة في (كتاب الهبة، ص ١٢٨/٣)، وفي (كتاب الأدب، ص ٧٨/٧)، طبع استنبول، ورواه مسلم عن أبي هريرة (ص ٧١٤/٢) «صحيح مسلم»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٢)، كتاب الولاء والهبة، ٦، باب حث النبي ﷺ على التهادي، رقم (٢١٣٠)، وجاء في أول الحديث عند الترمذي: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر»، وقال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». (ص ٤٤١/٤) «سنن الترمذي» ترقيم إبراهيم عوض.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٢/٥٠٦، طبع دار صادر).

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه بلفظ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد؛ فبكلمة طيبة». «الترغيب والترهيب» (٣/٤٢٣).

وعلى الجملة؛ [١] فالإحسان مكتوب على كل شيء، وكل معروف صدقة؛ كالكلمة الطيبة، وطلاقة الوجه، وتبسمه، وانبساطه، وهداية الطريق].

النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه؛ بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمندوبة، ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفساد المحرمة والمكروهة/، ولا فرق بين قليله وكثيره، وجليله وحقيقته؛ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٢)، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (٣)، ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤) [٥].

١/٤
من الشمال

فصل في بيان الإساءة المنهي عنها (٦):

الإساءة منحصرة في جلب المفساد ودرء المصالح، وهي متعلقة بالعبادات وبنفس المكلف وغيره من الأناسي والحيوانات والمحترقات.

(١) ما بين المعكوفين موجود في جميع النسخ فقط، أما ما قبله وما بعده؛ فليس موجوداً؛ كما أشرنا إليه في الهامش (رقم ٢، ص ١٠٥).

(٢) الزلزلة: ٧، ٨.

(٣) هذه بعض آية من سورة النساء (رقم ١٢٣)، وهي قوله تعالى: ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾.

(٤) الأنبياء: ٤٧.

(٥) هذا نهاية السقط الذي في (ب) و(ج).

(٦) جاء هذا الفصل في (ب) و(ج) متأخراً عن هذا المكان، ولكن بلفظ

قريب منه جاء في (ص ١٦٦).

وعلى الجملة؛ فلا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفساد وأسبابهما إلى الديان؛ لاستغناؤه عن الأكوان، وإنما يعود نفعهما وضرها على الإنسان، ومن أحسن؛ فلنفسه سعى، ومن أساء؛ فعلى نفسه جنى.

وإحسان المرء إلى نفسه أو إلى غيره: إما بجلب مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما، وإما بدرء مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما.

وإساءته إلى نفسه أو إلى غيره: إما بجلب مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما، أو بدرء مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما.

فكل من أحسن إلى نفسه؛ فكان أجره مقصوراً عليه، وكل من أحسن إلى غيره؛ كان محسناً إلى نفسه وإلى غيره، وكل من أساء إلى نفسه؛ كان وزره مقصوراً عليه، وكل من أساء إلى غيره؛ فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه.

وإذا اتحد نوع الإساءة والإحسان؛ كان (عامهما) ^(١) أفضل من خاصهما، وليس من أصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين، وليس من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين، وليس من تصدق على جماعة أو علم جماعة أو ستر جماعة أو أنقذ جماعة من الهلاك كمن اقتصر على واحد أو اثنين.

فائدة (٢):

وقد حث ^(٣) الرب تبارك وتعالى على تحصيل مصالح الآخرة؛

(١) في (أ): «عليهما»، والصواب ما ذكرناه.

(٢) كلمة «فائدة» لم تذكر في (ب) و (ج).

(٣) هذه الفائدة جاء بعضها بالمعنى في «قواعد الأحكام» تحت قوله: «فصل =

بمدحها ومدح فاعليها وبما رتب عليها من ثواب الدنيا / والآخرة
وكرامتهما، وزجر عن ارتكاب المفاسد بذمها وذم^(١) فاعليها وبما رتب عليه
من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتها.

[ويعبر]^(٢) عن المصالح والمفاسد بـ: المحبوب والمكروه،
والحسنة والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشّر، [والنفع والضّر]^(٣)،
والحسن والقبیح .

والأدب أن لا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ
المفاسد، وأن لا يعبر عن لذات المعاصي وأفراحها / بشيء من ألفاظ
المصالح، وإن كانت الجنة قد حفت بالمكاره والنار بالشهوات^(٤).

وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام: أحدها: ضروري^(٥)،

= في بيان ما رتب على الطاعات والمخالفات» (ص ١٧/١).

(١) في نسخة (ج): «فدم».

(٢) كلمة: «ويعبر» لا توجد في (أ).

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ب).

(٤) قد جاء في هذا ما قاله الرسول ﷺ، ما رواه كل من أبي هريرة وأنس بن
مالك وابن مسعود رضي الله عنهم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «حفت الجنة بالمكاره،
وحفت النار بالشهوات»؛ رواه: الإمام أحمد (ص ٣٦٠/٢) من «المسند»، والبخاري
في (الرقاق، في الباب رقم ٢٨)، ورواه مسلم في (الجنة، الحديث رقم ١)،
والترمذي في (الجنة، باب رقم ١)، والدارمي في (الرقاق، باب رقم ١١٧).

(٥) الضروري:

قال الشاطبي في كتابه «الموافقات»: «فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها
في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت؛ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، =

والثاني : حاجي ، والثالث : تكميلي .

فالضروي الأخرى في الطاعات هو: فعل الواجبات، وترك
المحرمات .

والحاجي : هو السنن المؤكدات، والشعائر الظاهرات .

والتكميلي : ما عدا الشعائر من المندوبات .

= بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران
المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك
عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع
فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم

إلى أن قال: «وأما الحاجيات؛ فمعناها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع
الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم
تراع؛ دخل على المكلفين على الجملة الحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي
المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والمعاملات والجنائيات»

إلى أن قال: «وأما التحسينات (التكميلي)؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من
محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات،
ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي
العبادات؛ كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة،
والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشبه ذلك، وفي العادات؛
كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف
والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات؛ كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء
والكلأ، ولسب العبد منصب الشهادة والإمامة، ولسب المرأة منصب الإمامة»
إلخ . انتهى المطلوب من (٨ - ١٢/٢) .

والضروريات^(١) الدنيوية؛ كالمآكل، والمشارب، [والملابس]^(٢)،
والمناح.

والتكميلي منها؛ كأكل الطيبات، وشرب اللذيات، [وسكنى]^(٣)
المساكن العاليات، والغرف الرفيعة، والقاعات الواسعة.
والحاجي منها: ما توسط بين الضرورات^(٤) والتكميلات^(٥).

فصل في تفاوت^(٦) رتب المصالح [والمفاسد]^(٧):

تنقسم المصالح إلى: الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما
تنقسم المفاسد إلى: القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل^(٨).

ولكل واحدة^(٩) منهما رتب عاليات، ودانيات، ومتوسطات، (و)^(١٠)
متساويات، وغير متساويات.

(١) في (أ): «والضرورات».

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ب).

(٣) ما بين المعكوفين في (ب، ج) فقط.

(٤) في (أ): «منها من الضرورات».

(٥) في (ج): «التكميلات والضروريات».

(٦) هذا الفصل ذكره المؤلف في «قواعد الأحكام» بمعناه مختصراً

(ص ١/١٩).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب، ج).

(٨) في (أ، ج): «والرذل».

(٩) في (أ، ب): «واحد».

(١٠) الواو سقطت من (ب، ج).

ولا نسبة^(١) لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة؛ لأنها خير منها

وأبقى، ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة؛ لأنها شر منها وأبقى. ١/ب

ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح / الندب

أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة.

فصل في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما:

مصالح الآخرة: ثواب الجنان، ورضى الديان (تعالى)^(٢)، والنظر

إليه، والأنس بجواره، والتلذذ^(٣) بقربه وخطابه وتسليمه [وتكريمه]^(٤).

ومفاسدها: عذاب / النيران، وسخط^(٥) الديان تعالى، والحجب

عن الرحمن تعالى، وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وخسئه وإهانتة.

ولا تقع أسباب^(٦) مصالح الآخرة ومفاسدها إلا في الدنيا؛ إلا

الشفاعة.

ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا عند الموت؛ «فإن

الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع،

(١) في (ب): «ولا تشبه».

(٢) سقط من (ب، أ).

(٣) في (أ): «والأنس»، ولعل الصواب ما أثبتناه لثلاث تكرار كلمة «الأنس».

(٤) في (ب) و (أ): «وتكليمه»، والصواب: «وتكريمه»؛ لوجود كلمة

«وخطابه».

(٥) في (ج): «وغضب».

(٦) وفي (ج): «ولا تقع أسباب مفاسد الآخرة ومفاسدها».

فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة»^(١).

وأما مصالح الدنيا ومفاسدها؛ فتنقسم إلى: مقطوع، ومظنون، وموهوم.

أمثلة ذلك: الجوع، والشبع، والري، والعطش، والعري، والاكْتِساء، والسلامة، والعافية، والأسقام، والأوجاع، [والآلام]^(٢)، والعز، والذل، والأفراح، والأحزان، والخوف، والأمن، والفقر، والغنى، ولذات المآكل والمشرب والمناكح، والملابس، والمسكن، والمراكب، والريح، والخسران، وسائر المصائب والنوائب.

ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات.

فصل فيما تبني عليه المصالح والمفاسد:

من المصالح والمفاسد ما يبني على العرفان، ومنها ما يبني على الاعتقاد في حق العوام، وأكثرها يبني على الظن والحسبان لإعواز اليقين^(٣) والعرفان، وأقلها مبني على الشكوك والأوهام؛ كما في إلحاق النسب في

(١) رواه البخاري في (التوحيد) وفي (بدء الخلق)، والترمذي في (القدر)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» (ص ٤٤٦/٤)، ورواه ابن ماجه في (المقدمة).

(٢) كلمة «الآلام» توجد في (أ) دون بقية النسخ.

(٣) في (أ) و (ج): «الاعتقاد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

بعض الأحيان^(١)، ومعظم الورع مبني على الأوهام.

فمن المصالح ما لا يتعلّق به مفسدة، ولا تجده إلا واجباً أو مندوباً أو مباحاً، ومن المفاسد ما لا يتعلّق به مصلحة، ولا تجده إلا مكروهاً أو حراماً.

وكل كسب خلا عن المصلحة والمفسدة، ولم يكن في نفسه مصلحة ولا مفسدة؛ فحكمه حكم الأفعال قبل ورود الشرع^(٢).

وللمصالح^(٣) تعلق بالقلوب، والحواس، والأعضاء، والأبدان، والأموال، والأماكن، والأزمان، والذمم، والأعيان، [أو بالذمم مع الأعيان]^(٤).

فصل في الوسائل^(٥):

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد؛

(١) في (أ) و (ج): «الصور».

(٢) حكم الأفعال قبل ورود الشرع: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة

أقوال: الأول منها: أنها على الإباحة، والثاني: التحريم، والثالث: لا حكم لها.

ارجع إلى ذلك في: «روضة الناظر» (ص ١١٧/١)، و«المحصول» للرازي

(١/٣٠٩)، و«الأحكام» للآمدي (١/٧٦).

(٣) في (ج): «والمصالح تتعلق».

(٤) ما بين المعكوفين يوجد في (أ) و (ب)، وهو تكرار لا داعي إليه.

(٥) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الفصل بمعناه مطولاً في فصلين في

«قواعد الأحكام»: أحدهما: (فصل في بيان الوسائل إلى المصالح) في (ص

١/١٠٤)، والثاني في (فصل في بيان وسائل المفاسد) (ص ١/١٠٧).

من: النَّدْب، والإِيجَاب، والكَرَاهَةُ^(١)، والتَّحْرِيم، والإِباحَة .

ورب وسيلة أفضل من مقصودها؛ كالمعارف، والأحوال، وبعض الطّاعات؛ فإنها أفضل من ثوابها، والإعانة على المباح أفضل من [المباح]^(٢)؛ لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة، وهو خير وأبقى من منافع المباح.

ب/٢ ويتفاوت الثواب والعقاب والزواج العاجلة / والأجلة^(٣) بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب.

[^(٤) واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد، والأمر بالمعروف وسيلة تحصيل ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر.

فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عن ما دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد، وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك الفتاوى، وكذلك تترتب رتب المعونات

(١) في (ب): «التحريم والكرهية»، والأولى ما أثبتناه؛ إذ أن الناسخ ذكر قبل ذلك الندب قبل الإيجاب ابتداء بالأخف.

(٢) كلمة: «من المباح» لا توجد في (أ).

(٣) كلمة: «الأجلة» سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين حتى نهاية هذا الفصل لا يوجد في (ب) ولا في (ج).

والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحيهما، كما تترتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتبيهما في المفسد.

وبالجملة؛ فالولايات كلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحمل الشهادات، وأداؤها، وسماعها، والحكم بها؛ كل ذلك وسيلة إلى جلب مصلحته المتسببة عليه، أو درء المفسدة الناشئة عنه، وكذلك التصرفات الشرعية وسائل إلى تحصيل مقاصدها، سواء كانت معاوضة أو غير معاوضة، وكذلك جميع الطاعات والعبادات والمعاصي والمخالفات.

وإثم وسائل المفسد دون إثم المفسد؛ كما أن أجر وسائل المصالح دون أجر المصالح.

وقد يتوسل بالقول الواحد والعمل الواحد إلى ألف مصلحة وألف مفسدة].

فصل في اجتماع المصالح^(١):

إذا اجتمعت مصالح أخروية؛ فإن أمكن تحصيلها؛ حصلناها، وإن تعذر تحصيلها: فإن تساوت (رتبها)^(٢)؛ تخيرنا بينها، وقد يقرع^(٣) فيما يقدم منها، وإن تفاوتت؛ قدمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح^(٤)،

(١) أجمل المؤلف رحمه الله تعالى البحث في هذا الفصل، ولم يذكر فيه أمثلة، بينما ذكر هذا الفصل بتوسع في «القواعد الكبرى»، وذكر فيه ثلاثة وعشرين مثلاً، وذكر في بعض الأمثلة أمثلة فرعية لها؛ فارجع إلى ذلك إن شئت في (ص ٥٣ إلى ١/٦٦).

(٢) رتبها ساقطة من (ب) ومن (ج).

(٣) في (ج): «نقرع»، ولعل الصواب: «يقرع».

(٤): في (أ، ج): «المصالح».

ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحاً.

وإن اجتمعت مصالح المباح؛ اقتصرنا في حق أنفسنا على الكفاف، ولا ننافس في تحصيل الأصلح، ونقدم الأصلح فالأصلح في حق كل^(١) من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، [ولا]^(٢) نفرط في حق المولى عليه في شق تمرّة /، ولا في زنة برة، ولا مثقال ذرة، [ويكون أجر السعي في ذلك]^(٣).

٦٧ / ج
من الشمال

فصل في اجتماع المفاسد:

إذا اجتمعت المفاسد: فإن أمكن درؤها؛ درأناها، وإن تعذر درؤها: فإن تساوت (رتبها)^(٤)؛ تخيرنا، وقد يقرع، وإن تفاوتت؛ درأنا الأفسد فالأ/فسد، ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة، كما في قطع اليد المتآكلة، وقلع السن^(٥) الوجعة، وقتل الصائل على درهم، وقطع السارق في^(٦) ربع دينار^(٧).

٧ / أ
من اليمين

(١) كلمة: «كل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب) وفي (ج): «فلا».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٤) رتبها ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) في (أ، ج): «الضرس».

(٦) في (أ): «على».

(٧) أجمل البحث في هذا الفصل، ولكنه ذكره بتوسع في «القواعد الكبرى»؛

فذكر ثمانية أمثلة لاجتماع المفاسد المجردة عن المصالح؛ فارجع إليها في (ص ٧٩ إلى ١/٨٣).

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإن أمكن [دفع] ^(٢)المفاسد وتحصيل المصالح؛ فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع: فإن رجحت المصالح؛ حصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد؛ دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح، وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة، والمفسدة عن المصلحة، وقد تنشأ المفسدة عن المفسدة، والمصلحة عن المصلحة، وقد تقترن المصلحة بالمفسدة ^(٣)، ولا تنشأ إحداهما عن الأخرى.

وإذا ^(٤)ظهرت ^(٥)المصلحة أو المفسدة؛ بني على كل واحدة منهما ^(٦)حكمها ^(٧)، وإن جهلنا؛ استدل عليهما بما يرشد إليهما.

وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجعة؛ احتطنا لتحصيلها، وإن توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة أو الراجعة؛ احتطنا لدفعها.

(١) أجمل البحث في هذا الموضوع هنا، ولكنه ذكره بتوسع في «القواعد الكبرى»؛ فذكر ثلاثة وستين مثلاً، واستطرد فيها، مما لا يستغنى عنه؛ فارجع إليه في (ص ٨٣ إلى ١٠٤/١).

(٢) في (ج): «درء».

(٣) في (ج): «والمفسدة»، وبها لا يستقيم المعنى.

(٤) في (أ): «أو إذا»، ولا يستقيم المعنى بها.

(٥) في (أ): «اقترنت المصلحة بالمفسدة».

(٦) في (ب): «منها».

(٧) في (ج): «حكماً».

ولا فرق^(١) بين مصالح الدنيا والآخرة في ذلك .

وأَسبابُ مصالح^(٢) الآخرة: العرفان، والطاعة، والإيمان. وأسباب مفسادها: الكفر، والفسوق، والعصيان.

والاحتياط للأسباب والوسائل كالاختياط للمسببات / والمقاصد.

٦٨ / ج
من اليمين

ومصالح الدنيا لذات المباحات (ونفعها)^(٣).

ولا ننافس^(٤) لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة، وننافس في مصالح الدارين في (حق) كل من لنا عليه ولاية^(٥)؛ [ليحظى بمصالح دنياه ونحظى بمصالح آخرانا]^(٦).

فصل في انقسام المصالح إلى دنيوي وأخروي ومركب^(٧) منهما^(٨):

الإحسان إلى الناس: إما بجلب مصلحة، أو درء^(٩) مفسدة، أو

(١) «فرق» ساقطة من (أ). (٢) في (ب): «ومصالح».

(٣) كلمة «ونفعها» في (أ) و (ج).

(٤) في (ب): «ولا تنافس»، وفي (ج): «ولا ننافس لا نفسها»، ولعل

الصواب - والله أعلم - ما أثبتناه.

(٥) في (أ): «وننافس فيها في حق كل... إلخ».

وفي (ب): «وننافس في مصالح الدارين لكل من لنا عليه ولاية»، ولعل

الصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ب) و (ج).

وفي (أ) يوجد: «... ونحظى أحزاناً»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) في (ج): «ويتركب».

(٨) هذا الفصل لا يطابق ما ذكر تحته.

(٩) في (أ): «بدفع»، وفي (ج): «دفع».

بهما، وكذلك إحسانك^(١) إلى نفسك / .

والإساءة [إلى الناس]^(٢): إما بجلب مفسدة، أو دفع مصلحة، أو بهما، وكذلك إساءتك إلى نفسك^(٣)، ولا فرق [في ذلك]^(٤) بين الرعاة والرعايا.

وكذلك نهى عن الولايات من لا يقوم بأعبائها من جلب المصالح، ودفع المفاسد^(٥)، وإنما نهى عن الولايات في حق الضعفة^(٦)، مع ما فيها من الإحسان بجلب المصالح ودرء^(٧) المفاسد؛ لما تشتمل عليه من مفاسد الإعجاب والكفر^(٨) والتحامل على الأعداء والبغضاء^(٩) والنظر للأولياء والأصدقاء والأقرباء / .

٣ / ب

فصل^(١٠):

كل مصلحة أوجبها الله عز وجل؛ فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله تعالى؛ فتركها مصلحة واجبة.

(١) في (ج): «الإحسان».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ب) و(ج).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٦) في (أ) و(ج): «الضعفاء».

(٧) في (أ): «ودفع».

(٨) في (أ) و(ج): «الكبر».

(٩) في (ج): «والبغض».

(١٠) هذا الفصل لا يوجد في (ب) ولا في (ج).

وكل مفسدة كرهها الله؛ فتركها مفسدة غير محرمة، وكل مصلحة ندب الله سبحانه إليها؛ فتركها قد يكون مفسدة مكروهة، وقد لا تكون مكروهة.

وكل مصلحة خالصة عن المفاصد؛ فهي واجبة أو مندوبة أو مأذونة، وكل مفسدة خالية من المصالح؛ فهي محرمة أو مكروهة.

كل مصليحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما؛ جمع بينهما، وكل مصليحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما؛ فإنه يتخير بينهما.

وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما؛ فإنهما يدرآن، وكل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما؛ فإنه يتخير بينهما.

وكل مصليحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما؛ تعين أرجحهما، وكل مفسدتين إحداهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما؛ تعين دفع أقبحهما.

وكل مصلحة رجحت على مفسدة؛ التزمت المصلحة، مع ارتكاب المفسدة، وكل مفسدة رجحت على مصلحة؛ دفعت المفسدة بتفويت المصلحة.

وكل ما غم وألم؛ فهو^(١) / مفسدة، وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخروي؛ فهو مفسدة؛ لكونه سبباً للمفسدة، سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة، وكل^(٢) أذ وأفرح؛ فهو مصلحة، وكل ما كان وسيلة

١/٨
من اليمين

(١) ورد في (أ): «فهي»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «وكل أذ وأفرح؛ فهو مصلحة... إلخ»، هذا الكلام فيه نظر؛ إذ =

إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة؛ فهو مصلحة، وإن اقترنت به مفسدة.

وكل ما أوجبه الله من حقوقه أو حقوق عباده؛ فتركه مفسدة محرمة؛ إلا أن يقترن بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه أو إيجابه أو الندب إلى تركه.

وكل ما حرمه الله سبحانه فيما يتعلق به أو بعباده؛ ففعله مفسدة؛ إلا أن تقترن به مصلحة تقتضي جواز فعله، أو إيجابه، أو الندب إليه.

وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض؛ قدم الأفضل فالأفضل، وقد يخير الشرع بينها كالتخيير بين الظهر والجمعة في حق المعذورين، وكالتخيير بين الانفراد والجماعات في حق المعذورين، وكالتخيير بين خصال الكيفارات بين الفاضل والأفضل والمصالح^(١) والأصلح في حق المعذور وغيره.

فالحمد لله الذي دعانا إلى ما فيه صلاحنا في أولانا وآخرانا، ونهانا عما فيه فسادنا في دنيانا وآخرانا، وأمرنا بكل حسن واجب أو مندوب، ونهانا عن كل قبيح محرم أو مكروه، وأمرنا أن ندعوه بمثل ذلك عطفاً علينا وإحساناً إلينا، والسعيد من أطاعه واتقاه، والشقي من خالفه وعصاه،

= ليس كل ما كان ألد وأفرح، أو وسيلة إلى فرح، أو لذة عاجلة، يكون مصلحة، بل يكون فيه مصلحة، ولكن قد تكون المفسدة المترتبة عليه أعظم من المصلحة، وذلك كاللذة الحاصلة بشرب الخمر أو الزنى، ولكن هذه اللذة والمصلحة ليست شيئاً بالنسبة إلى المفساد المترتبة على ذلك، اللهم إلا أن يكون قصد المؤلف رحمه الله تعالى وجود المصلحة فحسب، مع قطع النظر عن حصول المفساد المترتبة على ذلك؛ فليتدبر.

(١) في (أ): «والمصالح»، ولعل الصواب ما ذكرناه.

سبقت الأقدار بذلك، وجفت به الأقلام (١).

ومن رحمته سبحانه أن طلب منا القيام بجلب مصالح الدنيا والآخرة، ومصالحهما الأفرح واللذات، ومن رحمته سبحانه أن / طلب منا القيام بدرء مفسد الدنيا والآخرة، ومن مفسدتهما الغموم والآلام، ولكنه أمرنا بالتنافس في المصالح الأخروية، ونهاننا عن التنافس في المصالح الدنيوية التي تتعلق بأنفسنا، وندبنا إلى الاقتصاد والاقتصار على الكفاف منها، وأذن لنا في كل مصلحة مباحة؛ رفقاً بنا وإحساناً إلينا].

١/٨
من الشمال

(١) مما جاء في هذا المعنى ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخضرة، فنكس رأسه، فجعل ينكت بمخضرتة، ثم قال: «ما من نفس منفوسة؛ إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة». قال: فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة؛ فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة؛ فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة». ثم قال: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة؛ فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة؛ فيسرون لعمل أهل الشقاوة». ثم قرأ: ﴿فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى﴾ . رواه البخاري ومسلم .

وجاء في هذا المعنى ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن؛ فبم العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: «لا؛ بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير». قال: ففيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه، فسألت: ما قال؟ فقال: «اعملوا؛ فكل ميسر». أخرجاه مسلم في (القدر ٤٨/٨)، وأحمد (٣/٢٩٢).

(و) (١) الحقوق أربعة: حق الله تعالى على العباد، وحق لكل عبد على نفسه، وحق لبعض العباد على بعض، وحق للبهائم على العباد. وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية (٢)، وسنة عين وسنة كفاية.

(١) الواو سقطت من (ب).

(٢) فرض العين: هو ما تكررت مصلحته بتكرره؛ فقد طلب الشارع فيه إيجاد الفعل بنفسه من كل مكلف بعينه؛ كالصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، والعمرة.

وأما فرض الكفاية؛ فهو ما لا تتكرر مصلحته بتكرره؛ فقد طلب الشارع فيه إيجاد الفعل طلباً جازماً لذاته دون تكليف شخص بعينه، بل هو واجب على الجميع، فإذا قام به من يكفي؛ سقط الوجوب عن الباقيين، وإذا لم يقم به أحد من الجميع؛ أثموا كلهم؛ كجهاد الطلب، وجهاد الدفع، وإنقاذ الغريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر... إلخ.

وأما سنة العين؛ فهي ما طلبه الشارع من كل فرد بعينه دون إلزام؛ كالسنن الراتبية، وقيام الليل، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، وعبادة المريض... إلخ.

وأما سنة الكفاية؛ فهو كل فعل طلب الشارع إيجاداً لذاته لا على سبيل الإلزام دون طلبه من كل شخص بعينه؛ كالأذان، والإقامة، وتسليم بعض الجماعة على من مروا به، وتشميت العاطس... إلخ.

ارجع إلى توضيح ما ذكر في: «الفروق» (١/١١٧)، و«التمهيد» (١/١٣)، و«نهاية السؤل» (١/١١٨)، و«حاشية البناني» (١/١٨٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٨٦) لابن اللحام.

وقد فصل العز بن عبد السلام هذا الموضوع وأكثر فيه من الأمثلة تحت قوله:

«فصل في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان»، =

وليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولا سنة كفاية.

= ثم قال :

«اعلم أن المصالح ضربان : أحدهما : ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه، وهو ضربان : أحدهما : فرض على الكفاية؛ كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب، وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين...».

ثم قال : «والثاني فرض على الأعيان؛ كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج، والعمرة، والصلوات، والزكاة، والصيام».

ثم قال : «واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفسدات دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته؛ لتظهر طاعته أو معصيته؛ فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل الملكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائم به دون من كلف به في ابتداء الأمر، أما سقوطه عن فاعليه؛ فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقيين؛ فلتعذر التكليف به».

ثم قال : «الضرب الثاني من المصالح : ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهو ضربان : أحدهما سنة على الكفاية؛ كالأذان، والإقامة، وتسليم بعض الجماعة على من مروا به من أهل الإسلام، وتشميت العاطس، وما يفعل بالأموات مما ندب إليه. والثاني : سنة على الأعيان؛ كالرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والكسوفين، والتهجد، وعيادة المرضى، والاعتكاف، والتطوع بالنسكين، والطواف من غير نسك، والصدقات المندوبات، ومصالح هذا دون مصالح الواجب».

ارجع إلى ما تقدم لتجده مستوفى موضحاً في «قواعد الأحكام» للعزيز بن عبد السلام (ص ٤٣ إلى ٤٦/١).

فمن الحقوق ما يكون أخروياً [محضاً] (١)؛ كالعرفان، والإيمان،
[والنسكين، والطواف، والاعتكاف] (٢).

ومنها ما يكون دنيوياً محضاً؛ كالأكل، والمشارب،
والملابس، والمناكح (٣).

ومنها ما يكون أخروياً لباذليه، دنيوياً لقابليه؛ كالإحسان بدفع
المباح، أو بالإعانة عليه (٤).

فصل في كذب الظن في المصالح والمفاسد (٥):

كذب الظنون (٦) نادر، وصدقها غالب، (و) (٧) لذلك يبنى (٨) جلب
مصالح الدارين ودفع مفاسدهما (٩) على ظنون غالبية / متفاوتة في القوة
والضعف والتوسط (١٠) بينهما، على قدر حرمة المصلحة والمفسدة
من الشمال ٦٨ / ج

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٣) قلت: يكون دنيوياً محضاً إذا تجرد من القرية، فإن وجدت نية القرية؛

فإنه يكون دنيوياً وأخروياً.

(٤) هذا الفصل يوجد بمعناه مطولاً مع ضرب الأمثلة الكثيرة لكل واحد من

الحقوق الأربعة في «قواعد الأحكام» من (ص ١٤٢ إلى ١/١٤٩)؛ فارجع إليه.

(٥) هذا الفصل يوجد بمعناه في «القواعد الكبرى» مطولاً مدعماً بالأمثلة

الكثيرة من (ص ٥٤ إلى ٢/٥٨).

(٦) في (ج): «المظنون».

(٧) سقطت الواو من (أ).

(٨) في (ج): «بني».

(٩) في (ج): «مفاسدها».

(١٠) في (أ): «والمتوسط».

ومسيس الحاجة .

فمن بنى على ظنه في المصالح (أ)^(١) والمفاسد، ثم ظهر صدق ظنه (أ)^(٢) واستمر ظنه بذلك؛ فقد أدى ما عليه .

[^(٣) وعلى الجملة؛ فالزكوات والكفارات والعمرى والرقيى والأوقاف والوصايا والهبات والعواري وجميع ما ينفع الناس من أصناف / التبرعات والمندوبات والواجبات، يختلف شرف ذلك باختلاف شرف المبدول وفضله].

١/١٢
من اليمين

ومن أتى مصلحة يظنها أو يعتقدونها مفسدة كبيرة، ثم بان كذب ظنه؛ فقد فسق وانعزل عن الشهادات والروايات والولايات، ولا يحد عليها؛ لأنه لم يتحقق^(٤) المفسدة، وكذلك لا يعاقب عليها في الآخرة عقاب^(٥) من حقق المفسدة .

ومن أتى مفسدة يعتقدونها أو يظنها مصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة؛ فلا إثم عليه لظنه، وترتب^(٦) على تلك المفسدة أحكامها اللاتقة بها من تغريم وغيره .

(١) سقطت الألف من (ب) .

(٢) سقطت الألف من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و(ج)، ويظهر - والله أعلم - أنه لا معنى لذكره في هذا الفصل .

(٤) في (ج): «يحقق»، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم .

(٥) في (ج): «عذاب» .

(٦) في (أ) و(ج): «يترتب» .

فصل فيما يترك من مصالح النحب والإيجاب لما يتعلق به من عذر أو

مفسدة:

فمن ذلك: الصلاة نهى^(١) عنها في الأوقات الخمسة^(٢) والأماكن السبعة^(٣)، ويجب تركها بالإكراه بالقتل.

(١) في (أ) و (ج): «ينهى».

(٢) الأوقات الخمسة:

- ١ - بعد الفجر حتى تطلع الشمس .
- ٢ - حين طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع .
- ٣ - حين يقوم قائم الظهرية .
- ٤ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
- ٥ - حين تضيف للغروب حتى تغرب .

وهذه الأوقات جاءت في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرية، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»، رواه الجماعة إلا البخاري. (ص ٣/٩٧) «نيل الأوطار».

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، وروى أبو هريرة مثل ذلك. متفق عليهما (٣/٩٣) «نيل الأوطار».

(٣) الأماكن السبعة هي الواردة في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المذبلية، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

رواه: عبد بن حميد في «مسنده»، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «إسناده ليس بذاك القوي»، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (٢/١٥٤) «نيل الأوطار».

ومنها: الأذان، وقراءة القرآن، وإغاثة اللهفان^(١)، وكسوة العريان، وسقي الظمآن، وإطعام الجوعان^(٢)، وإكرام الضيفان، وإرفاق الجيران، وإرشاد الحيران؛ يترك جميعها بالأعذار، ويجب تركها بالإكراه بالقتل.

وكذلك تأخير الصلاة عن الأوقات وتأخير الصيام؛ يجوزان بالأعذار كالأمراض والأسفار، ويجب تركهما^(٣) بالإكراه بالقتل.

وكذلك الجهاد يكره^(٤) بالأعذار، ويجب تركه بالإكراه بالقتل، وإذا علم الغازي أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ وجب الانهزام.

ومن ذلك: تأخير الزكاة / إذا وجبت، والشهادة إذا طلبت، والفتيا إذا [تبينت]^(٥)، والحكم إذا سئل؛ يجوز تأخيرها بالأعذار، ويجب تركها بالإكراه بالقتل.

وكذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ يتركان بالأعذار، [ويحرمان]^(٦) عند الإكراه بالقتل [إذا كان المأمور به والمنهي عنه تافهاً]^(٧).

(١) في (ب) و (ج): «إعانة»، ولعل الصواب: «إغاثة»؛ كما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في (ج): «الجيعان».

(٣) في (أ) و (ج): «تركها»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ حيث إن مرجع الضمير الصيام والصلاة.

(٤) في (أ) و (ج): «يترك»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ بدليل قوله بعد ذلك: «ويجب تركه بالإكراه».

(٥) في (ب): «أفتيت»، وفي (أ) و (ج) ما أثبتناه.

(٦) في (ب) و (ج): «ولا يحرمان»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب بدليل ما ذكره

بعده.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و (ج).

وكذلك يحرم الصدق الضار، كما يجب الكذب النافع في بعض
الأطوار.

فصل فيما يرتكب^(١) من المفساد إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب:

إذا اقترن بالمفساد المحرمة مصلحة ندب أو إباحة [أو إيجاب]^(٢)؛
زال تحريمها إلى الندب أو الإباحة أو الإيجاب، ولا تخرج / بذلك عن
كونها مفساد؛ كما أن ما يترك من المصالح وجوباً أو ندباً أو جوازاً، لأرجح
منه، أو لما يتعلق به من مفسدة أو مفساد، لا يخرج عن كونه مصلحة.
فمن ذلك:

الكفر القولي والفعلي؛ يباحان^(٣) بالإكراه مع طمأنينة القلب^(٤)
بالإيمان.

وكذلك القتل؛ يجب بالكفر والبغي والصيد على النفوس
والأبضاع، ويجوز بالصيد^(٥) على الأموال.

وكذلك الجراح والقطع؛ يجوزان بالقصاص، ويجبان بالسرقة^(٦)

(١) في (ج): «فيما تركب».

(٢) سقطت كلمة: «أو إيجاب» من (أ).

(٣) في (أ): «مباحان».

(٤) ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾

[النحل: ١٠٦].

(٥) في (أ): «ويجوز في الأموال»، وسقطت كلمة «الصيد».

(٦) في (أ): «في السرقة».

والمحاربة وفي واجب القتال .

وكذلك هتك الأستار وإفشاء الأسرار؛ (يجب) ^(١) بالجرح في الشهادات والروايات والولايات .

(وكذلك) ^(٢) كشف العورات وإظهار السوءات؛ [يجوز لأجل] ^(٣) الاستمتاع والتطيب ^(٤)، ويجب كشف السوءات لأجل الختان .

وكذلك تخريب الديار، وتحريق الأشجار، وشق ^(٥) الأنهار؛ جائز في حق الكفار .

وكذلك التولي يوم الزحف جائز بالأعدار .

وكذلك قتل النساء والصبيان ^(٦) إذا [قاتلوا أو] ^(٧) تترس بهم الكفار/ .

وكذلك الإغراق والإحراق والإرقاق في حق الكفار .

وكذلك الإقتار والإملاق لوفاء ديون الغرماء .

وكذلك الحبس؛ جائز في الديون والتعزيرات، ويجب إذا طلبه ^(٨)

ج / ٦٩

(١) سقطت: «يجب» من (ب) و (ج) .

(٢) سقطت كلمة: «كذلك» من (ب) و (ج) .

(٣) سقطت كلمة: «يجوز لأجل» من (ب) و (ج) .

(٤) في (ب): «التطيب»، وفي (ج): «التطيب» .

(٥) في (ج): «وفتق» .

(٦) في (أ) و (ج): «والأطفال» .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و (ج) .

(٨) في (ب): «إذا طلب» .

الغرماء من الحكام .

وكذلك يجب حبس الجناة ؛ إذا غاب المستحق ، أو كان مجنوناً ،
أو صغيراً .

وكذلك ؛ يجب النفي في زنى البكر، ويجوز بالتعزير^(١) .

وكذلك ؛ يجب الرجم بزنى المحصن ، ويجوز بالقصاص .

[وكذلك ؛ يجب التحريق والتغريق في القتال الواجب ، ويجوز في
القتال الجائز ؛ كالصيال]^(٢) .

وكذلك ؛ يجوز الكذب للإصلاح ، ويجب حفظاً للدماء والأمانات
والأبضاع .

وكذلك شهادة الزور والحكم بغير حق يجبان بالإكراه بالقتل إذا لم
يكن المشهود به من الدماء والأبضاع .

وكذلك القذف ؛ يجوز للزوج إذا رأى امرأته تزني ، ويجب إذا علم
أن الولد الملحق / [به]^(٣) ليس منه .

وكذلك السرقة تجوز بالضرورة ، وفي الظفر بجنس الحق وبغير
جنسه .

وكذلك أكل مال اليتيم يجوز للضرورة ، بل يجب بها وبالإكراه
بالقتل .

(١) في (ب) : «التعزير» .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ) .

(٣) كلمة : «به» لا توجد في (أ) .

وكذلك السحر يجب بالإكراه إذا لم يوجب هلاكاً في نفس ولا طرف.

وكذلك النهب والغصب يجبان بالضرورة والإكراه.

وكذلك إفساد الأموال؛ يجوز للحاجات والضرورات، ويجب بالإكراه.

وكذلك العقوق؛ يجوز بإكراه^(١) خفيف، ويجب بالإكراه بالقتل. والشرعية طافحة بهذا وأمثاله.

فصل فيما لا يتعلق به الطلب والتكليف من المصالح والمفاسد، وإنما يتعلق التكليف والطلب بآثار بعضه:

أما المصالح؛ فكحسن الصور^(٢)، وكمال العقول، ووفور الحواس، وشدة القوى، والرقّة/، والشفقة، والرحمة، والغيرة، والحلم، والأناة، والكرم، والشجاعة؛ فلا يتعلق الأمر باكتسابها؛ إذ لا قدرة على اكتسابها، ويتعلق الأمر بآثار أكثرها، فمن أطاعها؛ فقد أصاب، ومن عصاها؛ فقد خاب.

٧٠/ج
من اليمين

وأما المفاسد؛ فكقبح الصور، وسخافة^(٣) العقول أو فقدها، واختلال الحواس [والقوى]^(٤) أو فقدها، والغلظة، والبطيش،

(١) في (أ): «بالإكراه».

(٢) في (أ): «الصورة».

(٣) في (أ): «وسخام».

(٤) سقطت كلمة: «القوى» من (أ).

(والعجلة)^(١)، والجبن، والبخل، وفقد الغيرة^(٢)، وضعفها؛ فهذه مفاسد لا يتعلق التكليف بدفعها؛ لعدم القدرة على دفعها^(٣)، وإنما يتعلق التحريم بما تدعو إليه من المفاسد، فمن أطاعها؛ فقد خاب، ومن عصاها؛ فقد أصاب.

فصل في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت / المصالح والمفاسد^(٤): ب/٥

[يتفاوت]^(٥) الثواب والعقاب [في الغالب]^(٦) بتفاوت المصالح والمفاسد دون الأفعال المشتملة عليها.

فمن أحيا ألف نفس مؤمنة بفعل واحد، أو قول^(٧) واحد، أو أمر بألف

معروف [بقول واحد]^(٨)، أو شق نهرأ فأغرق فيه^(٩) ألف كافر/؛ أجر بألف^(١٠) من الشمال ١٣/١
أجر مضاعف على كل واحد من هذه المصالح.

(١) في (ب): «والعجن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): «أو ضعفها».

(٣) قوله: «هذه مفاسد لا يتعلق التكليف بدفعها... إلخ».

قلت: بل يتعلق التكليف بدفعها؛ فقد جاء الشرع بالتحذير منها؛ لما يترتب

عليها من مفاسد.

(٤) ذكر المؤلف هذا الفصل بمعناه في «قواعد الأحكام» (ص ١١٠/١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) سقطت كلمة: «في الغالب» من (أ) و (ب).

(٧) في (ج): «وقول واحد».

(٨) سقطت كلمة: «بقول واحد» من (أ).

(٩) في (أ) و (ب): «به».

(١٠) في (ب) و (ج): «ألف».

ولو أهلك ألف نفس مؤمنة بفعل واحد، أو أمر بألف منكر بقول واحد، أو أحرق أموالاً أو رجالاً بفعل واحد؛ وزر [ألف وزر] (١) على كل قول من هذه الأقوال [أ] (٢) وفعل من هذه الأفعال (٣).

ومن زنى بأمه، في جوف الكعبة، في رمضان، وهو صائم، معتكف، محرم؛ أثم ستة آثام، ولزمه: العتق، والبدنة، والحد للزنى، ويعزر لقطع رحمه، ولانتهاك (٤) حرمة الكعبة.

ج / ٧٠ من الشمال فصل في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة (٥):

قد تتساوى المصالح من كل وجه، ويكون الأجر على مفروضها أفضل من الأجر على مندوبها، فمن زكى بشاة أو درهم أو بقرة [أو بعير] (٦) أو [نقد] (٧) أو قوت معشر، ثم تصدق بنظيره؛ فإن الزكاة أفضل، وإن كانت مصالحتها [الدينية] (٨) متساوية من كل وجه، بل لو كان المتصدق به أكمل من كل وجه؛ لكان درهم الزكاة وماشيتها وأعشارها أفضل [مع] (٩) نقص مصالحتها.

- (١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
- (٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).
- (٣) سقطت كلمة: «الأفعال» من (أ).
- (٤) في (أ): «وانتهاك».
- (٥) في (أ): «المصالح».
- (٦) سقطت كلمة: «أو بعير» من (ب).
- (٧) سقطت كلمة: «أو نقد» من (أ).
- (٨) سقطت كلمة: «الدينية» من (ب) ومن (ج).
- (٩) ما بين المعكوفين في (ب): «من».

فائدة:

مصالح (العبادات) (١) قسمان :

أحدهما: أخروي محض؛ (كالعرفان) (٢)، والإيمان، والأحوال، والأذكار، والنسكين، والطواف، والاعتكاف.

والثاني: دنيوي لقابليه، أخروي لباذليه؛ كالزكوات، والصدقات، والهدايا، والضحايا، والوصايا، والهبات، والأوقاف، وكذلك جميع أنواع الإحسان إلى الناس والحيوان بالأرفاق العاجلة؛ دون الإحسان في الأديان؛ فإن (مصلحته) (٣) أخرويتان.

فصل (٤) فيما يعرف به ترجيح المصالح والمفاسد:

إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة؛ كان التفاوت بالقلة والكثرة؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين، وشاة وشاتين، وكغصب درهم ودرهمين، وصاع وصاعين.

وإن كان أحد / النوعين أشرف؛ [قدم] (٥) عند تساوي المقدارين بالشرف؛ كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب أو الجواهر (٦)، وكثوب حرير وثوب كتان وثوب صوف وثوب قطن، فإن تفاوت المقدار؛ فقد يكون النوع

(١) في (ب) و(ج): «العباد»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في (أ): «القرآن».

(٣) في (ب) وفي (أ): «مصلحته»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (أ): «فائدة»؛ بدلاً من «فصل».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (أ): «والجواهر».

الأدنى مقدماً على النوع الأعلى (بالكثرة)^(١)، فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جوهر^(٢)، ويقدم ألف ثوب (من)^(٣) قطن على / ثوب حرير.

فحرمة^(٤) الدماء أكد من حرمة الأبخاع، وحرمة الأبخاع أكد من حرمة الأموال، وحرمة الأقارب أكد من حرمة الأجانب، وحرمة الآباء والأمهات أكد من حرمة جميع القرابات، وحرمة الأحرار أكد من حرمة الأرقاء، وحرمة الأبرار أكد من حرمة الفجار، وحرمة الأنبياء أكد من حرمة الأولياء، وحرمة الرسل أكد من حرمة الأنبياء، وحرمة العلماء أكد من حرمة الجهال، وحرمة الرعاة أكد من حرمة الرعايا.

فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والافضل:

فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها، والأمر بأعلاها كالأمر بأدناها، في حده وحقيقته، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها / في الفضل [والشرف]^(٥).

وتترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المترتبة على مصالحها في أنفسها أو فيما رتب عليها، وإذا^(٦) شككت في فضل عمل أو مرتبة عمل؛ فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل؛ فأياها ساواه؛ ألحق به.

- (١) كلمة «بالكثرة» سقطت من (أ) و (ج).
- (٢) في (أ): «على دينارين ذهباً أو جوهرًا».
- (٣) كلمة: «من» سقطت من (أ).
- (٤) في (أ): «وحرمة».
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).
- (٦) في (أ) و (ج): «فإذا».

فصل في انقسام المفاسد إلى الرذل والأرذل:

النهي عن أكبر الكبائر مساو للنهي عن أصغر الصغائر في [حده وحقيقته]^(١)، وإنما تختلف رتب الرذائل باختلاف رتب المفاسد.

والذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها^(٢): ما علم / كونه كبيرة.

والثاني: ما علم كونه صغيرة.

والثالث: ما تردد بينهما؛ فاعرض مفسدته على مفاسد الكبائر والصغائر؛ فأيهما^(٣) ساوته؛ ألحقت به.

وقد يجتمع^(٤) أنواع من الصغائر [أ]^(٥) ومن الإصرار على نوع من الصغائر ما^(٦) تساوي مفسدته لمفسدة بعض الكبائر، فيلحق به.

فرع^(٧):

تفاوت الحدود والتعزيرات في إيلاهما بتفاوت مفاسد الجنایات

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٢) كلمة «أحدها» لا توجد في (أ).

(٣) في (ج): «فأيهما ساوته؛ ألحقه به»

فتشبية الضمير رجوعاً إلى الصغيرة والكبيرة من الذنوب، وإفراد الضمير مضافاً إلى (أي) نظراً لإفراد الصغائر والكبائر، والمعنى واحد.

(٤) في (أ): «قد تجتمع من أنواع».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ج): «مما».

(٧) في (أ) باسم «فائدة».

الموجبة لها؛ كالقتل، والقطع، والرجم، والجلد، والنفي، والحبس،
و(الضرب)^(١)، والسب.

فائدة (٢):

وجوب إقامة الحدود على الأئمة من محاربة الفعل إلى الأمر به،
وإجابة الأئمة إلى إقامة الحدود فرض كفاية؛ لما في ذلك من تحصيل
مصالحها.

وقول الفقهاء: وجب على الجاني والزاني والقاذف الحد
والقصاص؛ يجوز بلا خلاف، ولأن مباشرة الحد لا يجب على ذي
الجريمة، بل الذي يجب عليه التمكين من القصاص.

وهل تجب عليه أجرة الجلاد؟

والمقتص إذا لم يكن هو الولي فيه خلاف.

وأما الشهود؛ فلا تجب عليهم الشهادة بحا.ود الله، بل إن رأوا
المصلحة في الشهادة للزجر؛ شهدوا، وإن رأوا المصلحة في الستر؛
ستروا^(٣).

فصل:

يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ

(١) سقطت كلمة «الضرب» من (أ).

(٢) هذه الفائدة لا توجد في (ب) ولا في (ج).

(٣) يوجد هذا الفرع في طيات «قواعد الأحكام» مفصلاً من (ص ١٥٠ -

الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقيق، وحفظ الفرائض على حفظ النوافل، وحفظ أفضل الفرائض على حفظ مفضلها، ويقدم بر الأبرار على بر الفجار، وبر الأقارب على بر الأجانب، وبر الجيران على بر الأبعاد، وبر الآباء والأمهات والبنين والبنات على غيرهم من [سائر]^(١) القربات، وبر الضعفاء على بر الأقوياء، وبر العلماء على بر الجهال.

[^(٢) ويقدم حق الشفيع على حق المشتري دون حق البائع، فلا يأخذ بالشفعة إذا كان للبائع الخيار؛ إذ لا تسليط عليه.

وقدم حق الله عز وجل وحق العتق على حق الشريك في السراية؛ لأنه جمع بين بعض الحق وبدل بعضه.

وقدم حق المغبون في الرد بالعيب والتصرية والتدليس وإخلاف الشرط؛ لأن كل واحد منهم مغبون، فدفع / الشرع عنه بإثبات الخيار.

وقدم حق الفقراء في الزكوات على حقوق الأغنياء لما دفعوه من الحاجات والضرورات وسد الخلات، والمزكون أسعد بذلك من الفقراء؛ لأن مصالحهم خير وأبقى من مصالح الفقراء.

وقدم وفاء الديون على إرث الوارثين؛ لأن الموروث أحق بماله من ورثته ومن الناس أجمعين، ولأن بقاء الدين في ذمته، فوجب الأخذ بدله من حسناته، فكان توفير حسنات عليه أولى من نفع ورثته بما اكتسبه وتعب

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) ومن (ج).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

في تحصيل أكثره .

وكذلك تقدم حقوق السادة على حقوق الأرقاء، وحقوق الأرقاء على السادة، والنساء على الأزواج، والأزواج على النساء، فيما يليق بكل واحد منهم .

وتقدم حقوق أولياء النكاح في العقد والكفاءة على النساء، كما تقدم حقوقهن على حقوق الأولياء إذا دعونهن إلى تزويج الأكفاء، ويقدم حقهن في الفسخ بالعيوب على حقوق الأولياء، كما يقدم فسخهن بالإيلاء على حقوق بعولتهن في أبضاعهن؛ دفعاً لضرر الإيلاء .

ويقدم أقرب العصابات إلى الميت بالإرث إن استوت الجهات] .

فصل فيمن يقدم في الولايات^(١) :

يقدم في كل ولاية الأعراف بأركانها، وشرائطها، وسننها، وآدابها، وسائر مصالحها ومفاسدها، مع القدرة على جلب مصالحها ودرء مفاسدها .
فإن استوى اثنان في مقاصد الولاية^(٢)؛ أقرع بينهما، وقد يقدم من غير^(٣) قرعة .

ويقدم في إمامة الصلاة العالم بأركانها، وشرائطها، وسننها، وآدابها، [وسائر مصالحها]^(٤)، ومبطلاتها؛ فيقدم الفقيه القارىء على

(١) هذا الفصل يوجد قريب منه في «قواعد الأحكام» تحت عنوان: «قاعدة في تعذر العدالة في الولايات» (ص ٧٣، ٧٤، ٧٥) .

(٢) في (ب) و(ج): «الولايات» .

(٣) في الأصل و(ج): «بغير» .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .

غيره، ويقدم الأفقه على الأقرأ، ويقدم الأورع على الورع؛ لأن ورعه يحثه / على تكميل الصلاة.

ج / ٧٢

من اليمين

أ / ١٦

من اليمين

وتقدم النساء على الرجال في الحضانة /؛ لأنهن أعرف بالتربية^(١) وأشفق على الأطفال، وتقدم الأم على سائر الأقارب؛ لفرط حنوها وشفقتها على طفلها، [وتقدم الأم الجاهلة بأحكام الحضانة على العمة العالمة بأحكامها؛ لأن طبعها يحثها على معرفة مصالح الطفل وعلى القيام بها، وحث الطبع أقوى من حث الشرع]^(٢).

وتقدم العصابات في باب النكاح على الأجانب؛ لفرط حرصهم على تحصيل الأكفاء، ودفع العار عنهم وعن نسائهم.

ويقدم الآباء والأجداد على^(٣) الحكام في النظر في أموال الأطفال؛ لأن فرط الشفقة يحثهم على المبالغة (في)^(٤) جلب المصالح ودرء المفسد.

ويقدم في ولاية الحروب الأشجع الأعرف بمكائد الحروب وخذع القتال.

ويقدم في ولاية الأيتام الأعرف بالأحكام المتعلقة / بالأيتام ب / ٧ وبمصالح التصرف لهم ودرء المفسد عنهم وعن أموالهم، مع الشفقة والرأفة والرحمة.

(١) في (ب): «في التربية».

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ).

(٣) في (ب): «عن»، وفي (أ): «والحكام».

(٤) في (ب): «على».

ويقدم في الولاية العظمى الأعراف بمصالح العامة والخاصة، القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفسادها.

ويقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف (بجلب) (١) ومصالحه (ودرء) (١) مفساده الأقوم بهما (٢)؛ كالقسمة والخرص والتقويم.

ولا يشترط في نظر الإنسان بمصالح (٣) نفسه العدالة؛ لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفساد عنها، وتشترط العدالة في نظره لغيره؛ لكون (٤) عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المولى عليه وودع المفساد عنه.

ويسقط / شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرهما، فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله (من) (٥) الإمام العادل، ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف (الإمام) (٦) العادل، وإنما جاز ذلك دفعاً للمفساد عن الرعايا (وجلباً لمصالحهم) (٧).

وقد يسقط شرط العدالة؛ لكون الطبع قائماً مقامها / في جلب

ج / ٧٢
من الشمال

أ / ١٦
من الشمال

(١) سقط من (أ): «بجلب، ودرء»، وجاء التركيب في (أ) كما يلي: «الأعراف بمصالحه ومفساده».

(٢) في (ب): «بها».

(٣) في (أ) و(ج): «لمصالح».

(٤) في (ب) و(ج): «لتكون»، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في (أ).

(٥) في (ب): «في».

(٦) كلمة: «الإمام» سقطت من (أ) و(ج).

(٧) سقطت: «وجلباً لمصالحهم» من (ج).

المصالح ودرء^(١) المفسد؛ [كسقوط]^(٢) عدالة الولي^(٣) في النكاح والحضانة؛ لأن طبع الولي^(٤) والحاضن يحثان على تحصيل [مصالح^(٥) النكاح والحضانة ودفع المفسد عن المولى عليهم، وشفقة القرابة تحث] على تحصيل^(٦) القيام بمصالح الأطفال ودفع المفسد عنهم.

وبمثل^(٧) هذا قيل^(٨) في إقرار المؤمن والكافر؛ لأن طبعهما يزجرهما عن الكذب الضار بهما.

وإن فسق الأب [أ]^(٩) والجد؛ ففي انعزالهما عن النظر [في المال]^(١٠) مقال؛ لأن طبعهما يحثهما على إثارة أنفسهما على طفلتهما؛ فلا يقوى الوازع عن - رفع^(١١) - التصيير في حق الأطفال؛ فكم من أب أكل مال ابنته ونافس في إنكاحها.

ويقدم في كل حكم خاص الأعراف به الأقوم بمصالحه، ولا يضره

(١) في (أ) و (ج): «ودفع».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب): «المولى».

(٤) في (ب): «المولى».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) كلمة: «تحصيل» ساقطة من (أ) و (ج).

(٧) في (أ) و (ج): «ولمثل هذا قيل».

(٨) في (أ): «وبمثل هذا قبل إقرار»، وفي (ج): «ولمثل هذا قبل إقرار».

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و (ج).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و (أ).

(١١) ما بين الشرطتين أثبتناهما؛ إذ الكلام لا يستقيم بدونها.

الجهل بأحكام غيره:

فيقدم في الجرح والتعديل والقسمة^(١) والتقويم الأعراف بمصالحها وأحكامها، وكذلك الحكم في البيعات والمناكحات.

ويقدم في الحكم الأعراف بأحكام الشرع، الأقدر على القيام بمصلحته^(٢)، الأعراف بالحجج التي يبني^(٣) عليها القضاء؛ كالأقارير والبيانات.

فائدة^(٤):

[لما رأى أبو بكر^(٥) رضي الله عنه عمر^(٦) رضي الله عنه أصلح للولاية

(١) في (ب): «والقسم».

(٢) في (أ): «بمصلحته».

(٣) في (أ): «تبنى عليها القضايا».

(٤) هذه الفائدة لا توجد في (ب) و(ج).

(٥) أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هو عبد الله بن أبي قحافة بن عمرو بن

كعب بن سعد بن تميم بن مرة، ولد بعد عام الفيل بثلاث سنين، ونشأ بمكة، وصحب النبي ﷺ إلى أن مات، فلما مات النبي ﷺ؛ بايعه الصحابة بالخلافة في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة للهجرة، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ، وفي أيامه فتحت اليمامة، وجهاز الجيوش لفتح الشام، وقاتل الروم، وقاتل أهل الردة حتى أدوا الزكاة، توفي رضي الله عنه يوم الثلاثاء لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة للهجرة وعمره ثلاث وستون سنة.

«الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلطين» (ص ٢٧).

(٦) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ولد بمكة قبل الفجار الأخير بأربع

سنين، وقيل: مولده يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، استخلفه أبو بكر الصديق، وسمي الفاروق، حيث فرق الله بإسلامه بين =

من غيره؛ أوصى له بها، وصدقت فراسته .

ولما رأى عمر رضي الله عنه فضل الستة^(١) رضي الله عنهم على من سواهم، ولم يظهر له الأصلح منهم؛ حصرها فيهم .

ولما رأى عبدالرحمن بن عوف^(٢) عثمان^(٣) رضي الله عنه أصلح؛

= الحق والباطل، وأعز الله به الإسلام، وجعل الله الحق على لسانه وقلبه، وقد سار بالناس بالعدل سيرة حسنة، وأنزل نفسه من مال المسلمين منزلة رجل من المسلمين، وفتح الله له الفتوح: الشام جميعه ومصر والعراق وغير ذلك، وتوفي رضي الله عنه مقتولاً في ذي الحجة لثلاث بقين من سنة ثلاث وعشرين للهجرة، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي .

«الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» (ص ٣٣) .

(١) الستة هم أهل الشورى رضي الله عنهم، وهم: عثمان بن عفان، وعلي

ابن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص .

«الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» (ص ٣٩) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري، يكنى أبا

محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم،

وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، بعثه رسول الله ﷺ إلى دومة

الجنديل، وعممه بيده، وسدلها بين كتفيه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد

الستة الذين جعل عمر بن الخطاب الشورى فيهم، قال رسول الله ﷺ فيه:

«عبد الرحمن أمين في السماء وأمين في الأرض»، وكان أمين رسول الله ﷺ على

نسائه، وكان أكثر قريشاً مالاً، توفي سنة (٣١هـ) وهو ابن (٧٢) سنة، ودفن بالبقيع .

«الاستيعاب» (ص ٨٤٤، القسم الثاني) .

(٣) عثمان بن عفان: هو أبو عمر، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية

ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد في السنة السادسة بعد الفيل،

أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، وتزوج بابنتي رسول الله ﷺ؛ فسمي ذا النورين، =

أخرج نفسه منها؛ إذ لا يجوز التقدم على الأصلح، فلماً فوّضوا أمر التولية إليه؛ فوّض الخلافة إلى عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يتمكن عثمان رضي الله عنه من الوصية.

ولما تمكن / علي^(١) رضي الله عنه من التولية؛ ولّى الحسن^(٢) رضي

الله عنه .

١/١٧
من اليمن

= وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين، بويع بالخلافة فيهم بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم السبت غرة محرم سنة أربع وعشرين هجرية، وهو من أهل الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، حصل في خلافته فتوحات كثيرة، توفي رضي الله عنه مقتولاً في داره في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة.

«الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» (ص ٤٣).

(١) علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، بويع بالخلافة لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع سنة خمس وثلاثين للهجرة، وقتل يوم الجمعة سابع عشر شهر رمضان، ومات بعد يومين، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي.

«الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» (ص ٤٧).

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، تولى الخلافة بالكوفة بعد موت أبيه، وسار إلى الشام يأخذ الخلافة من معاوية، وسار معاوية بجيشه إلى الشام لقصده، فلما تقارب الجيشان؛ رأى الحسن المصلحة في جمع الكلمة؛ فترك القتال، وراسل معاوية؛ لينزل له عن الخلافة، وأن يكون ولي العهد بعده، وأن يمكنه من بيت المال؛ ليأخذ حاجته. ففرح معاوية، وأجاب إلى ذلك، فخلع الحسن نفسه، وسلم الخلافة إلى معاوية رضي الله عنهما، ورحل هو ومن معه إلى الكوفة، فأعطاه معاوية ألفي ألف =

ولما رأى الحسين^(١) نفسه أصلح؛ أجاب أهل الكوفة إلى البيعة.
ولا حجة لمعاوية^(٢) [لعنه الله]^(٣) في توليته يزيد، ولكن الله يفعل
ما يريد.

= درهم، ثم إن الحسن سار بأهله وحشمه إلى المدينة، فأقام بها إلى أن مات في ربيع
الأول سنة تسع وأربعين، ودفن بالبقيع.

«الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» (ص ٥٤).

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في
شعبان سنة أربع - وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع - من الهجرة، خرج إلى العراق،
حيث طلب منه أهلها الحضور إليهم، وبايعه الأكثرون، فخرج إليهم، ولكنهم
خذلوه، فحصلت بينهم وبين والي العراق عبيد الله بن زياد من قبل يزيد بن معاوية
معركة دامية، قتل فيها الحسين مع اثنين وسبعين رجلاً من أولاده وإخوته وبني عمه
وأصحابه ومواليه، وسبوا حريمه، ثم ردهم يزيد إلى المدينة، وذلك يوم عاشوراء،
سنة إحدى وستين هجرية.

«الإصابة» (ص ١/٣٣١)، و«الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك

والسلاطين» (ص ٥٩ - ٦٠).

(٢) معاوية بن أبي سفيان: أول خلفاء بني أمية، صحب النبي ﷺ وتزوج
الرسول ﷺ بأخته أم حبيبة أم المؤمنين، ومن كتاب الوحي لرسول ﷺ، وتولى
الخلافة، واجتمع له الأمر عندما سلمه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
الخلافة في سنة إحدى وأربعين (٤١هـ)، كان مشهوراً بالحلم والكرم، محبباً إلى
رعيته، كبير الشأن، توفي بدمشق في يوم الخميس لثمان بقين من شهر رجب سنة
ستين للهجرة، مدة إمارته وخلافته أربعون سنة، أقام نائباً عشرين سنة وأشهر، وأقام
خليفة تسع عشرة سنة وأشهر.

«الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» (ص ٥٧).

(٣) ما بين المعكوفين وردت في نسخة (أ) وحدها، وهذه الكلمة يغلب على

الظن أنها وقعت من بعض النساخ الراضية أو الذين تأثروا بمذهب الراضية في معاوية =

= رضي الله عنه؛ فإنه يبعد أن يقع مثل ذلك من الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله، وهو من نعرفه بالعلم والفقه والورع، ثم إن الذي يقرأ في كتبه رحمه الله عامة، وهذا الكتاب خاصة، يعلم أن هذه الكلمة تتنافى مع ما كتبه، وذكره من قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد.

إذ من المعلوم لدى المسلمين أن معاوية من كتاب الوحي؛ فقد ائتمنه النبي ﷺ على وحي الله، وشهد مع رسول الله ﷺ معركة حنين، وفيه وجميع أصحاب الرسول ﷺ الذين شهدوا حنين نزل قوله تعالى: ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين﴾ [التوبة: ٢٦]، وشهد مع الرسول ﷺ غزوة الطائف، وكان ضمن جيش العسرة الذين وجههم الرسول ﷺ إلى الشام لغزو النصارى، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾، من قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [الحديد: ١٠]، ويدخل في قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [التوبة: ١٠٠].

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (ص ٤٧٢/٤) بعد كلام سبق: «فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمره النبي ﷺ كما أمر غيره، وجاهد معه، وكان أميناً عنده يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي ﷺ في كتابة الوحي، وولاه عمر ابن الخطاب الذي كان من أخبر الناس بالرجال، وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته، وقد ولى رسول الله ﷺ أباه أبا سفيان إلى أن مات النبي ﷺ وهو على ولايته؛ فمعاوية خير من أبيه وأحسن إسلاماً من أبيه باتفاق المسلمين، فإذا كان الرسول ﷺ ولى أباه؛ فلأن تجوز ولايته بطريق الأولى والأخرى...».

إلى أن قال: «وقد اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة؛ فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك، وكان ملكه ملكاً ورحمة؛ كما جاء في الحديث: «يكون الملك نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً» =

ولمَّا رأى سليمان^(١) عمر بن عبد العزيز^(٢) رحمه الله أصلح

= ورحمة، ثم ملكاً وجبرية، ثم ملكاً عضوضاً، وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم أنه كان خيراً من ملك غيره» انتهى .

ومن المعلوم أن عقيدة أهل السنة والجماعة محبة جميع الصحابة رضوان الله عليهم وتوليهم والكف عما شجر بينهم والترضي عنهم؛ فكيف بعد هذا نصدق أن يصدر مثل هذه الكلمة التي يقبح صدورها من عامة الناس فضلاً عن سلطان العلماء رحمه الله تعالى!؟

وزيد: هو أبو خالد، ابن معاوية بن أبي سفيان، ولي الخلافة بعد أبيه، في رجب سنة ستين للهجرة، ولم يبايعه كل المسلمين، وحصل في خلافته كثير من الفتن، قتل رجاله الحسين بن علي بن أبي طالب واثنين وسبعون رجلاً من أولاده وإخوته وبني عمه وأصحابه ومواليه، وسبوا حريمه، وردوا إلى المدينة، وفي عهده حصلت وقعة الحرة، وقتل جنوده أكثر أهل المدينة (منهم جماعة من الصحابة)، واستباحوا أموال أهلها، كما سفك جنده الدماء في حرم الله بمكة، ورميت الكعبة بالنار، وقتلوا ابن الزبير، وفي سنة أربع وستين رميت الكعبة بالمنجنيق حتى انهدم جدارها، وبعد ذلك بأحد عشر يوماً مات يزيد، وذلك يوم الثلاثاء لخمس خلون من ربيع الآخر.

«الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» (ص ٦١).

(١) سليمان بن عبد الملك: هو أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان، تولى الخلافة بعد أخيه الوليد يوم السبت، النصف من جمادى الآخرة، سنة ست وتسعين هجرية، وكان رجلاً عاقلاً ديناً متوقفاً عن الدماء، وكان الناس يتفألون به، ويسمونه مفتاح الخير، وذلك أنه أذهب الله عنهم الحجاج ببركته، وأطلق الأسارى، وأخلى الحبوس منهم، وأحسن إلى الناس، توفي بدابق في يوم الجمعة لعشر خلون من صفر سنة تسع وتسعين.

«الجوهر الثمين» (ص ٧١).

(٢) عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن

للخلافة؛ فَوَضَّعَهَا إِلَيْهِ وَوَقَّفَهَا فِي تَوَلِّيَّتِهِ .

وأما الرسول ﷺ؛ فالظاهر أنه علم ببر الخلفاء، فلم يفوض إلى أحد؛ لأنه علم أن الله سبحانه وتعالى لا يخذله في أصحابه، وأنه يولي عليهم أصلحهم فأصلحهم .

فائدة (١):

إذا لم نجد عدلاً يقوم^(٢) بالولايات العامة والخاصة؛ قدم الفاجر على الأفجر، والخائن على الأخون؛ لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وفي مثله في الشهادات نظر^(٣) . / من اليمين ٧٣ ج

فائدة:

إذا جار الملوک في مال المصالح، وظفر به أحد يعرف المصارف مقدماً ومؤخراً؛ أخذه وصرفه في أولى مصارفه فأولاًها؛ كما يفعله الإمام

= الحكم، تولى الخلافة يوم الجمعة لعشر خلون من صفر سنة تسع وتسعين هجرية بوصية من الخليفة السابق سليمان بن عبد الملك، كان مضرب المثل في العدل بين الرعية. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز». وكان إليه المنتهى في العلم والفضل والورع ونشر العدل، مات بدير سمعان سنة إحدى ومئة.

«الجوهر الثمين» (ص ٧٢).

(١) في (ج): «فصل».

(٢) في (ج): «يقوم قائده»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) توجد هذه الفائدة بمعناها في «قواعد الأحكام» تحت: (قاعدة في تعذر

العدالة في الولايات) (ص ١/٧٣).

العادل، وهو مأجور^(١) بذلك، والظاهر وجوبه.

فائدة:

إذا أخذت الأموال بغير حقها، وصرفت إلى من لا يستحقها، [أو أخذت بحقها، وصرفت إلى من لا يستحقها]^(٢)؛ وجب ضمانها على صارفها^(٣) وأخذها، سواء علما أم^(٤) جهلا، فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه؛ لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا ما وصى^(٥) به من التبرعات، ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته (حتى)^(٦) يقضى ما لزمه من ذلك ويصرف إلى مستحقه، فإن أخذه الإمام العادل^(٧) ليصرفه إلى مستحقه؛ برىء بقبض الإمام.

وكذلك الحكم في ضمان المكوس والخمور والبغايا / وكل جهة محرمة، فإن^(٨) ضمنوا ذلك مختارين له؛ فضمانه^(٩) مقصور عليهم وعلى كل من وضع يده عليه.

(١) في (أ): «مأمور».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): «مصارفها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (أ) و (ج): «أو».

(٥) في (أ): «أوصى».

(٦) في (أ) بدل «حتى» حرف «ولا»، والصحيح ما جاء في (ب)؛ إذ بغيره

يختلف المعنى، والله أعلم.

(٧) في (أ): «العدل».

(٨) في (أ): «إن».

(٩) في (أ): «فضمانهم».

وأما المعينون / على ذلك : فإن قبضوا منه شيئاً؛ طولبوا به في الدنيا والآخرة، وإن لم يقبضوا منه شيئاً؛ كان عليهم وزر المعاونة على الإثم والعدوان.

[وعلى الجملة؛ فإثم تضمين المحرمات - كالبغايا والمكوس - على ضامنيه ومضمنيه، وعلى من أعان على ذلك؛ كما ذكرناه، ومن علم ذلك فلم ينكره مع القدرة على إنكاره؛ فهو آثم؛ إلا أن يعلم أن إنكاره لا يصغى إليه ولا يلتفت إليه^(١).

وكذلك الحكم في جميع ما يحدثه الظلمة من المظالم.

واعلم أن إثم الزنى على الزناة والزواني.

وما يأخذه البغايا مضمون؛ ما لم يتصدق به عليهن.

وأخذ الزكوات لتصرف إلى غير مستحقيها إثم ذلك وضمانه على كل من وضع يده عليه، والأصناف المستحقون للزكوات خصماؤه يوم القيامة، ولا تبرأ ذمم المزكين بالدفع إليهم؛ إلا أن يصرف إلى مستحقيه.

وصرف مال المصالح إلى غير مستحقيه؛ الخصوم فيه يوم القيامة أكثر من الخصوم في الزكوات، فإن كان المال مستوعباً لجميع المصالح؛ فالخصوم فيه يوم القيامة مستحقوه على قدر استحقاق كل واحد منهم، وإن لم تستوعب المصالح؛ كانت الخصومة فيه من مستحق التقديم به.

ومن أخذ من الغنائم ما لم تصبه المقاسم غير الأسلاب إذا أخذها العاملون؛ أثم وضمن الأحماس لمستحقيها، وأربعة الأحماس للغزاة؛ إلا

(١) جاء في (أ) كلمة: «عليه»، والصواب: «إليه».

قدر ما يستحقه منها بالقسم، فيخاصمه في ذلك الفقراء والمساكين / وأبناء السبيل وذوو قرابة رسول الله ﷺ، وأهل المصالح العامة، ويخاصمه في أربعة الأحماس من يستحق ذلك من الغازين على قدر نياتهم^(١).

[فائدة]^(٢):

من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله^(٣)؛ فإنه يؤخذ من ثواب حسناته مقدار^(٤) ما ظلم، فإن فنيت حسناته؛ طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم، ثم ألقى في النار^(٥).

ومن مات وعليه دين [و]^(٦) لم يتعد بسببه ولا بمطله؛ فإنه يؤخذ من ثواب حسناته في الآخرة؛ كما تؤخذ أمواله في الدنيا، حتى يصير فقيراً لا

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) ومن (ج).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ).

(٣) في (أ): «بظلمه».

(٤) في (أ): «بمقدار ما ظلمه به»، وفي (ج): «بقدر ما ظلم».

(٥) جاء في هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«أتدرون من المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا؛ فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

رواه مسلم والترمذي وغيرهما. (٣/٥١٤) «الترغيب والترهيب»، ورواه الإمام

أحمد عن أبي هريرة أيضاً. (١/١٤) «الفتح الكبير».

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

مال له، ولا^(١) / يؤخذ ثواب إيمانه؛ كما لا يؤخذ في الدنيا ثياب بدنه، فإن فئت حسناته؛ لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء؛ لأنه لم يعص [به]^(٢).

[ومن^(٣) شهد بما لا يعلم؛ فإن كان كاذباً؛ أثم ثلاثة آثام: إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خذلان المظلوم بتفويت حقه. وإن كان صادقاً؛ أثم إثم المعصية لا غير؛ لأنه سبب إلى براءة ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه.

ومن شهد بحق يعلمه؛ فإن كان صادقاً؛ أجر على قصده، وطاعته، وعلى إيصال الحق إلى مستحقه، وعلى تخليص الظالم من المظالم، وإن كان كاذباً بسبب سقوط الحق الذي يحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه؛ أثيب على قصده، ولا يثاب على شهادته؛ لأنها مضرّة بالخصمين، وفي تعديده ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر؛ إذ الخطأ والعمد في الأسباب والمباشرات سيان^(٤) في باب الضمان].

(١) أقول: كيف يكون جزاء من مات وعليه دين ولم يتعد بسببه ولا بمطله هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى، والرسول ﷺ ذكر أن الله يعينه فيقضي عنه دينه في الدنيا أو في الآخرة؛ فإنه يرضي خصمه عنه؛ قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها؛ أتلفه الله». رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة. (٤/٥٩٧) «الترغيب والترهيب»؟!

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ) و(ج).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٤) ذكر في (أ): «سبيان»، ولعل الصواب: «سيان»؛ حيث إن المعنى لا

يستقيم إلا بذلك.

[ما يدفع^(٢) إلى الناس من أموال بيت المال لأخذه أحوال :

أحدها: أن يكون ممن يستحق ذلك القدر؛ كالغازي؛ فيجوز له أخذه.

١/١٨
من الشمال

وإن كان ممن لا يستحقه: فإن أخذه لنفسه؛ لم يجز له، وإن /
أخذه ليرده على مستحقه: فإن كان من العلماء الموثوق بفتياهم وأديانهم؛
لم يجز له أخذه؛ لأن ذلك يسقط الثقة بقوله وفتياه، فيكون ما أخذه مانعاً
للانتفاع^(٣) بتعليمه والاعتماد على فتياه، ومفسدة ذلك تزيد على مصلحة
دفع ذلك إلى مستحقه؛ لأن إحياء الشرع فرض متعين، ولا سيما في هذا
الزمان. فإن لم يكن من أولئك: فإن كان عالماً بمصارفه؛ جاز له أخذه بنية
صرفه في مصارفه. وإن كان جاهلاً بالمصارف، فأخذه بنية أن يسأل عنها
العلماء الموثوق بفتياهم، فإذا أخبروه بمصارفه، فصرفه فيها؛ أجر على
ذلك، وكان له أجر إعانة أخيه المسلم على إيصال حقه إليه، «والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

(١) هذه الفائدة لا توجد في (ب) ولا في (ج).

(٢) هذه الفائدة توجد معظم المباحث التي تحتها في «قواعد الأحكام» تحت
فصل في اجتماع المفسدات المجردة عن المصالح (٧٩ - ١/٨٣).

(٣) هكذا ورد في (أ) ولعله «من الانتفاع».

(٤) هذا بعض حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال:

«من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة،
ومن يسر على معسر في الدنيا؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم
في الدنيا؛ ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه».

=

والتَّقْوَى ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ﴿٢﴾.

فأما ما يؤخذ من الناس بغير حق؛ فعلى الأمر إثم كل من ظلمه، وأما مباشر أخذ الظلم: فإن كان مختاراً؛ لزمه الضمان والآثام، وإن كان مكرهاً؛ فله حالان:

أحدهما: أن يوجد الإكراه المعتبر بالتهديد باللسان، وفي وجوب الضمان على المكره وجهان؛ فإنه أتلف مالا معصوماً لإنقاذ نفسه، فصار كالمضطر إذا أتلف طعاماً لحفظ نفسه.

الحال الثاني: أن يكره بلسان الحال، وهو يعلم من عادة السلطان إذا خولف أن يسطو بمن خالفه بسطوة يكون مثلها إكراهاً؛ ففي إلحاق ذلك بالإكراه باللسان مذهبان؛ لأن الخوف الحاصل في الإكراه بلسان الحال كحصول خوف الإكراه بلسان المقال.

والإقدام جائز بالإكراه؛ لأنها حالة اضطرار.

ولا يباح بالإكراه قتل ولا لواط ولا زنى، ويجب على المكره إذا عجز عن الدفع الصبر إلى الممات، وكذلك كفر الجنان فقط (٤٠٣).

= رواه مسلم في (الذكر، رقم الحديث ٣٧، ٣٨)، وأبو داود في (الأدب، باب ٦٠)، والترمذي - واللفظ له - في (الحدود)، وابن ماجه في (المقدمة)، وأحمد (٢٥٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٢/٥١٤).

(١) المائة: ٢.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) جاء في (أ): «قط»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) هذه المسألة ذكرها في «قواعد الأحكام» (ص ١/٨١).

ويباح كفر اللسان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان^(١)، ولا يجب التلطف بالكفر، وله أن يصبر إلى الممات؛ لما في ذلك من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين، الذي هو أكمل أنواع الصلاح؛ بخلاف أكل الميتات.

ويجوز التعزير بالنفوس في إعزاز الدين ونصرتة؛ لما في ذلك من تعظيم الرب سبحانه، بل يجب التعزير بالنفوس والأعضاء في كل قتال واجب؛ لتحصيل مصالحه، وكذلك التعزير بالنفوس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أئمة الجور؛ لما فيه من إعزاز الدين ونصرة رب العالمين، وقد جعله ﷺ أفضل الجهاد، فقال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢)؛ لأن تعزيره لنفسه وبذله لها أتم من تعزير

(١) قال تعالى: ﴿إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

(٢) هذا الحديث روي من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة، روي عن أبي سعيد

الخدري وطارق بن شهاب البجلي الأحمسي وأبي أمامة الباهلي بألفاظ متقاربة:

أما حديث أبي سعيد؛ فرواه عن النبي ﷺ؛ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر أو أمير جائر». رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه؛ كلهم عن عطية العوفي عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وحديث طارق بن شهاب بأن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز:

أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر». رواه النسائي بإسناد صحيح.

وحديث أبي أمامة؛ قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى،

فقال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية؛ سأله؟

فسكت عنه، فلما رمى الجمرة العقبة؛ وضع رجله في الغرز ليركب؛ قال: «أين

السائل؟». قال: أنا يا رسول الله! قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر». رواه ابن

ماجه بإسناد صحيح. (٣/٢٢٥) «الترغيب والترهيب».

المجاهدين؛ فإن المجاهد يرجو أن يقتل قربة^(١)؛ بخلاف الأمر والنهي للسلطان الجائر.

فإن علم من جؤزنا له القتال أنه يقتل من غير تحصيل شيء من المصالح التي شرع لها القتال؛ حرم المقام، ووجب الانهزام؛ لأنه غرر بنفسه وأعضائه من غير حصول مصلحة، والمفسدة المجردة عن المصلحة محرمة، ولا سيما مفسدة فوات النفوس والأعضاء].

قاعدة (٢):

لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة [خاصة]^(٣) أو حاجة [عامية]^(٤)؛ كوضع الحاكم يده على أموال الأطفال والمجانين والغائبين وجميع الأمانات الشرعية، وكوضع الملتقط يده على اللقطة، والظافر بجنس حقه أو بغير جنسه^(٥) من مال غريمه، والمضطر على ما يدفع (به)^(٦) ضرورته.

ولا يتصرف في مال معصوم إلا بإذن ربه، وتستثنى أموال الأطفال والمجانين وما يخشى ضياعه / وتلفه من الأمانات الشرعية وغير الشرعية، وكذلك تصرف^(٧) الملتقط بالتملك، ويبيع ما يسرع فساده، وكذلك تصرف

١٩ / أ
من الشمال

(١) المعنى هو أن المجاهد يبذل حياته بالقتل في سبيل الله قربة لله تعالى .

(٢) هذه القاعدة في (أ) باسم : «فائدة» .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .

(٥) كلمة : «أو بغير جنسه» سقط من (أ)، وفي (ج) : «وبغير جنسه» .

(٦) كلمة : «به» ساقطة من (أ) و(ج) .

(٧) كلمة : «تصرف» ساقطة من (أ) .

الظافر بجنس حقه وبغير جنسه، وكذلك إذا وجد مالاً يشتري به الطعام والشراب^(١) أو ما يدفع [به]^(٢) ضرورته من اللباس.

قاعدة (٣):

لا يتولى أحد طرفي التصرف، ويستثنى منه تصرف الآباء والأجداد في [أموال]^(٤) الأولاد والأحفاد، وكذلك تملك الملتقطين، وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم؛ فإنهم^(٥) يتولون البيع وقبض الثمن وإقباضه من أنفسهم^(٦)، وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم قاموا فيه مقام قابض ومقبض^(٧).

فائدة (٨):

لا يثبت الملك للموتى؛ إذ لا حاجة بهم إليه، ويثبت للأجنة في بطون الأمهات^(٩)، ولو كان نطفة أو مضغة أو علقة؛ لأنهم صائرون إلى الاحتياج إليه.

ومن خلف تركة؛ زال ملكه عنها [بموته]^(١٠)؛ إلا أن يكون عليه دين

(١) في (أ، ج): «الطعام أو الشراب».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(أ).

(٣) في (أ) باسم: «فائدة».

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (أ): «فإنه مولى البيع»، وفي (ج): «فإنه يتولى البيع».

(٦) في (أ، ج): «من نفسه».

(٧) في (ب): «ومقبوض».

(٨) هذه الفائدة لا توجد في (أ).

(٩) في (ج): «أمهاتهم».

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

أو وصيته؛ ففي بقاء ملكه وزواله (ووقفه) ^(١) اختلاف لأجل احتياجه إليه .

من الشرائط ما يعم التصرفات؛ لافتقارها إليه، ووقوف مصالحها عليه .

ومنها ما يختص ببعض التصرفات؛ لوقوف كمال مصلحته عليه .
ومنها ما يشترط في تصرف، ويكون مبطلاً في تصرف آخر؛
فاستقصاء الأوصاف مبطل للسلم ^(٣)؛ لأنه مانع من تحصيل مقصوده،
فصحح في باب الحكومات في حق المحكوم له والمحكوم به والمحكوم
عليه؛ لتحصيله لمقصود الأحكام .

ويجوز ^(٤) القراض على عوض معدوم مجهول .

وتجوز المزارعة والمساقاة على عوضين: أحدهما: معدوم معلوم،
وهو عمل العامل . والآخر: مجهول معدوم ^(٥) /، وهو نصيبه من ^(٦) الثمر ١ / ٢٩

(١) جاء في (ب): «ودفعه»، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) هذه الفائدة توجد في آخر الكتاب من مخطوطة (أ) (ص ٢٩)، بينما هي

في (ب) و (ج) على ما أثبتناه .

(٣) في (أ): «في السلم» .

(٤) في (أ): «فيجوز» .

(٥) هذه الفائدة جاءت في (أ) في آخر المخطوط، وانتهت عند كلمة

«معدوم»، وبها ختمت المخطوطة، وما ذكرناه بعد كلمة معدوم نقلناه من (ب) و (ج)،

وقد خالفنا بذلك ترتيب نسخة (أ)؛ لأن تقديم الفائدة هنا حسب ما ظهر لي أنسب،

والله أعلم .

(٦) في (ب): «ومن»، ولعل الصواب بدون الواو .

والزرع .

وعمل الجعالة مجهول من جهة العامل معدوم ، والجعل معلوم ؛ إذ لا حاجة إلى جهالته .

ولا يصح تملكه المنافع إلا مقدرة بعمل أو زمان أو مكان ؛ إلا في الوصايا .

وتجوز العواري بغير تقدير ؛ لأنها مباحة^(١) ؛ كإباحة ثمار البستان ، وأكل الضيفان ، وتقدير المنافع بالزمان .

والعمل شرط في الإجارة / ، فبطل في باب النكاح ؛ لأن الأجل في ٩ / ب النكاح ممتد إلى موت أحد الزوجين ، ولو قدر بأجل معلوم ؛ لبطل .

وتصرف المرء فيما سيملكه وإذنه في التصرف فيه باطلاق ؛ إلا في باب القراض ؛ فإن الإذن في بيع ما يشتري برأس المال نافذ ؛ إذ لا تتم مصلحة هذا الباب إلا بذلك .

وما خص الشرع باباً من الأبواب بحكم خاص [إما لمصلحة خاصة تتعلق بذلك الحكم ، أو لدرء مفسدة خاصة]^(٢) تتعلق به .

وقد وقف معظم العلماء على تلك المصالح والمفاسد ، واختص بعضهم بكثير منها ، وخفي أقلها على الكل^(٣) / ، ويعبر عنه بالتعبد .

٧٤ / ج
من الشمال

(١) في (ب) : «إباحة» ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : «عن» ، ولعل الصواب ما أثبتناه كما هو في (ج) .

فصل (١) فيما يقبل الشروط من التصرفات وما لا يقبل:

النكاح لا يقبل الشرط، ولا التعليق على الشرط. والوصية والولاية تقبلان الشرط، والتعليق على الشرط. والوقف يقبل الشرط، [و] (٢) في تعليقه على الشرط خلاف. والبيع والإجارة يقبلان الشرط، ولا يقبلان التعليق على الشرط. والطلاق والعتاق (٣) يقبلان التعليق على الشرط، ولا يقبلان الشرط. والوكالة تقبل الشرط، وفي قبول التعليق على الشرط خلاف، وتعليق التصرف بعد التوكيل جائز على الأصح.

فصل (٤) في بيان الإساءة والإحسان:

لا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأسبابهما (٥) إلى الديان تعالى؛ لاستغنائه عن الأكوان، وإنما يعود نفعهما وضرهما على الإنسان، فمن أحسن؛ فلنفسه سعى، ومن أساء؛ فعلى نفسه جنى. وإحسان المرء إلى نفسه أو إلى غيره: إما بجلب مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما، أو بدرء (٦) مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما. وإساءته إلى نفسه أو إلى غيره: إما بجلب مفسدة دنيوية أو أخروية أو بهما، أو بدرء مصلحة دنيوية أو أخروية أو بهما.

(١) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) في (ج): «والعتق».

(٤) جاء هذا الفصل بلفظ قريب منه في (أ) في (ص ١٠٦).

(٥) في (أ) و (ب): «وأشباههما».

(٦) في (ج) بدل «أو»: «وكذلك».

فكل من أحسن إلى نفسه؛ كان أجره مقصوراً عليه، [وكل (١) من أحسن إلى غيره؛ كان محسناً إلى نفسه وإلى غيره].

وكل من أساء إلى نفسه؛ كان وزره مقصوراً عليه، وكل من أساء إلى غيره؛ فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه.

وإذا اتحد نوع الإساءة والإحسان؛ كان عامهما أعظم (٢) من خاصهما؛ فليس من أصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين، [وليس (٣) من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين]، وليس من تصدق / على جماعة أو علم جماعة أو ستر جماعة أو أنقذ جماعة من الهلاك كمن اقتصر على واحد أو اثنين.

٧٥/ج
من اليمين

فصل فيما ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط منهما (٤):

المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: محدد (٥) مضبوط؛ كالقتل، والقطع، والإنقاذ منهما.

والثاني: غير مضبوط؛ كالمشاق، والأعدار (٦)، والمخاوف،

-
- (١) ما بين المعكوفين ما جاء في (ج)، وما جاء في (ب) هو: «وكل من أحسن إليه؛ كان محسناً إلى نفسه وإلى غيره»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٢) في (ج): «أصلح»، ولا يستقيم المعنى بها.
- (٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
- (٤) في (أ، ج): «منها».
- (٥) في (ج): «محدد».
- (٦) في (أ، ب): «الأعزار».

والأفراح، واللذات، والغموم، والآلام؛ كآلام الحدود والتعزيرات^(١).

فأكثر^(٢) المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً لعزة الوقوف على تحديدها.

فالمشاق المبيحة للمتيمم؛ كالخوف من شدة الظمأ^(٣)، (وبطء البرء)^(٤)، [و]^(٥) لا ضابط لهما. وكذلك سبب^(٦) الانتقال من قيام الصلاة إلى قعودها، [ومن قعودها إلى اضطجاعها]^(٧).

وكذلك ما يشوش خشوع الصلاة من الأعذار^(٨) لا ضابط للقدر المشوش منه.

وكذلك الأعذار المبيحة^(٩) لمحظورات الإحرام، وكذلك الغضب المانع من الإقدام على الأحكام، وكذلك المرض المبيح للإفطار في الصيام: إن ضبط بالمشقة؛ فالمشقة في نفسها غير مضبوطة، وإن ضبط

(١) سقط «كآلام الحدود والتعزيرات» من (أ).

(٢) في (ب): «وأكثر».

(٣) في (ب): «الظمأ»، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في (ج).

(٤) في (ج): «ومن تطواله».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) كلمة: «سبب» ساقطة من (أ).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب)، وأما في (ج)؛ فالعبارة كالاتي:

«وكذلك ما يشق من اختلاف خشوع الصلاة من الأعذار»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) في (أ): «المبيحات».

بما يساوي / مشقة الأسفار؛ فذلك غير محدود، وكذلك مشقة^(١) الأعدار ١٠/ب
المبيحة لكشف العورات وإظهار السوءات .

ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم - كأهل الظاهر-؛ فقد
خلص من هذا الإشكال .

فصل: فيما [لا]^(٢) يفتر إلى النيات^(٣):

لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات والمعاملات، وإنما تجب النية
في العبادات، فيما دار بين / العبادات والعادات، [أ]^(٤) وبين رتب
العبادات .

٧٥/ج
من الشمال

وكذلك لا تجب في المعاملات فيما تميز بصورته عن^(٥) غيره، وإنما
تجب في الملتبسات المترددات؛ كالديون، وإيقاع التصرفات^(٦) عن
الأذنين، [و]^(٧) في أخذ جنس الحق وغير جنسه، وفي التصرف القابل
للوقوع عن الأذن والمأذون [له]^(٨)؛ فإنه واقع عن المأذون له؛ لأنه الغالب

(١) كلمة «مشقة» سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب، ج)، والصواب ذكرها؛ كما جاء
في (أ).

(٣) يوجد هذا الفصل مطولاً في عدة فصول مملوءة بضرب الأمثلة في «قواعد
الأحكام» من (ص ١٧٥ إلى ١/١٨٧).

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ).

(٥) في (ج): «من».

(٦) في (ج): «التصرف».

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

من أفعاله، [وفي الإحياء^(١) وفي الصيد]^(٢)، ولا يقع عن الأذن إلا بنية.
ولا نية في متعين؛ كالعرفان، والإيمان، والأذان، وقراءة القرآن،
ودفع الأعيان إلى مستحقيها^(٣)، [وإقامة^(٤) العقوبات على الجناة]^(٥).

فصل في أمثلة ما خولفت فيه قواعد العبادات والمعاملات والولايات رحمة للعباد ونظرا لجلب مصالحهم ودرء مفسدهم^(٦):

فمن ذلك العفو عن ملاقة النجاسات للماء القليل (مما لا يدركه)^(٧) الطرف وما ليس له نفس [سائلة]^(٨)، وفي تردد الماء على محل التطهير في الأحداث والأخبار.

ومنها: صلاة العاري المحدث الجنب النجس إلى غير القبلة؛
تحصيلاً لمصالح الصلوات.

ومنها: قصر الصلوات بالأسفار، وجمعها (بالأمطار)^(٩).

(١) أي: إحياء موات الأرض، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب، ج).

(٣) في (أ): «مستحقيها».

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٥) في (ج): «الجنائيات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في هذا الفصل يوجد فيه تقديم وتأخير بين (ب) والنسخ الأخرى في

بعض الأمثلة والصور والقواعد والفوائد.

(٧) في (ب): «مما يدركه»، وفي (أ): «فيما لا يدركه».

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٩) في (ب): «الأمصار»، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في النسخ الأخرى.

ومنها: الأذان للصبح قبل الوقت لحيازة فضل [أول] ^(١) الوقت.

ومنها: تقديم النية على الصيام والزكاة.

ومنها: إسقاط وجوب النيات عما عدا أول العبادات؛ لتعذر الإتيان بها في العبادات ^(٢).

[^(٣) ومنها: تأخير الصيام بالأمراض والأسفار.

ومنها: ارتكاب محظورات الإحرام بالأمراض والإكراه وسائر الأعدان].

ومنها: بناء الأحكام على الظنون لإعواز اليقين.

ومنها: اعتقاد ما يجب عرفانه في حق العوام؛ لتعذر العرفان.

وكذلك / بناء بعض الشهادات على الظنون؛ لتعذر العلوم.

ومنها: منع الحكم بالعلم؛ لما فيه من الاتهام.

ومنها: سقوط اعتبار (التماثل) ^(٤) / في أعضاء القصاص ومنافعها؛

لأنه لو اعتبر؛ لأغلق باب القصاص.

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) ومن (ج).

(٢) يريد رحمه الله تعالى أن يقول: إنه يتعذر على الإنسان بعد دخوله في العبادات تذكر النية في جميع أفعالها حتى الفراغ منها؛ لذا؛ فإنها لا تجب عليه، أما في أول العبادات؛ فإنه يجب على المكلف أن يستحضر النية؛ إذ هي شرط لصحة العبادات. والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ذكر متأخراً في (ب، ج).

(٤) في (ب): «المماثل».

ومنها: ضمان الماء بقيمته في محل عزته؛ كي لا تضيع ماليته .
ومنها: وجوب الشفعة دفعا لسوء^(١) المشاركة أو لمؤونة القسمة .
ومنها: تحمل الأغرار في المعاملات؛ لعسر الانفكاك عنها
والانفصال منها .
ومنها: إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها؛
كالأشربة، والأغذية، والأدوية، والملابس، [والمفارش]^(٢)، والأحطاب .
ومنها: ضمان ما لا^(٣) يجب (ضمانه)^(٤) عند خوف الغرق إذا
اغتمت^(٥) البحار فالتمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط
الضمان .
ومنها: ترك الثمرة المزهية المباعة على أشجار البائع إلى أوان
الجزاذ مع امتصاصها لماء الأشجار، وكذلك سقيها بماء البائع .
ومنها: بيع الرطب بالرطب وتقديرهما بالخرص^(٦) في العرايا .
ومنها: جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضاً .

(١) كلمة: «سوء» سقطت من (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) .

(٣) في (ب) و(ج): «ما لم» .

(٤) «ضمانه» ساقطة من (أ) .

(٥) في (ج): «اعتلت» .

(٦) في (ب): «بالرحض»، وفي (ج): «في الخرص»، ولعل الصواب ما

أثبتناه .

ومنها: تقدم (١) المعلول على علته؛ كتقدم انفساخ البيع (٢) على هلاك المبيع، وصرف دية القتل خطأ إلى ورثته؛ لتقدم ملكه على موته. / ١١ ب
ومنها: جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما (٣).
ومنها: إجبار الأبكار البالغ على الأنكحة؛ تحصيلاً لمصالح النكاح.

ومنها: ضمان المثلي (٤) بقيمته عند تعذر مثله.
ومنها: [تعذر] (٥) ضمان الحيلولة مع بقاء المغصوب.
ومنها: تملك الملتقط اللقطة بغير إذن المالك.
(وكذلك جواز) (٦) أكل الملتقط ما يسرع فساده بغير إذن المالك، وكذلك يبعه.
ومنها: أخذ المضطر ما يدفع به ضرورته من الأموال المغصوبة بغير إذن المالك.

أ/ ٢٠
من الشمال / ٧٦ ج
من الشمال

ومنها: تحمل الغرر في المعاملات المجهولات // والمعدومات؛

لمسيس الحاجات؛ كما في القراض والمزارعة والمساقاة.

-
- (١) في (ب): «تقديم»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
 - (٢) في (أ): «المبيع».
 - (٣) في (ج): «خرصها».
 - (٤) في (ب، ج): «المثل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
 - (٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب، ج).
 - (٦) سقط من (أ)، وجاء بدله: «ومنها».

ومنها: إبهام العامل، والجهل به وبعمله؛ كما في الجعالات.

ومنها: إيجاب الكذب النافع، وتحريم الصدق الضار.

ومنها: وجوب السب بالكبائر والإصرار على الصغائر في جرح الشهود والرواة والولاة.

ومنها: الخدع في القتال.

[ومنها: (١) الحجر بالمرض والسفه والفلس والرق؛ نظراً للمحجور عليه وللورثة وللغرماء (٢) وللسادات (٣).]

ومنها: تجويز الكفر القولي والفعلية بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، ولا يتصور الإكراه على كفر الجنان، ولا على شيء من اكتسابه (٣)؛ إلا الإرادة.

ومنها: جواز الغضب، والنهب، والسرقه؛ بسبب الإكراه والاضطرار.

ومنها: جواز قذف الرجل امرأته إذا رآها تزني، ووجوبه إذا ألحق به ولد، [وهو] (٤) يعلم أنه ليس منه.

[ومنها (٥) جواز شرب الخمر وأكل النجاسات بالإكراه والاضطرار].

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٢) في (ب): «الغرماء والسادات».

(٣) في (أ): «من أسبابه»، ولعل الصواب ما جاء في (ب، ج).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب، ج).

ومنها: تولية^(١) القضاء للخائن إذا تعيّن ولم يوجد سواه .

ومنها: (جواز)^(٢) تصرف الولاة الفسقة، والبغاة في أموال بيت المال إذا وافق تصرفهم الشرع .

ومنها: تصحيح تولية البغاة الحكام، وتنفيذ أحكام قضاتهم نظراً لأهل الإسلام .

ومنها: [جواز]^(٣) إيداع الودائع لمن لم يأذن فيه المودع عند الخوف وحضور الموت والعزم على الأسفار .

ومنها: استعمال الذهب، والفضة، والحرير، عند الضروريات، ومسيس الحاجات .

ومنها: جواز الكذب للإصلاح بين الناس .

ومنها/ : العقوبات الشرعية^(٤) العامات المؤلمات؛ لما فيها من ٧٧/ج
من اليمين الزجر عن أسباب مفسدها المستقبحة .

ومنها: [جواز]^(٥) الإعانة على / أخذ الحرام في فك الأسارى وافتداء ٢١/أ
من اليمين الأبضاع، والأرواح، من الظلمة والكفار .

ومنها: الفظاظ والإغلاظ للمنافقين والكفار، وكذلك الإخجال

(١) في (ب، ج): «بذل» .

(٢) سقط من (أ): «جواز» .

(٣) سقط من (أ): «جواز» .

(٤) في (ب، ج): «الشرعية» .

(٥) كلمة: «جواز» ساقطة من (ب) ومن (ج) .

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفحام المبطلين بالجدل الحسن .

وكذلك ذبح الحيوان المأكول لحاجة المتغذي^(١)، وذبح ما لا^(٢) حرمة لدمه^(٣) من مسلم وكافر في حال الإكراه والاضطرار.

وكذلك تعريض الأولاد للإرقاق بنكاح الإماء (عند)^(٤) خوف العنت وفقد مهور الحرائر.

وأمثال ذلك كثيرة .

فصل في [بيان]^(٥) ما يتحارك من المنسيات وما لا يتحارك:

لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات؛ لإمكان تدارك مصالحها ب / ١٢ بالقضاء، وتسقط الجمعة وصلاة الكسوف بالنسيان؛ لتعذر قضائهما^(٦).

ومن لابس عبادة، ونسيها، فارتكب شيئاً من منهياتها^(٧) [ناسياً لها]^(٨)؛ لم يضره ذلك؛ إذ لا يمكن رفع ما تحقق .

-
- (١) في (أ، ب): «التغذي» .
 - (٢) في (أ): «من لا» .
 - (٣) في (أ): «له» .
 - (٤) سقط من (أ): «عند» .
 - (٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ) .
 - (٦) في (ج): «قضائهما» .
 - (٧) في (أ): «محظوراتها» .
 - (٨) ما بين المعكوفين سقط من (أ) .

فائدة (١) في الإكراه (٢) :

لا يتصور الإكراه على كفر القلب واكتسابه (٣)، ولا يحل بالإكراه زنى
ولا قتل ولا لواط.

قاعدة (٤) :

الشبه (٥) الدائرة للحدود ثلاث: شبهة في الفاعل؛ لظنه (٦) أن
الموطوءة حلال له. وشبهة في المفعول به؛ كالجارية المشتركة. وشبهة في
الفعل؛ كالنكاح المختلف في صحته، والنكاح الفاسد لفوات شرط من
شروطه، مع ظن العاقد توفراً (٧) الشروط.

(١) في (ب) و (ج): ذكرت هذه الفائدة تحت عنوان: (فصل)، والأولى أن
تكون بعنوان (فائدة)؛ كما فعلنا؛ حيث إن ما ذكره بعده من الشبه الدائرة للحدود لا
تعلق لها بالإكراه؛ لذا؛ ينبغي أن تفصل الشبه الدائرة عن هذه الفائدة كما فعلنا،
وتجعل تحت عنوان (قاعدة)؛ كما أثبتنا ذلك بعده مباشرة؛ حسبما جاء في (أ)، وهو
موافق لما جاء في «القواعد الكبرى» (ص ١٣٧/٢).

(٢) هذه الفائدة سقطت من (أ).

(٣) في (ج): «وإكسابه».

(٤) هذا العنوان لا يوجد في (ب، ج).

(٥) «والشبه الدائرة للحدود...» إلخ ذكرت في (ب) و (ج) تحت المبحث
السابق المعنون له بقوله: «فائدة في الإكراه»، والمناسب أن تجعل تحت عنوان
قاعدة؛ كما في نسخة (أ) حسب ما أثبتنا، وهو موافق لما جاء في «القواعد الكبرى»
(ص ١٣٧/٢).

(٦) في (أ) و (ج): «كظنه».

(٧) في (أ): «توفى»، وفي (ب) و (ج): «توفير».

ولا يشترط في العقوبة على درء المفسد أن يكون مرتكبها/عاصياً؛
كشرب الحنفي للنيذ، وكزنى^(١) المجانين والصبيان ولواطهم وصيالهم إذا
لم يمكن دفعهم إلا بالعقاب [أو القتل]^(٢)، وكذلك قتال البغاة.

فائدة (٣):

الأحكام أنواع: إيجاب، وندب، وإباحة، وتحريم، وكراهة،
ونصب أسباب، وشرائط، وموانع، وأركان، وأوقات موسعة، وغير
موسعة^(٤)، وكذلك التعيين، والتخير، والقضاء، والأداء^(٥).

فصل فيما يتساوى فيه المكلفون وما يقتلفون فيه:

يتساوى المكلفون في أسباب العرفان والاعتقاد^(٦) في مسائل أصول
الدين، ويتفاوتون في غيرهما^(٧)؛ لتفاوتهم في الصفات المقتضية لتفاوت
التكاليف؛ كالعجز، والقدرة، والذكورة، والأنوثة^(٨)، والحضور،
والغيبية، والرق، والحرية، والقوة، والضعف، والبعد، والقرب، والغنى،
والفقر، والضرورة، والرفاهية؛ فإن الله تعالى شرع لكل من هؤلاء أحكاماً

(١) في (أ): «وزناً».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) في (أ) باسم: «قاعدة».

(٤) في (أ): «متوسعة وغير متوسعة».

(٥) هذه القاعدة مختصرة مما جاء في «قواعد الأحكام» للمؤلف

(ص ١٣٧ / ٢).

(٦) في (ب): «أو الاعتقاد».

(٧) في (ج): «غيرها».

(٨) في (ج): «والأنوثة».

تناسب أوصافه وتليق بأحواله^(١).

فائدة (٢):

لا طاعة إلا لله وحده، وكل من تجب طاعته؛ من رسول، أو نبي، أو عالم، أو خليفة، أو والد، أو سيد، أو مستأجر؛ فإنما وجب طاعته بإيجاب الله، فمن أطاع هؤلاء؛ فقد أطاع الله؛ لأمره بطاعتهم.

ولا يجوز طاعة أحد في معصية الله؛ لما فيها من مفسد الدارين أو إحداهما.

فائدة (٣):

قد يقع تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات / والمتساويات، وفعل الأفضل أولى وأحسن؛ لأن التخيير بينه وبين المفضول رفق ويسر دنيوي^(٤).

وقد تكون الرخصة أفضل من العزيمة؛ كقصر الصلوات.

وقد / تكون العزيمة أفضل من الرخصة؛ [كتفريق^(٥) الصلوات على الأوقات في الأسفار؛ إلا بعرفة ومزدلفة؛ فإن تقديم العصر إلى الظهر بعرفة أفضل، وتأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة أفضل]؛ لأن التخيير بينهما

(١) في (ج): «بحاله».

(٢) هذه الفائدة لا توجد في (أ).

(٣) هذه الفائدة في (أ) باسم: «فصل».

(٤) كلمة «دنيوي» سقطت من (أ).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من (أ).

عفو [ويسر]^(١).

ويقدم كل فرض على نظيره من النفل ، ويقدم فاضل كل فرض على مفضوله ؛ [كما يقدم فاضل كل فضل على مفضوله]^(٢).

قاعدة^(٣):

من بطلت عبادته ؛ خرج من^(٤) أحكامها كلها ؛ إلا النسكين ؛ فإن من أفسدهما ؛ لزمه المضي في فاسدهما ، ويتعلق به^(٥) أحكامهما .

فائدة:

لا أجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب / ؛ فالمصائب لا أجر عليها ؛ لأنها غير مكتسبة ، بل الأجر على الصبر عليها أو الرضى بها .

١/٢٦
من الشمال

فإن كانت المصائب^(٦) مكتسبة : [فإن كانت مأموراً بها]^(٧) ؛ كمصائب المجاهد^(٨) من تصديه للقتل والجرح^(٩) [في نفسه وماله وأهله]^(١٠) ؛ فهو مأجور على مصيئته ؛ لأنه أمر بالتسبب إليها ، وكذلك ما

- (١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .
- (٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .
- (٣) في (ب) و(ج) : «فائدة» ، ولعل الصواب ما ذكرناه كما جاء في (أ) .
- (٤) في (أ) : «عن أحكامها» .
- (٥) سقط من (أ) : «به» .
- (٦) في (أ) و(ج) : «المصيبة» .
- (٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .
- (٨) في (ب) : «الجهاد» .
- (٩) في (ب) : «القتال أو الجرح» .
- (١٠) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .

يصبه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر، وإن كانت المصيبة منهيًا عنها؛
كقتل الإنسان نفسه / وولده؛ صارت مصيبتين: إحداهما في دينه، ١٣/ب
والأخرى في دنياه.

فصل (١):

رب عمل قاصر أفضل من عمل (٢) متعد؛ كالعرفان، والإيمان،
وكذلك الحج، والعمرة، والصلاة، والصيام، والأذكار، وقراءة القرآن.

ورب عمل خفيف أفضل من عمل شاق؛ لشرف الخفيف ودنو
الشاق.

ولا ثواب على مشاق الطاعات، وإنما الثواب على تحمل مشاقها (٣)؛
لأن الطاعات كلها تعظيم، ولا تعظيم في نفس المشاق.

[ويقدم المفضل على الفاضل عند اتساع وقت الفاضل وإمكان
الجمع، فيقدم سنن الصلوات وآدابها وإقامتها على الفريضة /، فإن ضاق
الوقت بحيث لا يتسع إلا للفرض؛ ترك الأذان والإقامة والسنن الراجعة؛
ليوقع الفرض في وقته.

وقد يقدم المفضل على الفاضل في بعض الأطوار؛ كتقديم الدعاء
بين السجدين على القراءة وسائر الأذكار، وكتقديم الدعاء والتشهد في
السجود والقعود على القرآن وسائر الأذكار.

(١) في (ب) و(ج): «فائدة».

(٢) سقط من (أ): «عمل».

(٣) في (ب): «عمل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فإن الله تعالى شرع في كل حال ما يناسبها من الطاعات[^(١)].

فائدة (٢):

حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت؛ قدم أصلحها فأصلحها، وخير بين متساويها، وقد تختلف في التساوي والتفاضل.

ولا تخرج المصالح عن كونها مصالح بتقديم أصلحها على صالحها، ولا المفسدات عن كونها مفسدات بتحمل فاسدها درءاً لأفسدها.

فائدة (٣) في القبض:

يختلف القبض باختلاف المقبوض، والغصب باختلاف المغصوب؛ كالعقار والمنقول.

فائدة (٤):

قد تجوز المعاوضة مع تساوي مصلحة (العوض والمعوض من كل وجه)^(٥)؛ كبيع درهم بمثله وصاع من المثلي بمثله، ولا يملك ذلك الولي في حق المولى عليه.

(١) ما بين المعكوفين جاء في (أ) متأخراً في لوحة (٢٦)، ذكر تحت: «فائدة مستقلة».

(٢) هذه الفائدة لا توجد في (أ).

(٣) هذه الفائدة في (ب) و(ج) باسم: (فصل)، وقد اخترنا كلمة (فائدة) بدل

(فصل).

وهذه الفائدة لا توجد في (أ).

(٤) هذه الفائدة لا توجد في (أ).

(٥) في (ج): «والمعوض منه من كل جهة».

من العبادات ما لم يشرع إلا مجهوراً^(٢)؛ كالخطب والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[ومنها]^(٣) ما لم يشرع إلا سراً؛ كقراءة الصلوات السرية وأذكارها.

ومنها ما شرع سره وإعلانه، وسره أفضل من إعلانه؛ إلا لمن يقتدى به مع إخلاصه، فيكون إعلانه^(٤) أفضل؛ لما في^(٥) إعلانه من مصالح الاقتداء به.

والإخلاص أن يريد الله تعالى وحده بعمله، والرياء أن يظهر الطاعة / ليجله الناس أو ينفعوه أو يجتنبوا ضره وأذيته.

ج / ٧٩
من اليمين

والرياء ضربان :

أحدهما : أن لا يعمل العمل إلا لأجل الناس .

والثاني : أن يعمل العمل لله وللناس^(٦) تحصيلاً لأغراض الرياء .

وليس نفع الناس في أديانهم برياء^(٧)؛ كتبليغ الرسالة والفتوى،

(١) لا توجد هذه الفائدة في (أ) .

(٢) في (ب) : «مجهورة» .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب) .

(٤) في (ب) : «إعلانها» .

(٥) في (ب) : «كما» .

(٦) في (ج) : «والناس» .

(٧) قلت : ليس ذلك برياء؛ إلا إذا دخله الرياء .

وتعليم العلم، وانتظار المسبوق في الركوع إذا لم ينتظره إلا لله .

والتسميع : أن يذكر ما عمله خالصاً لله ليحصل أغراض الرياء، وإن سَمِعَ صادقاً [ليقتدى به مع أهليته] ^(١) لذلك ؛ فله أجران، وإن سَمِعَ كاذباً؛ فعليه وزران .

قاعدة في الجمع بين إحدس المطلتين و بدل [المطلقة] ^(٢) الأخرى :

وله أمثلة ^(٣) / :

١/ ٢٣
من الشمال

منها: وجود المحرم (لماء لا يكفيه) ^(٤) للوضوء ولغسل طيب محرم ^(٥)، فيلزمه غسل الطيب والتيمم عن ^(٦) الوضوء بدلاً عن مصلحة الوضوء ^(٧).

ب/ ١٤ ومنها: ظفر المضطر بطعام غيره، فيلزمه أكله وغرم / قيمته؛ [تحصيلاً لبقاء حياته ولمصلحة بذل الطعام] ^(٨).

[ومنها: سراية العتق؛ تحصيلاً لمصلحة العتق وبذل نصيب الشريك] ^(٩).

- (١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
- (٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ب).
- (٣) في (أ) : «من ذلك» .
- (٤) في (أ) : «لما يكفيه» .
- (٥) أي : بعد تلبسه بالإحرام .
- (٦) في (أ) : «عند» .
- (٧) ذلك لأن الوضوء له بدل وهو التيمم .
- (٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .
- (٩) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ) .

ومنها: تنفيذ إعتاق المرهون؛ تحصيلاً لمصلحة العتق ولبدل حق المرتهن بالقيمة.

ومنها: إعتاق الواقف [الوقف] ^(١) إذا تيقناً ^(٢) ملكه، وإعتاق الموقوف عليه إذا نقلنا الملك إليه؛ فإنه ينفذ؛ تحصيلاً لمصلحة العتق، وبذل ما يشتري بقيمة ^(٣) السراية [إن كان الموقوف شائعاً أو قيمة الجميع] ^(٤)، ويجعل البدل ^(٥) وفقاً على مصارف الوقف الأصلي.

ولهذا نظائر كثيرة، ولو عكس الأمر في ذلك؛ لفات أعلى ^(٦) المصلحتين، وحصل بعض مصلحة المبدل، وهذا غير مألوف من تصرف الشرع، ولا من تصرف العقلاء.

فإن قيل: الوقف لا يقبل الانتقال، ولا تكون السراية / إلا مع النقل. ^{٧٩/ج} من الشمال قلت: لا يقبل ^(٧) الانتقال إلى نظير مصلحته أو دونها، وأما ما هو أعلى [مصلحة] ^(٨) من مصلحته مع بقاء مصلحته في البدل؛ فلا.

وقد اهتم الشرع بالعتق ^(٩)؛ بحيث كمل مبعضه وسرى شائعه، ولم

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٢) في (ب): «أبقينا»، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في (أ) و(ج).

(٣) في الأصل: «بنسبة» بدل: «قيمة»، وفي (أ): «بقيته للسراية».

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ) و(ج).

(٥) سقط من (أ) و(ج): «البدل».

(٦) في (أ): «إحدى».

(٧) في (أ): «لا يفيد».

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٩) في (ب) و(ج): «في العتق».

يفعل^(١) مثل ذلك في الوقف .

فإن قيل : [فـهلاً^(٢)] نفذ إعتاق^(٣) المفلس [المحجور عليه بالفلس]^(٤)؛ لأن في تنفيذه حصول مصالح العتق .

قلت : إنما لم ينفذ^(٥)؛ لأن مقصود الحجر المنع من العتق وغيره، مع ما في تنفيذ العتق من تأخير حقوق الغرماء إلى غير أمد معلوم .

فصل^(٦) في التقديرات :

التقدير ضربان :

أحدهما : إعطاء الموجود حكم المعدوم .

والثاني : إعطاء المعدوم حكم الموجود .

فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود؛ فكل إجراء أحكام الكفر والإيمان على المجانين والأطفال، وحكم الإخلاص والرياء، والنبوة والرسالة، والصدقة والعداوة^(٧)، والحسد والغبطة، وصوم التطوع قبل النية، والذمم والديون، وتقدير الذهب والفضة في العروض، والملك والحرية، والملك في المنافع والأعيان .

(١) في (ب) : «ينقل»، والصواب ما أثبتناه حسب النسخ الأخرى .

(٢) في (ب) : «هلا» .

(٣) في (ج) : «عتق إعتاق» .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و(ج) .

(٦) هذا الفصل لا يوجد في (أ) .

(٧) في (ج) : «والعدالة» .

وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم؛ فكتقدير الماء المحتاج إليه في التيمم، والرقبة المحتاج إليها في الكفارة؛ مفقودين، ومن وجد [منه] (١) سبب متلف، فوقع بعد موته؛ فإننا نقدره موجوداً قبيل (٢) موته.

قاعدة (٣):

[ما نهى عنه من الأقوال والأعمال أضرب:

أحدها: ما ينهى عنه لفوات شرط من شرائطه أو ركن من أركانه، فيدل النهي عنه على فساده.

الضرب الثاني: ما نهى عنه مع توفر شرائطه وأركانه؛ فلا يكون النهي مقتضياً لفساده مع توفر شرائطه وأركانه، وإنما يتوجه النهي عنه إلى ما يقترن به من المفساد.

الضرب الثالث: ما يختلف فيه النهي عنه؛ لما يقترن به من المفساد، أو لفوات شرط من شرائطه، أو ركن من أركانه؛ فهذا باطل؛ حملاً للنهي على حقيقته؛ فإن ما نهى عنه لما يقترن به مجاز، إذ المطلوب تركه إنما هو المقترون المجاوز دون المقترون به المجاوز.

فمن اضطر إلى شرب الماء؛ حرم عليه الوضوء به، ولم ينه عنه؛ لكونه طهارة، بل نهى عنه لأنه إذا توضأ به؛ فقد سعى في إهلاك نفسه، وقد نهينا عن إهلاك أنفسنا، وقيل لنا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): «قبل»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ كما جاء في (ج).

(٣) هذه القاعدة لا توجد في (ب) ولا في (ج).

وأما كراهة الصلوات في الأوقات المعلومات؛ فليس منهيًا عنه لعينها، وكذلك التسبيح في القعود^(٢)؛ ليس منهيًا عنه بعينه، وكذلك الصيام في يوم الشك؛ نهي عنه كراهة أو تحريمًا، وكذلك الأذكار في الصلوات، وقراءة القرآن في الحشوش وعلى قضاء الحاجات؛ ليس منهيًا عنه لكونه ذكراً أو قراءة^(٣)، وإنما نهي عنه لما يقترن به من سوء الأدب وقلة الاحترام، وكذلك النهي عن كثير من المعاملات والأنكحة والنفقات.

وعلى الجملة؛ فالأذكار كلها مصالح؛ فلا ينهى عنها - إلا^(٤) - لما

(١) النساء: ٢٩.

(٢) جاء في (أ): «في العقود»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) قلت: ما ذكره عز الدين رحمه الله تعالى هنا - والله أعلم - من أنه ما نهي عن الذكر وقراءة القرآن لكونه ذكراً أو قراءة قرآن... إلخ، هذا الكلام بناء على اعتقاده في القرآن من أنه عبارة عن كلام الله، وهذا خلاف ما ذهب إليه أهل الحق أهل السنة والجماعة، بل نقول: إنما نهي عن الذكر في الحشوش، وعلى قضاء الحاجات؛ لكونه قراءة لكلام الله، الذي هو صفة من صفات الله تعالى؛ فليتدبر. ارجع إلى عقيدة المؤلف العز بن عبد السلام في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (ص ٢١٩/٨)، وإلى عقيدة أهل السنة والجماعة في «مجموع الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (ص ١٥٧ - ١٨٤، ٥١٣ - ٥٤٥/٦)، ومختصر محمد بن الموصلي لـ «الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة» لابن القيم من (ص ٢٧٧ - ٣٣٢/٢، طبع المطبعة السلفية بمكة سنة ١٣٤٨هـ)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي (ص ١٧٩)، تحقيق جماعة من العلماء وتخرّيج الألباني، (الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت).

(٤) ما بين الشرطتين أثبتناها؛ إذ الكلام لا يستقيم بدونها.

يقترن بها من المفسد، أو لما يؤدي إليه من السامة والملل .

والصلاة لا ينهى عنها إلا لما يقترن بها من الأماكن والأزمان، أو لما يؤدي إليه من ترك إنقاذ الغرقى وصون الدماء والأبضاع .

وكذلك الصيام لا ينهى عنه إلا لمشقة فادحة تلحق الصائم، أو لإنقاذ هالك، أو دفع محرم مفسدته أعظم من مفسدة تأخير / الصيام .
١/٢٤
من الشمال

وكذلك الولايات لا ينهى عنها لكونها وسيلة إلى إنصاف المظلومين من الظالمين، وإنما ينهى عنها لما يقترن بها من الكبر، والترويس، والإعجاب، والميل إلى الأقارب والأصدقاء على الأجانب والأعداء، أو التقصير في حق الضعفاء .

وكذلك ما نهى عنه من المصالح المستلزمة للمفسد، لم ينه عنه لكونها مصالح، بل (لما تستلزمه من تلك المفسد)^(١) .

وكذلك ما يؤمر به من المفسد المستلزمة للمصالح، لم يؤمر به لكونها مفسد، بل لما تستلزمه من تلك المصالح .

ولا توجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهيًا عنها، ولا مفسدة محضة مأموراً به^(٢)، وذلك كله من لطف الله عزَّ وجلَّ بعباده، وبره، ورحمته .

ولا فرق في ذلك بين دقه وجله، وكثيره وقليله، وجليله وخطيره؛ إلا

(١) في (أ): «لا يستلزم تلك المفسد»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله

أعلم .

(٢) كذا جاء في (أ)، ولعل الصواب: «بها» .

أن خفيف المصالح مستحب، وخطيرها واجب، وخفيف المفسد مكروه، وكثيرها محرم . . .

وكلما عظمت المصلحة؛ تأكد الأمر بها بالوعد والمدح والثناء، إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح، وعلى ذلك تبنى فضائل الأعمال.

وكذلك: كلما عظمت المفسدة؛ تأكد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد، إلى أن تنتهي المفسدة إلى أكبر الكبائر.

فائدة (٢٠١):

تحمل الألفاظ على الوضع اللغوي والعرفي والشرعي؛ فمن نوى شيئاً يخالف ظاهر لفظه، فإن لم يحتمله لفظه؛ فلا عبرة بنيته، وإن احتمله لفظه؛ دين، ولم يقبل في الحكم (إلا) (٣) في اليمين على نية المستحلف، وإن نوى الوضع؛ ففيه خلاف / ج ٨٠ من اليمين

فصل (٤) فيما يبنس (٥) من الأحكام على خلاف ظواهر الأدلة:

وذلك كدعوى البر [التقي] (٦) على الفاجر الغوي. وتحليف البر

(١) هذه الفائدة لا توجد في (أ)، وجاءت في (ب) بعنوان: (فصل)، ولعل الصواب أن يقال: «فائدة».

(٢) ارجع إلى هذه الفائدة في «قواعد الأحكام» (ص ١٠٢/٢).

(٣) كلمة: «إلا» سقطت من (ج).

(٤) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٥) في (ب): «بنى».

(٦) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ج).

التقي للفاجر الغوي . ولحاق الولد بعد انقضاء العدة^(١) بالحيض لدون^(٢) أربع سنين . وكذلك إلحاقه^(٣) لسته أشهر مع الندرة . وكذلك لو زنت ثم تزوجت وولدت لتسعة أشهر من حين الزنى ولسته أشهر من حين النكاح؛ فإنه يلحق بالنكاح . ولو حاضت أمته بعد الوطاء، ثم أتت بولد لتسعة أشهر من الوطاء؛ فإنه لا يلحق عند الشافعي . ولو قال: عليّ مال عظيم أو خطير؛ حمل على أقل ما يتمول . ولو قال: أنت أزنى الناس، أو: أزنى من زيد؛ لم يحد لواحد منهما^(٤،٥) . ولو حلف بالقرآن؛ حمل على كلام النفس^(٦)،

(١) في (ب): «المدة»، ولعل الصواب ما ذكرناه حسب نسخة (ج) .

(٢) في (ب): «بدون»، ولعل الصواب ما ذكرناه حسب نسخة (ج) .

(٣) في (ج): «لحاقه» .

(٤) قال العزبن عبد السلام في «القواعد الكبرى» (ص ١٠٥/٢): «إذا قال

لرجل: أنت أزنى الناس، أو قال: أنت أزنى من زيد؛ فظاهر هذا اللفظ أن زناه أكثر من زنى زيد، أو أكثر من زنى سائر الناس، وقال الشافعي: لا حد عليه حتى يقول: أنت أزنى زناة الناس، وفلان زان وأنت أزنى منه . وفي هذا بعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ، فيقال: فلان أشجع الناس، وأسخى الناس، وأعلم علماء الناس، وأحسن حسان الناس، والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس، وأسخى أسخياء الناس، وأعلم علماء الناس، وأحسن حسان الناس، والتعبير الذي وجب الحد لأجله حاصل بهذا اللفظ فوق حصوله بقوله: أنت زان . . . انتهى المقصود .

(٥) في (ب): «منها» .

(٦) كلامه هذا رحمه الله يوافق عقيدته في القرآن؛ حيث قال في عقيدته

المشهورة التي كتبها للملك الأشرف موسى ابن الملك العادل بن أيوب؛ قال عن الله تعالى: «متكلم بكلام أزلي؛ ليس بحرف ولا صوت . . .» إلى أن قال: «ويجب

احترامها؛ لدالاتها على كلامه؛ كما يجب احترام أسمائه لدالاتها على ذاته» .

ب/١٥ مع شدة ظهوره في الألفاظ. وكذلك قبول / قول الزوجة في نفي النفقة مع المعاشرة، وتشريك الزوجين فيما يختص بكل واحد منهما عند التنازع. وكذلك إذا قال: إن رأيت الهلال؛ فرآه غيرها.

فصل في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية (٢٠١):

وذلك كحمل الأجور والأثمان^(٣) على أجره المثل وثمان المثل ونقود البلدان، وحمل الإذن في الأنكحة على الكفء [ومهر المثل]^(٤)، وإن علق الطلاق على إعطاء ألف؛ تقييد^(٥) الإعطاء بالمجلس؛ للعرف، وكذلك

= وهذا الاعتقاد مخالف لما عليه أهل الحق أهل السنة والجماعة، والذين يؤمنون بأن الله متكلم كلاماً حقيقياً بحرف وصوت يليق بذاته تعالى؛ فعلى مذهب أهل السنة والجماعة، لو حلف بالقرآن؛ حمل على الكلام الحقيقي، وهو نطق اللسان، وهذا الذي تدل عليه لغة العرب وأدلة الشرع، أما ما في النفس؛ فإنه لا يعتبر كلاماً.

ارجع إلى عقيدة العز بن عبد السلام في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (ص ٢١٩/٨)، وارجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة في (ص ١٥٧ - ١٨٤)، ومن (ص ٥١٣ - ٦/٥٤٥) من «مجموع فتاوى ابن تيمية».

(١) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٢) ذكر المؤلف هذا الفصل في «قواعد الأحكام» مطولاً تحت: (فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة أقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما)، وله أمثلة، فذكر رحمه الله تعالى ثلاثة وعشرين مثلاً من (ص ١٠٧ إلى ١١٥ / ٢).

(٣) في (ب): «والإيمان»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): «يقيد».

إبقاء الثمرة المزهية إذا بيعت^(١) إلى أوان جذاها والتمكين من سقيها بماء بائعها، وكذلك الحمل على حرز المثل، وحمل الصناعات على صناعات المثل؛ كالطبخ والخبز والعجن والخياطة والبناء، والسير المعتاد في الأسفار، وخروج أوقات الصلوات عن الدخول في الإجازات، ونذر /
من الشمال ٨٠ / ج
الاعتكاف على^(٢) أوقات قضاء الحاجات، وتوزيع أعواض المثلي^(٣) على قيم المعوضات، وكذلك دلالات اتصال^(٤) الحدود ووضعها على مالكيها ومستحقها^(٥)، ودلالة الأيدي على الاستحقاق، وكذلك الاستصناع، وتقديم الطعام إلى الضيفان، ودخول الحمامات والخانات ودور الحكام والولاية في أوقات العادات، وكذلك دخول الدور بإذن الصبيان، وكذلك الشرب والتطهر من الجداول على ما جرت به العادات، وكذلك حمل الألفاظ العربية على ما يصح من عرف العبادات والمعاملات؛ كالصلاة والزكاة والبياعات والإجازات والطلاق والعتاق، وكذلك استعمال لفظ الأخبار في الإنشاءات في العتق والطلاق والصلاة والزكاة وغيرها من العبادات والمعاملات، وكذلك حمل ألفاظ الأوقاف والمدارس على ما غلب من العادات، وإدراج الأشجار وثياب الرقيق في البيع المطلق، والرجوع في الركاز إلى العلامات، وحمل الإذن في الحدود والتعزيرات

(١) في (ب): «إذا ينعث» .

(٢) في (ب): «عن» .

(٣) في (ج): «المثل» .

(٤) في (ب): «وكذلك دلالة إيصال الحدود ووصفها على مالكيها

ومستحقها»، جاء في النسختين: «ووصفها»، ولعل الصواب: ووضعها، والله أعلم .

(٥) في (ب): «مالكيها ومستحقها» .

على الضرب المقتصد، وإقامة إشارة الخرس^(١) مقام الألفاظ.

فصل^(٢) في فضائل الوسائل:

فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد: فالأمر^(٣) بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر.

والأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عن ما دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة / أفضل من الأمر بما تركه صغيرة.

ج/ ٨١
من اليمين

ثم تترتب (رتب)^(٤) فضائل الأمر والنهي على ترتب^(٥) المصالح والمفاسد، وتترتب رتب الشهادات على ترتب^(٦) المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك [يترتب تصرف الحكام والولاية على ترتب ما يجلبه تصرفهم من جلب المصالح ودرء المفاسد]^(٧)، وكذلك التساوي^(٨).

(١) في (ب): «الأخرس».

(٢) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٣) في (ب): «والأمر».

(٤) سقط من (ج): «رتب».

(٥) في (ب): «عن رتب».

(٦) في (ب): «على رتب».

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٨) في (ج): «الفتاوى»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ كما جاء في (ب).

وكذلك تترتب رتب المعوقات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحها^(١) كما تترتب مراتب المعاونة على الإثم والعدوان على رتبها^(٢) في المفاسد.

فصل (٣):

ما أمر الله تعالى بشيء؛ إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما نهى عن شيء؛ إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئاً؛ إلا وفيه مصلحة عاجلة.

ولكل من هذه المصالح [والمفاسد]^(٤) رتب متساوية ومتفاوتة في الفساد والصلاح والرجحان، وأكثرها ظاهر جلي، وأقلها باطن خفي، يستدل عليها بأدلتها التي نصبها الله [لها]^(٥)، ومنها ما لا تظهر فيه مصلحة ولا مفسدة؛ سوى [مصلحة]^(٦) جلب الثواب ودفع العقاب، ويعبر عنه بالتعبد.

فائدة (٧):

المصالح الأمور بها ثلاثة أضرب:

- (١) في (ب) و (ج): «مصلحهما»، ولعل الصواب ما ذكرناه، والله أعلم.
- (٢) كذا جاء في (ب) و (ج)، ولعل الصواب والله أعلم: رتبهما.
- (٣) هذا الفصل جاء في (أ) باسم: «فائدة».
- (٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
- (٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في (أ).
- (٦) ما بين المعكوفين سقط من (ب) و (ج).
- (٧) هذه الفائدة سقطت من (ب) و (ج).

أحدها: ما لا يكون إلا واجباً، ولم يشرع منه نذب؛ كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار؛ إذ لا تطوع بواحدة منهن.

الثاني: ما يجب تارة لعظم مصلحته، ويندب إليه تارة لانحطاط مصلحته عن مصلحته الواجبة، وذلك كالصوم والصلاة أو الصدقة.

الضرب الثالث: لا يكون إلا تطوعاً؛ إلا أن ينذر، وهو الاعتكاف.

وأما الحج والعمرة والصلاة والصدقة والأذكار وقراءة القرآن؛ فإنها انقسمت إلى فرض ونفل؛ تحصيلاً لمصلحتي الفرض والندب.

فإن قيل: هلاً وجبت^(١) هذه المندوبات تحصيلاً لمصالح الواجب في الآخرة.

قلنا: لو أوجبها الله سبحانه؛ لفرطوا فيها، وتعرضوا لسخطه وعقابه، فندب إليها لمصالحها، ولم يوجبها؛ دفعاً لمفاسد تركها، [وسلم منها]^(٢) والتعرض للعقاب المتعلق بإيجابها، وجعل للعباد طريقاً إلى إيجابها بالنذور والالتزام؛ تقديماً لمصالح أخراهم على مصالح دنياهم.

ومعظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته، أو رجحان مصلحته، والنهي عن ما ظهرت لنا مفسدته، أو رجحان مفسدته.

وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبيه لمصلحة، ولا درؤه لمفسدة؛ فهو المعبر عنه بالتعبد.

وكذلك ما نهينا عنه، ولم تظهر مفسدته، ولا درؤه لمفسدة، ولا

(١) في (أ): «وهبت»، والصواب: «وجبت».

(٢) هكذا جاءت هذه الكلمة وهي عبارة فيها ركائة.

يفوت مصلحة؛ فهذا تعبد أيضاً.

فيجوز أن يشتمل على مصلحة خفية، أو مفسدة باطنة، ويجوز أن لا يشتمل على ذلك، وتكون مصلحته الثواب على إمساك المأمور به واجتناب المنهي عنه، وهو قليل بالنسبة إلى ما ظهر مصلحه ومفاسده. وكل ما فيه إجلال لله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ؛ فهو مأمور به ندباً أو إيجاباً.

وكل ما فيه إحسان من العبد إلى نفسه؛ فهو مأمور به ندباً أو إيجاباً، وكل ما فيه إضرار من العبد بنفسه؛ فهو منهي عنه كراهة أو تحريماً، وكل ما فيه إحسان من العبد إلى غيره من إنسان أو حيوان؛ فهو مأمور به ندباً أو إيجاباً، وكل ما فيه إساءة منحطة عن إساءة المحرم؛ فهو منهي عنه كراهة.

والإحسان راجع إلى جلب المصالح الخالصة^(١) أو الراجعة، ودرء المفسدات الخالصة أو الراجعة.

وكذلك الإساءة راجعة إلى درء المصالح الخالصة أو الراجعة، وجلب المفسدات الخالصة أو الراجعة.

وقد اندرجت المصالح كلها؛ دقها وجلها، قليلها وكبيرها، جليلها وخطيرها، في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٣).

(١) في (أ): «الخاصة»، ولعل الصواب والله أعلم: «الخالصة».

(٢) الزلزلة: ٧.

(٣) النحل: ٩٠.

وإنما يطول العناء في ترجيح بعض الخيور على بعض الشرور، وترجيح بعض الشرور على بعض الخيور، وفي ترجيح بعض الخيور على بعض، وترجيح بعض الشرور على بعض؛ فإن الوقوف على ذلك عسير، ولأجله عظم الخلاف وطال النزاع بين العلماء، ولا سيما فيما رجح من الخيور أو الشرور بمثقال ذرة.

ألا ترى أن ولي اليتيم ووكيل بيت المال إذا عرض شيء للبيع، فزيد فيه أقل ما يتمول؛ لم يجز لهما تفويت ذلك على المولى عليه، ولو فوتاه؛ لما صح البيع؛ لأن تفويت أقل ما يتمول داخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١).

فائدة (٢):

لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرته؛ ليعرف ويعمل به، فمن جادل لذلك؛ فقد أطاع وأصاب، ومن جادل لغرض آخر؛ فقد عصى وخاب.

ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبه مع ضعفه، وبعد أدلته من الصواب؛ بأن يتأول الكتاب أو السنة أو الإجماع^(٣) على غير الحق والصواب، وذلك بالتأويلات الفاسدة والأجوبة النادرة^(٤).

(١) الزلزلة: ٨.

(٢) هذه الفائدة لا توجد في (أ).

(٣) جاء في (ب) و(ج): «السنة، أو الإجماع، أو الكتاب»، ولعل ذلك من

النسخ.

(٤) في (ج): «الباردة».

فصل (١) في صلاح القلوب والأجساد وفسادهما:

قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت؛ صلح الجسد كله، وإذا فسدت؛ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» (٢).

ومعناه: إذا صلح القلب بالمعارف والأحوال؛ صلح الجسد / كله ١٧/ب
بالطاعة والإذعان، وإذا فسد بأضداد العرفان والأحوال [أو الاعتقاد] (٣)؛
فسد الجسد كله بالمخالفة والعصيان والأفراح.

واللذات تختلف باختلاف المفروح به والمتلذذ به (٤)؛ فلذات الجنان
أفضل اللذات، وأفراحها أفضل الأفراح، كما أن غموم النار شر الغموم،
وآلامها شر الآلام، وكذلك لذات العرفان أفضل من لذات الاعتقاد (٥).

فصل (٦) في أعمال القلوب كالمعارف والأحوال والنيات والقصود:

جعل الله تعالى لكل معرفة حالاً تنشأ عنها (٦)، فمن عرف / نقمة
من الشمال ٨٢/ج
الله تعالى؛ كان حاله الخوف، ومن عرف سعة رحمة الله (٨)؛ كان حاله

(١) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٢) رواه البخاري ومسلم. (٨٢/٢) «الفتح الكبير»، وذكره المناوي في
«فيض القدير» برقم حديث (٣٨٥٦)، وقال: «متفق عليه، ورواه الأربعة من حديث
النعمان بن بشير».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) في (ج): «والملتذذ».

(٥) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٦) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٧) في (ج): «عنه».

(٨) في (ج): «رحمته».

الرجاء، ومن عرف توحيد^(١) الرب بالنعف والضر والرفع والخفض؛ لم يتوكل في جلب النفع ودفع الضر والإعطاء والحرمان إلا عليه، ولم يفوض أمره إلا إليه، ومن عرف عظمته وجلاله؛ كانت حاله الإجلال والمهابة، ومن عرف اطلاعه على أحواله؛ استحى منه أن يخالفه، ومن عرف سماعه لأقواله؛ استحى أن يقول ما لا يرضيه، ومن عرف إحسانه إليه وأفضاله عليه؛ كانت^(٢) حاله المحبة، ومن عرف جماله وجلاله؛ كانت حاله الهيبة^(٣)، وكانت^(٤) محبته أفضل من محبة من عرف إحسانه وأفضاله.

وأكثر ما تحضر المعارف بالاستحضار والأفكار، أو بالسماع من الأبرار والأخيار، فمن استحضر صفة من تلك الصفات؛ أثمرت له حالاً يناسبها^(٤) ويوافقها، وينشأ من^(٥) تلك الحال من الأقوال والأعمال ما يطابقها ويوافقها.

فمن لاحظ شدة النعمة؛ حصل له الخوف، وما ينبنى عليه من الحزن والبكاء والانقباض وتخويف العباد، ومن لاحظ سعة الرحمة؛ حصل له من الانبساط وترجية اليأس^(٦) ما يناسب ما حصل من الرجاء، ومن لاحظ صفة الجمال؛ حصل له من^(٧) الحب وما ينبنى عليه من الشوق

(١) في (أ) و (ب): «توحيد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ج): «كان».

(٣) جاء في (ب) و (ج): «المحبة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ج): «تناسبها وتوافقها».

(٥) في (ج): «عن».

(٦) في (ج): «وترجية الناس»، وفي (ب): «ويرجيه اليأس»، ولعل الصواب

ما أثبتناه، والله أعلم.

(٧) في (ج): «له الحب».

وخوف الفراق وأنس التلاق والسرور والفرح، ومن لاحظ سماعه لأقواله ورؤيته لأعماله؛ كانت حاله الحياء المانع من مخالفته في الأقوال والأعمال وسائر الأحوال، وقد (يصيح)^(١) بعضهم لغلبة الحال عليه، وإلجائها إياه إلى الصياح، ومن صاح لغير ذلك؛ فمتصنع، ليس من القوم في شيء، وكذلك / من أظهر شيئاً من الأحوال رياء وتسميعاً؛ فإنه ملحق بالفجار، (لا)^(٢) بالأبرار.

ج / ٨٣
من اليمين

فائدة (٣):

المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء، فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء؛ فانظر إلى ما يظهر عليهم من آثار المعارف والأحوال؛ فأیهم غلب عليه أفضلها؛ كالتعظيم والإجلال؛ فهو أفضل الرجال، وأیهم غلب عليه أدناها؛ كالخوف والرجاء؛ فهو أدنى الرجال.

فصل (٤) في بيان الفضائل:

فضل الله بعض الأماكن على بعض، وبعض الأزمان على بعض، وليس فضلها^(٥) يرجع إلى أوصاف قائمة بها^(٦)، وإنما فضلها^(٧) بما يتفضل

(١) هكذا جاء، ولعل الصواب: «يصير»، والله أعلم.

(٢) في (ج): «دون».

(٣) هذه الفائدة لا توجد في (أ)، وفي (ج) موجودة باسم: «فصل».

(٤) هذا الفصل لا يوجد في (أ).

(٥) في (ب): «فضلهما».

(٦) في (ب): «بهما».

(٧) في (ب): «فضلهما».

به الرب سبحانه فيها^(١)؛ من إحسانه، وكثرة ثوابه على الطاعات، ومغفرته
الزلزلات.

وأما تفضيل بعض^(٢) الجمادات؛ (فبأوصاف حقيقية)^(٣)؛ كتفضيل
اللؤلؤ والمرجان على غيرهما، وتفضيل الأجرام النيرات على غيرها.

ب / ١٨
وأما / تفضيل بعض الحيوان على بعض؛ فبالعقل^(٤)، والعلم،
والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والأوصاف الكريمة
الجبليّة^(٥)؛ كالرحمة، والشفقة، والكرم، والحياء، والجود، والسخاء،
والحلم، والأناة.

وأفضل المعارف معرفة ما يجب للرب سبحانه؛ من: أوصاف
الكمال، ونعوت الجلال، وسلب كل عيب ونقصان، وجواز ما له أن يفعله
وأن لا يفعله: كإنزال الكتب، وإرسال الرسل، والبعث، والحساب،
والثواب، والعقاب.

ولكل معرفة من هذه المعارف حال تنشأ عنها وتستفاد منها، ولكل
حال من تلك الأحوال آثار جميلة وأحوال فضيلة.

واعلم أن الفضل يقع بالمعارف، والأحوال، والطاعات، وبكثرة

(١) في (ب): «فيهما».

(٢) كلمة: «بعض» ساقطة من (ج).

(٣) كلمة: «فبأوصاف حقيقية» ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): «فبالعقول».

(٥) في (ج): «الخلقية».

إحسان الخالق إلى المخلوق / وإن لم يكن من المعارف والأحوال والطاعات .

وقد أحسن الله تعالى إلى النبيين والمرسلين وأفاضل المؤمنين بالمعارف، والأحوال، والطاعات، والإذعان، ونعيم الجنان، ورضى الرحمن، والنظر إلى الديان، مع تسليمه وكلامه وتبشيره بتأبد الرضوان .

ولم يثبت للملائكة مثل ذلك . ولا شك أن أجساد الملائكة أفضل من أجساد البشر، وأما أرواحهم : فإن كانت أعرف بالله وأكمل أحوالاً من أحوال البشر؛ فهم أفضل من البشر، وإن استوت الأرواح في ذلك؛ فقد فضلوا على البشر بالأجساد؛ فإن أجسادهم من نور، وأجساد البشر من لحم ودم .

وفضل البشر الملائكة بما ذكرناه من نعيم الجنان، وقرب الديان، ورضاه، وتسليمه، وتقريبه، والنظر إلى وجهه الكريم، وإن فضلهم البشر في المعارف، والأحوال، والطاعات؛ كانوا بذلك أفضل منهم، وبما ذكرناه مما وعدوا به في الجنان .

ولا شك أن للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة؛ كالجهاد، والصبر، ومجاهدة الهوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على البلايا والمحن والرزايا، وتحمل مشاق العبادات لأجل الله تعالى .

وقد ثبت أنهم يرون ربهم، ويسلم عليهم، ويبشروهم بإحلال رضوانه عليهم أبداً، ولم يثبت مثل هذا للملائكة، وإن كان الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون؛ فرب عمل قليل يسير أفضل من تسبيح كثير، وكم من نائم أفضل من قائم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ أَوْلَتْكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿١﴾؛ أي: خير الخليقة /، والملائكة من خير^(٢) الخليقة، لا يقال: الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ لأن هذا اللفظ مخصوص في عرف الشرع بمن آمن من البشر؛ فلا يندرج فيه الملائكة [الأبرار]^(٣)؛ لعرف الاستعمال.

فإن قيل: لعل الملائكة يرون ربهم كما يراه الأبرار.

قلت: يمنع منه عموم قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٤)، وقد

(١) البينة: ٧.

(٢) سقط من (ج): «خير».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) الأنعام: ١٠٣.

(٥) قلت: هذه الآية ليس فيها دليل على عدم رؤية الله، فضلاً عن عمومها، حتى يقال: إن عمومها خص بالنسبة لرؤية المؤمنين، فبقي منع الرؤية من غيرهم؛ إنما الآية نفت الإدراك لرؤية الله تعالى، ولم تنف الرؤية عن الله؛ فمدلولها - وهو عدم الإدراك - باق على عمومها؛ فإن الله سبحانه وتعالى يراه المؤمنون بأبصارهم؛ كما دلت على ذلك نصوص القرآن والسنة الثابتة، ولا تدركه أبصارهم.

وذكر ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (ص ١٦١/٢) عن السلف أن الإدراك أخص من الرؤية، وهو الإحاطة:

قالوا: «ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية؛ كما لا يلزم من نفي إحاطة العلم عدم العلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾».

وفي «صحيح مسلم»: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ولا يلزم منه عدم الثناء؛ فكذلك هذا.

قال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ

الْأَبْصَارُ﴾؛ قال: «لا يحيط بصر أحد بالملك».

استثني منه المؤمنون، فبقي على عمومته في الملائكة الأبرار^(١).

فائدة (٢):

من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ (علم)^(٣) أن جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه؛ إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفسد، أو لجلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك.

وقد تخفى بعض المصالح وبعض المفسدات على كثير من الناس؛ فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه.

وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفسدات على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفسدات لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفسدات والمصالح؛ فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والادلة عليه.

وذكر عن عكرمة أنه قيل له: ﴿لا تدركه الأبصار﴾؟ قال: أأنت ترى السماء؟ قال: بلى. قال: فكلها ترى؟! =

وقال قتادة: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾: «هو أعظم من أن تدركه الأبصار».

(١) هذا مختصر مع تصرف من «القواعد الكبرى» من (فصل تفضيل بعض الموجودات الحادثات على بعض الجواهر والأجسام) (ص ٢/١٩٤).

(٢) هذه الفائدة لا توجد في (ب) و(ج)، وهي موجودة في (أ) (ص ٩) من اليمين.

(٣) في (أ): «على»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومن أصاب ذلك؛ فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ؛ أثيب على قصده، وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقاً بعباده سبحانه.

فصل (٢٠١):

المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما: ناجز. والثاني: متوقع.

فقتل المؤذيات عند صيالتها مفسدة للصائل ناجزة، مصلحة للحصول عليه ناجزة، ولو لم يصل؛ لكان قتلها مفسدة ناجزة لها، ودرء المفسدة المتوقعة منها.

والتداوي من الأمراض (و) (٣) دفع لمفسدة ناجزة أو تحصيل لمصلحة

ناجزة، وشرب الأدوية / المرة تحصيل لمصلحة ناجزة أو درء لمفسدة ناجزة. ١/٩
من اليمين

وقتل الكفار والبلغاة والممتنعين من أداء الحقوق درء لمفسدة ناجزة.

والأمر بالمعروف تارة يكون لمصلحة؛ كالأمر بالواجبات على الفور، وتارة يكون لمصلحة متوقعة أكبر من الناجزة.

والإمامة العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة والمتوقعة، وإلى دفع المفاسد الناجزة والمتوقعة.

(١) هذا الفصل لا يوجد في (ب) و(ج)، وهو موجود في (أ) في (٩) من اليمين.

(٢) هذا الفصل ذكره المؤلف في «قواعد الأحكام» تحت فصلين: أحدهما: (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والأجل) (ص ١/٣٦)، والثاني: (فصل في انقسام المفاسد إلى العاجل والأجل) (ص ١/٣٧)، وقد ذكرهما باختصار.

(٣) لعل الواو زائدة.

وكذلك القضاء والشهادة وإعانة الأئمة والحكام^(١) على ما يتولونه من ذلك، ومصالح الأئمة منها أخروية، ومصالح المتولى عليهم تنقسم إلى دنيوية وأخروية.

وكذلك الولايات في الأمور الخاصة؛ كقلع عين الناظر إلى الحرم في البيوت دفعاً لمفسدة النظر إلى الحرم بمفسدة قلع العين.

والعقوبات الشرعية كلها مفسدة ناجزة في حق المعاقب؛ لأنها عامة له مؤلمة، مصلحة لجزره وزجر أمثاله في الاستقبال، والغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفسد.

والنفقات مصلحة للمنفق عليه عاجلة وللمنفق آجلة، والإعتاق مصلحة ناجزة للعتيق للعتيق، (ويتوقع منه مصلحة الولايات للإرث)^(٢)، ومملك جارية الابن بإحبال الأب مفسدة في حق الابن مصلحة للأب، لا أعرف شاهداً لها بالاعتبار.

وأبواب المعروف وضروب الإحسان كلها - دقها وجلها - مصالح دنيوية أو أخروية في حق المبدول له، أخروية في حق باذلها، يختلف أجرها باختلاف فضلها وشرفها؛ فأدناها مثقال ذرة من الخير.

والمنهيات كلها - دقها وجلها، من مثقال ذرة فما فوقها - مفسد في حق مرتكبها: إما عاجلة/، أو آجلة، ووزرها متفاوت بتفاوت قبحها، وأدناها مثقال ذرة.

أ/٩
من الشمال

(١) في (أ): «والأحكام»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا جاء في (أ)، ولعل الصواب - والله أعلم - : «ومتوقع منه المصلحة

كمصلحة الولايات للإرث».

والإساءة إلى الناس - دقها وجلها - مفاصد في حق المساء إليه في العاجل، مكفرة لذنوبه في الآجل، موجبة للأخذ من ثواب حسنات المسيء.

وهاتان مصلحتان عظيمتان: فإن رضي المصاب بذلك أو صبر عليه؛ حصل على أجر الصابرين والراضين، ولذلك فرح الأكابر بالبلاء كما يفرحون بالرخاء.

والنذر مصلحة للناذر في الآجل يتفاوت أجرها بتفاوت شرفها، فإن كان المنذور مختصاً بالناذر؛ كالأذكار، والحج، والعمرة، والطواف، والاعتكاف؛ كان مصلحته آجلة، فإن تعدى نفعه إلى غيره؛ فقد يكون في دين المبدول له، وقد يكون في دنياءه، وقد يكون فيهما، وإن كان في أخراه؛ كانت مصلحتهما أخرويتين، ويتفاوت أجر ذلك بتفاوت ما يجلبه من مصلحة أو يدرؤه من مفسدة.

والكفارات إحسان جابر لما فات من المصالح بارتكاب مهماتها؛ فكفارات الحج بالأسباب الجابرة أو الواجبة جابرة لما فات من تكميل الحج، ومصلحتها آجلة للمكفرات إن كانت بالصيام^(١)، وإن كانت بالمال؛ فهي آجلة لبذلها، عاجلة لمن بذلت له. وكفارة اليمين الواجب منها أو المباح أو المندوب جابرة لإخلاف الحلف، وهي مفسدة مقتضية للتحريم، لكن الشرع أباحها لمسيس الحاجة إلى الإخلاف، ثم جبر ذلك الإخلاف بالكفارة، وإن كان في الكفارة أجر؛ فالجبر أغلب، ولذلك يجب مع انتفاء المأثم كما تجب الزكوات وأبدال العبادات.

(١) في (أ): «بالقيام»، ولعل الصواب: «بالصيام».

والحجر مفسدة في حق البالغ العاقل، لكنه جاز في حق العبد
والمريض والمفلس؛ تقديماً / لمصلحة السيد والورثة وغرماء المفلس على
مصلحة المحجور عليه، وهو في حق السفية لمصلحته، وحجر الصبي
والمجنون مصلحة لا تقترن بها مفسدة.

وسقوط القصاص عن الأصول و(فروع)^(١) الفروع مصلحة لهم
مفسدة في حق الفروع.

وقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد: مفسد، يأنف منها الناس؛
بخلاف قتل الرجل بالنساء.

والصلاح مع الكفار فيه مصلحة حفظ حقوق المسلمين وحقن
دمائهم، وفيه مفسدة الكفر، فيجوز في أربعة أشهر، ولا يجوز في أكثر من
سنة؛ لكثرة المفسدة، وفيما بينهما خلاف؛ لترده بينهما، ويجوز عند
ضرورة المسلمين وخوفهم عشر سنين لفرط المصلحة وعظم المفسدة في
تركه.

عقوبات الشرع كلها مفسد للمعاقب؛ لأجل إيلاها، لكن رجحت
لمصالح الزجر في حقه وحق غيره، فاحتملت^(٢)، وهي مصالح لها من جهة
أنها روادع وكفارات.

• وقاتل الكفار والبغاة والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال درء
لمفسدة.

(١) كلمة «فروع» لعلها زائدة.

(٢) في (أ): «فأحملت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والحوالة مصلحة للمحيل ببراءة ذمته، فإن كان المحال عليه أحسن قضاء؛ كان ذلك مصلحة للمحتال، وإن كان سيء القضاء؛ فإن ذلك مفسدة جائزة التحمل.

والوقف مصلحة أخروية للواقف: فإن شرط النظر لنفسه؛ أثيب على الوقف وعلى النظر، وإن وصى به إلى أقوم به وأفضل؛ ففيه ومعه يتفاوت أجر مصارفه، وقد تكون مصالح مصارفه دنيوية وأخروية، والوقف المتصل أفضل من المنقطع عند من صحَّح المنقطع.
والوصايا مصليحتان:

إحدهما: للموصى في الأجل، وهي مختلفة باختلاف رتب الموصى به.

الثانية: للموصى له، وهي ضربان:

أحدهما: ما لم يوقف على شرط؛ فمصليحته / عاجلة؛ إلا أن يصرفه الموصى له في شيء من القربات، فتكون مصليحته آجلة.

الضرب الثاني: ما تعلق استحقاقه على قربة؛ كالوصية للحجاج والغزاة والفقهاء والقراء، فتكون مصلحة الموصى له عاجلة وآجلة.

والدعاء مصلحة يترتب عليها مصلحة الإجابة، وهو متوقع، والإجابة إما بجلب مصالح أو بدرء مفسدات أو بهما.

وإفشاء السلام مصلحة يترتب عليها مصالح المحبة.

وإطابة الكلام مصلحة يترتب عليها مصالح تأليف القلوب.

وعيادة المرضى مصلحة يترتب عليها جبر المريض وإثابة العايد.

والغسل والتكفين والحمل والدفن مصالح يترتب عليها إكرام الميت وجبر قلوب أهله وإثابة فاعل ذلك .

والصلاة على الميت مصلحة آجلة للمصلّي والمصلّي عليه : أما للمصلّي ؛ فبالثواب ، وأما للمصلّي عليه ؛ فيجلب مصالح الآخرة ودرء مفسادها ؛ لقوله ﷺ : « اللهم عافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله »^(١) ؛ ففي قوله : « عافه واعف عنه » : دفع لمفاسد عقوبة الآخرة ، وفي قوله : « وأكرم نزله ووسع مدخله » : جلب لمصالح الآخرة .

والتعزية مصليحتها للمعزّي أجر الآخرة ؛ لأن من عزّي مصاباً ؛ فله مثل أجره ، ولأهل الميت بالتسلية بحسن الصبر أو الرضى بالقضاء والصبر على البلاء وما يرجى من إجابة الدعاء .

وإطعام أهل الميت وبذل الأموال كلها والمنافع بأسرها - إذا أريد بها وجه الله تعالى - فيها مصليحتان :

إحدهما : للباذل أخروية ، فإن كان يرتاح إلى العطاء ؛ فطوبى له ، وإن كان ممّن تشح نفسه ، فجاهد نفسه حتى بذلها ؛ فله أجران : أحدهما

(١) هذا بعض حديث عن عوف بن مالك رضي الله عنه ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعدّه من القبر (أو من عذاب النار) » . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

ورواه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي . (٤٣١٣) «جامع الأصول» (المجلد

السادس) .

على جهاد نفسه . والثاني / على بذلها .

المصلحة الثانية : للمبذول له ، وهي مصلحة عاجلة ، ولذالك كانت اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ لأن مصلحتها أخروية دائمة ، ومصلحة اليد السفلى دنيوية منقطعة .

وفي الصلح فائدة أخروية للمسامح ودنيوية للمسامح ، وللمتوسط بينهما أجر المتسبب إلى تينك المصلحتين .

ومن توكل تبرعاً ؛ كانت مصلحته أخروية ، ومصلحة الموكل دنيوية ، وإن توكل بجعل ؛ كانت المصلحتان دنيويتين ؛ إلا إن تسامح ببعضها .

ومن توكل في طاعة ؛ كالحج والعمرة : فإن تبرع ؛ كانت المصلحة أخروية ومصلحة الوكيل دنيوية ، وإن شرط عوض المثل وسامح في العوض ؛ كانت مصلحة دنيوية وأخروية .

والعارية مصلحة أخروية للمعير - إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه - دنيوية للمستعير ، وقد تكون أخروية في الطرفين ؛ كاستعارة سلاح الجهاد وحده وخيله ، واستعارة المصاحف وكتب العلم والحديث .

وكذلك القرض مصلحة أخروية للمقرض إذا قصد به وجه الله عز وجل ، دنيوية للمقرض إن صرفه في مصالح دنياه ، وإن صرفه في مصالح أخراه ؛ صارت مصلحة القرض أخروية من الطرفين .

والإباحات والضيافات مصالحها لبذلها أخروية إذا قصد بها وجه الله ، ولقابليها دنيوية .

وأما إطعام المضطرين ودفع الصُّوَال عن الضعفاء وإنقاذ الغرقى

وتخليص كل مشرف على الهلاك مصالحه كلها أخروية لمن قصد بها وجه الله عز وجل، وديوية للمنتقد من ذلك الضرب.

وأجور هذه الوسائل أفضل من مقاصدها؛ فإن مقاصدها دنيوية فانية، وأجور وسائلها أخروية باقية / .

وأما الشفاعات؛ فمصالحها للشافعين أخروية، إذا قصدوا بذلك وجه الله عز وجل، وأما المشفوع لهم؛ فإن كانت الشفاعة في أمر دنيوي؛ فهي دنيوية، وسيلتها خير منها. وإن كانت أخروية؛ كمن يشفع في تعليم علم أو إعانة على عبادة من العبادات؛ كالجهاد والحج؛ فهي للمشفوع له أخروية، وأجر المشفوع إليه أفضل من أجر الشافع؛ لأن الشافع مسبب، والمشفوع إليه مباشر، والمقاصد أفضل من الوسائل.

قاعدة^(١) في الأحكام الظاهرة والباطنة:

الأحكام ضربان:

أحدهما: باطن، وهو كل حكم جلب المصلحة المقصود جلبها في نفس الأمر، ودرأ المفسدة المقصود درؤها في نفس الأمر؛ فهذا هو المقصود الأصلي.

• والضرب الثاني: حكم في الظاهر، وهو كل حكم ظهرت أسبابه بالظنون، وله حالان:

أحدهما: أن يصدق الظن، فيكون ذلك الحكم هو حكم الله عزَّ

(١) هذه القاعدة لا توجد في (ب) ولا في (ج)، وهي في (أ) (ص ٢١) من

الحالة الثانية: أن يكذب الظن في جلب المصالح ودرء المفسد؛ فهذا الحكم خطأ عند الله عزّ وجلّ، والصواب عند الله عكسه.

إذا أخبر المخبر، أو أقر المقر، أو شهد الشاهد، أو حكم الحاكم، أو قَوْمَ الْمُقَوْمِ، أو ألحق الخائف، أو قسم القاسم: فإن أصابوا الحكم الباطن؛ فقد حصل مقصود الشرع، وحصلت المقاصد الدنيوية والأخروية، واندفعت المفسدات الدنيوية والأخروية^(١)، وإن لم يصيبوا في ذلك؛ عُفِيَ عن خطئهم، وأثيبوا على قصدهم. وكذلك إذا تقرب المتقرب بهال يظنه حلالاً، وهو عند الله سبحانه حرام، أو قضى به دينه، أو كفر بإعتاق رقبة يظنها مسلمة، فإذا هي كافرة؛ فإنها لا تبرأ ذمته من الدين والكفارة، ولا تحصل القربة به، ولكن يثاب على قصده بالتقرب، «فإن من هم بحسنة، فلم يعملها؛ كتبت له حسنة»^(٢).

[فائدة^(٣)]:

إذا علم المُقَرُّ له بكذب المُقَرِّ في إقراره؛ لم يجز له تناول ما أقر به،

(١) الأولى في نظري أن يقال: فقد حصل من المقاصد الدنيوية والأخروية بقدر ذلك واندفع من المفسدات الدنيوية والأخروية بقدر ما حصل من ذلك.

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن ابن

عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها؛ كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها؛ كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها؛ كتبها الله سيئة واحدة».

«شرح الأربعين النووية» (الحديث السابع والثلاثون).

(٣) هذه الفائدة لا توجد في (ب) ولا في (ج)، وهي توجد في (أ) (ص ٢٢).

ولا الاستمتاع به، وكان وجود الإقرار كعدمه، ولا سيما في الدماء والأبضاع، وإن لم يعلم المُقرُّ له ذلك؛ جاز للمستحق العفو والأخذ؛ إلا أن يكون غير مستقل؛ فيجب على الولي أخذ ذلك؛ إلا أن يعلم بكذبه؛ فلا يجوز له، وإن كان لیتيم أو غيره.

ويصح الإقرار بالمجملات، وهي ضربان:

أحدهما: إجمال في المقر به.

والثاني: إجمال في سببه.

إذا قال: سرقت لهذا عشرة دراهم ناصرية؛ فلا إجمال في المُقرِّ به، وإنما الإجمال في قوله: «سرقت»؛ فلا يجعل مقراً بالسرقة الموجب للقطع؛ لانقسامها إلى ما يوجب القطع وإلى ما لا يوجب.

قاعدة^(١):

إذا تردد الخبر أو الشهادة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل؛ للاختلاف في أسبابه؛ كالإخبار بنجاسة / الماء، والشهادة بالإرث، والرضاع، والجرح؛ لم يثبت شيء من ذلك؛ لاختلاف العلماء في أسبابه المفسدة له؛ إلا أن يكون المشهود عنده قائلاً بأدنى الدرجات؛ كالمالكي إذا شهد عنده بالرضاع، وقد يكون ظاناً ما ليس بسبب سبباً لجهله.

ولو شهد اثنان بدين أو ملك؛ بين الدين والملك، وإن لم يذكر

(١) هذه القاعدة لا توجد في (ب) ولا في (ج)، وهي توجد في

(أ) (ص ٢٢).

سببهما، وهذا في غاية [الظهور]^(١)؛ لاختلاف العلماء في الأسباب المسببة للذنين والملك، وقد يكون الشاهدان يظنان ما ليس بسبب سبباً لجهلتهما، ولا يصلح التعليل لكثرة أسباب الملك والدين؛ إذ لا يلزم الشاهد ذكر جميع الأسباب، وإنما يلزمه ذكر السبب الموجب للملك والدين.

ومن ادعى نكاحاً أو بيعاً أو إجارة، أو شهد بها؛ ففي وجوب ذكر الشرائط والأركان مذهب: ثالثها: شرط ذلك في الأنكحة دون البياعات والإجارات، وفيه نظر من جهة أن الغالب وقوع الأنكحة جامعة للشرائط والأركان؛ بخلاف البيع؛ فإن المعاطاة غالبية على محقراته، والغيبة غالبية على مطوياته ومكفوفاته].

[قاعدة (٢):

القدرة على السبب إلى ما وجب: كالقدرة على تحصيل الماء بالطلب والشراء وغيره؛ كالقدرة على استعماله مع حضوره، وكذلك القدرة على تعرف ما يجب تعرفه بالاجتهاد؛ كطهارة الماء الطاهر المشتبه بالماء النجس، وتعرف القبلة عند التباسها، والقدرة على تحصيل الكسوة بستر العورة وغيرها؛ كالقدرة على التستر بها مع حصولها، والقدرة على تحصيل الكفارة بالشراء وغيره؛ كالقدرة عليها نفسها، والقدرة على تحصيل الذهب

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد، وأثبتناه لأن المعنى لا يستقيم في نظري إلا

به، بل الموجود هو: «وهذا في غاية الاختلاف العلماء...» إلخ، والله أعلم.

(٢) هذه القاعدة لا توجد في (ب) ولا في (ج)، وهي توجد في (أ) (ص ٢٢،

(٢٣).

والفضة ببيع العرض؛ [كخليع^(١) العرض]، والقدرة على تحصيل / النفقات والديوان بالشراء وغيره؛ كالقدرة على أداء الدين نفسه، والقدرة على وفاء الدين بالاكْتساب، يختلف فيه بين العلماء، وكذلك القدرة على الكسب على العيال، وكذلك من لزمه دين ولا يملك مثله؛ فإنه يباع ملكه فيه، وكذلك شراء كل ما يجب أن يشتري ليؤدي في واجب، وكذلك شراء الكراع والسلاح والحمى للجهد وأهب الحج والعمرة، وكذلك السفر والتأهب لتعلم العلم المتعين وفروض الكفايات، وكذلك الاجتهاد في طلب الحكم المتعين والفتيا المتعينة.

ومن تعيّن عليه القيام بفرض من فروض الكفايات وهو جاهل لا يعرف بأهليته لذلك؛ لزمه أن يسعى في تعريف نفسه؛ لأنه سبب إلى واجب متعيّن، وكذلك أهلية الفتيا.

وأما وجوب الاكْتساب لقضاء الدين، وإن كان فيه مشقة ظاهرة؛ فلا إشكال فيه، وإن لم يكن فيه مشقة؛ كالقضاء شبكة، ونصب فخ، وأخذ جوهرة من سمكة؛ ففيه إشكال من حيث إنه سبب إلى واجب ولم يوجبوه إلا في نفقة العيال؛ فكيف لا يلزمه مع حقه مؤنته وما فيه من مصلحة إبراء ذمته ومصلحة إيصال الحق إلى مستحقه؟! واختلف أصحابنا في وجوب التكبسب لنفقة الزوجات والأقارب من جهة تأكدها.

وإذا تبرع المدين بماله المساوي لحقوق الغارمين؛ فينبغي أن لا ينفذ تبرعه إلا برضاهم؛ لما عليهم فيه من الضرر، وقد جعل مالك^(٢) رضي

(١) هكذا في (أ) وليس لها معنى، ولعل الصواب - والله أعلم - أن يقال:

كالقدرة على الذهب والفضة.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أحد الأئمة =

الله عنه تبرعه موقوفاً على إجازة الغرماء، فإن أجازوا؛ نفذ؛ لأنهم رضوا بتأخر حقوقهم، وإن رده؛ بطل؛ لما في تنفيذه من تضررهم بتأخر حقوقهم إلى وقت يساره، وهو غير مضبوط، وقد يموت قبل اكتساب مقدار ديونهم، فيعظم الضرر. وما ذكره مالك جمع بين حق البائع والمشتري والغرماء. ولنفي الضرر ثبتت الشفعة، ويعد تصرف المشتري موقوفاً على إسقاط الشفعة.

فصل (١) فيما أباه الشرع :

أما بعد؛ فإن الله سبحانه خلق عباده محتاجين مضطرين إلى المآكل

= الأربعة، وإمام دار الهجرة، عرف بالتواضع والصلاح والأمانة والإحاطة بالكتاب والسنة، وكان شديد التحري في حديثه وفتياه، ألف «الموطأ» و«الرد على القدرية»، ولد سنة (٩٣هـ) في أصح الأقوال، وتوفي سنة (١٧٩هـ).
«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢٠٧ / ١)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٠٢ - ١٩٠).

(١) هذا الفصل نقلناه من (أ)؛ لأنه أشمل مما جاء في (ب) و(ج)؛ إذ يوجد في نسخة (ب) و(ج) تحت عنوان (فائدة: لما علم الرب...)، وهو مختصر اختصاراً مخللاً يوحي أنه من عمل النساخ؛ لذا اخترنا ما جاء في نسخة (أ)، وإليك ما جاء في نسخة (ب) و(ج).
فائدة:

لما علم الرب تبارك وتعالى احتياج الناس إلى المنافع والأعيان والمآكل والمشارب والملابس والمراكب والمسكن؛ أباح البياعات والإجازات وسائر المعاملات على المنافع والأعيان النافعات، ولما علم أن فيهم المحتاجين العجزة عن دفع الحاجات؛ شرع الزكوات والصدقات، ولما علم أن فيهم من لا يزجره الوعيد =

والتهديد؛ شرع الحدود والتعزيرات؛ دفعاً لمفاسد أسبابها، ولما علم أن أكثرهم لا ينصفون، وأن فيهم العجزة عن الانتصاف^(١) لأنفسهم؛ نصب الحكام وولاة أمور الإسلام لإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ^(٢) الحقوق على الصبيان والمجانين والعاجزين والغائبين، وكذلك نصب الحجج الشرعية؛ كالأقارير، والبيانات، وتحليف من رجح جانبه بظاهر يد أو أصل، أو حلف بعد نكول، ولما علم الاحتياج إلى الأنكحة؛ شرعها تحصيلاً لمصالحها، ولما علم الاحتياج إلى الجهاد؛ شرع جهاد/ الدفع^(٣) وجهاد الطلب، وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب، ولما علم أن الولاة والقضاة لا يقدرون على القيام بما لوه؛ أوجب على أهل الكفاية مساعدتهم على [طلب]^(٤) مصالح ولايتهم ودرء مفسادها، ولما علم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح والفاقد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشرين؛ حصر الإمامة العظمى في واحد؛ كي لا يتعطل جلب المصالح ودرء المفسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح والأصلح والفاقد والأفسد، وشرط في الأئمة أن يكونوا أفضل الأمة؛ لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفسد، ولقرب طواعية الأفاضل؛ شرط أن تكون الأئمة من قريش؛ لأن الناس يبادرون إلى طواعية الأفاضل، ويتقاعدون عن طواعية الأراذل، [بل يتقاعدون عن طواعية أمثالهم]^(٥)؛ فما الظن بمن هو دونهم؟! ولذلك^(٦) قدم في كل ولاية أعرف الخلق بمصالحها ومفسادها، وأعرفهم بأحكامها، وإن كان قاصراً في معرفة أحكام غيرها =

ج / ٨١
من الشمال

(١) في (ج): «التصرف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «عن»، والصواب ما أثبتناه؛ كما في (ج).

(٣) ارجع إلى «القواعد الكبرى» (ص ٤٧/١).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٦) في (ج): «وكذلك».

والمشارب والملابس والمسكن والمناخ والمراكب والحرف والصنائع، خلق ذلك لهم دفعاً لضرورتهم وحاجاتهم، وحفظاً لمدة حياتهم، (وامتنً) (١) عليهم سبحانه في مواضع من كتابه بالتمتات والتكميلات؛ كالعسل واللؤلؤ والمرجان، وإذا (امتنت) (٢) سبحانه بالتمتات والتكميلات؛ فما الظن بالضرورات والحاجات؟! وندبهم إلى الاقتصاد من ذلك [في] (٣) الأوقات وقدر الكفاف؛ لئلا يشغلهم التوسع فيه عن عمل الآخرة.

ولما علم سبحانه أن جميعهم لا يملكون ذلك؛ خلق الذهب والفضة وسيلتين إلى تحصيل هذه المنافع والأعيان؛ لينتفع بها العباد فيما تدعو إليه ضرورتهم أو حاجاتهم: إما بإتلاف بعضها؛ كالمآكل والمشارب، وإما بالانتفاع ببعضها مع بقاء أعيانها؛ كالملابس والمسكن والمناخ والمراكب.

ولما علم سبحانه أن منهم من لا يملك المقاصد المذكورة ولا الوسائل؛ علمهم من الحرف والصناعات ما [يتوصلون] (٤) به إلى تحصيل المقاصد والوسائل / .

١/٢٧
من اليمين

وجاهلاً بها؛ إذ لا يضره ذلك في ولايته، ومن رحمته تعالى لعباده (١) أن نَفَذَ تصرف أئمة الجور والبغاة فيما وافق الشرع؛ جلباً لمصالح الرعايا، ودفعاً للمفاسد عنهم .

(١) جاء في الأصل: (وتمن)، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) جاء في الأصل: [تمن]، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) جاء في (أ): «على»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم .

(٤) كذا جاء في الأصل، ولعل الصواب [ما يتوصلون] .

(١) في (ب): «بعباده» .

وشرع سبحانه المعاوضات ؛ ليحصل كل منهم إلى ما لا يملكه من ذلك : إما بأحد النقدين ، وإما بالمعاوضة على هذه الأعيان .

والغرض من الأعيان منافعها، ولذلك جُوزَ الإِجارات على منافع الإنسان ومنافع الأعيان ؛ ليرتفق الصانع من ملاك الأعيان بما يأخذونه من الأجور والأثمان، ويرتفق الآخرون بما يحصل من منافع الزكوات والحمل والسكنى، وليرتفق بالبناء والطحن والعجن والحرث والنسج، ويرتفق الصانع بما يأخذونه من الأجور، والباعة بما يأخذونه من الأثمان .

ولما علم سبحانه أن في عباده من لا يقدر على شيء من الأعيان والأثمان والمنافع والصنائع ؛ فرض لهم الكفارات والزكوات ؛ ففرض العشر أو نصف العشر في كل مدخر مقتات لاحتياج الفقراء إلى ما يحتاج إليه الأغنياء من الادخار والاقتيات، وفرضها في الأنعام ؛ لينتفعوا بها ؛ بلحومها وشحومها وجلودها وألبانها وتاجها ومنافع ظهورها وأصوافها وأوبارها وأشعارها، مما يدفعون به الحاجات، ويسدون به الخلات، وأوجب في النقدين ربع العشر؛ ليتوصلوا بها إلى ما يحتاجون إليه من المساكن والملابس وغير ذلك .

• ثم أباح لهم سبحانه المعاوضات ؛ رحمة لهم ؛ ليتوصلوا بها إلى تحصيل مصالحهم الدنيوية والأخروية : إما بالنقود، وإما بالعروض .

وشرع سبحانه في كل تصرف ما تدعو الحاجة والضرورة إليه، مما تحصل مقاصده من تلك الحاجات أو الضرورات، فشرع في الإجارة ما تحصل مقاصدها/، وفي البياعات والولايات والمضاربات والمزارعات والمساقات مما تحصل مقاصدها، وشرع التبرعات نظراً للأغنياء بما

يحصلون عليه من الثواب وللفقراء بما يحصلون عليه من دفع الحاجات والضرورات .

وكذلك لما علم سبحانه ميسر الحاجات إلى المناكحات؛ شرع الأنكحة لتحصيل مقاصدها من المودة والرحمة وكثرة النسل والتعاقد والتناصر، وشرع في الأنكحة بما لم يشرعه في غيرها من المعاملات؛ إذ لا تتم مصالحها إلا بذلك .

كما جعل بعض المعاملات لازماً [و^(١)] بعضها جائزاً، وأحد طرفيه لازماً من الآخر؛ لعلمه بما يختص بكل تصرف من تحصيل مصلحته أو تكميلها .

ولما علم سبحانه أن من عباده الجائر المسرف والمقسط المنصف والقوي والضعيف؛ أمر بنصب الخلفاء والقضاة والولاة ليدفعوا القوي عن الضعيف، والجائر المسرف عن العادل المنصف، ولتحفظ الحقوق على الغائبين والعاجزين، ويتصرفوا على الأيتام والمجانين، فيحصل الولاة والقضاة والأئمة على أجور الآخرة ومصالحها، ويحصل المحكوم له على المصالح العاجلة، ويخلص المحكوم [عليه]^(٢) من عهدة الخطأ والظلم؛ فإن ذلك نصرة للظالمين والمظلومين .

ولما علم سبحانه أن الولاة لا يقفون على الصادق من الخصمين، ولا يميزون الظالم من المظلوم؛ شرع الشهادات وتحملها وأدائها، حتى يظهر للقضاة والخلفاء والحكام والولاة الظالم من المظلوم والعادل المنصف

(١) سقطت الواو من (أ)، أثبتناها ليستقيم المعنى .

(٢) كلمة: «عليه» سقطت من (أ)، أثبتناها ليستقيم بها المعنى .

من الجائر المسرف، وشرع الأيمان الوازنة عن الكذب لإظهار صدق من تعرض عليه .

١/٢٨
من اليمين

ولما علم أن الولاية / والعصاة لا يقدرّون على القيام بما ولوه؛ أوجب على أهل الكفاءة مساعدتهم على جلب مصالح ولاياتهم ودرء مفسدها .
ولما علم سبحانه أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح ،
والفاسد والأفسد، في معرفة خير الخيرين وشر الشريرين؛ حصر الإمامة العظمى في واحد؛ كي [لا] (١) يتعطل جلب المصالح ودرء المفساد؛ بسبب اختلاف الولاية في الصالح والأصلح والفساد والأفسد .

وشرط في الأئمة أن تكون أفضل الأمة؛ لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفساد، وأمر بطواعية الأفاضل؛ بشرط أن تكون الأئمة من قريش؛ لأن الناس يبادرون إلى طواعية الأفاضل في الأنساب والأحساب والدين والعلم، ويتقاعدون عن طواعية الأراذل، بل يتقاعدون عن طواعية أمثالهم؛ فما الظن بمن هو دونهم . ولما علم سبحانه أن من عباده من لا يقدر على [الصيال] (٢) بجلب مصالح نفسه إليها ودرء مفسدها عنها؛ شرع الولاية الخاصة على المجانين والأطفال واللقطاء للأقوم بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفساد عنه مع الشفقة، فجعل النظر في أمور الأطفال وأموالهم إلى الآباء والأجداد؛ لأنهم أقوم بذلك من النساء، كما قدم النساء على الرجال في الحضانات؛ لأنهن أعرف بذلك وأقوم به، وكذلك قدم في كل ولاية عامة أقوم الناس بتحصيل

(١) كلمة: «لا» سقطت من (أ)، أثبتناها ليستقيم بها المعنى .

(٢) جاء في [أ] كلمة [الصيام] وليس لها معنى صحيح هنا، ولعل الصواب

ما أثبتناه - والله أعلم - .

مصالحها ودرء مفسدها، حتى في إمامة الصلوات .

ولما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد/؛ شرع العقوبات العاجلة؛ كالحدود، والتعزيرات، والقصاص؛ زجراً عن ارتكاب أسباب هذه العقوبات، ولمثل هذا سب العاصين وذم المخالفين ومدح الطائعين؛ ترغيباً في الطاعات، وتنفيراً عن المعاصي والمخالفات .

١/٢٨
من الشمال

ولما علم أن في عباده من يصلو على النفوس والأبضاع والأموال بالضرب والزجر والتهديد ويقطع الأعضاء .

ولما علم أن في عباده من يمتنع من أداء الحقوق بالصيال، ومن يبغي على الأئمة مع الشوكة؛ شرع قتال هؤلاء إلى أن يرجعوا إلى الحق، ويؤدوا ما يلزمهم من الحقوق التي امتنعوا منها، وطاعة الأئمة التي خرجوا عنها .

ولما علم الاحتياج إلى الجهاد؛ شرع جهاد الدفع وجهاد الطلب، وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب .

فصل في مراتب القرب^(١) :

اعلم أن درجات الجنة مختلفة باختلاف الأعمال؛ فليس من عبَد الله مقدرًا أنه يرى الله كمن عبَدَ الله مقدرًا أن الله يراه، وليس من عبَدَ الله على خلاف ذلك كمن عبَدَ الله كأن الله يراه، وللمؤمنين درجات في الإيمان: عليات ودنيات ومتوسطات، وللمجاهدين مئة درجة / في

ب/١٩

(١) هذا الفصل لا يوجد في (أ) .

الجنة^(١)، يترتب أعلاها على أعلى رتب الجهاد، وأدناها على أدناها، وكذلك رتب المصلين والصائمين والولاية المقسطين والشهود الصادقين والصابرين على الطاعات والبلديات وعن المعاصي والمخالفات وعلى بر الآباء والأمهات والبنين والبنات.

وعلى هذه الدرجات يترتب سبقهم إلى الجنان:

فإذا تساوى اثنان في الإيمان والعرفان: فإن استويا في مقادير الإيمان الحقيقية أو الحكمي؛ فدرجتهم واحدة فيما استويا فيه، وإن تفاوتوا في الكثرة والقلة؛ كانت درجة ذي الكثرة أعلى من درجة ذي القلة. ولو استوى اثنان في عدد الصلاة، فإن استويا في كمالها بسننها وآدابها وخضوعها وخشوعها وفهم أذكارها وقراءتها؛ فهما / في درجة واحدة، وإن تفاوتوا في ذلك؛ كان أكملهما أعلى درجة من أنقصهما. وإن استوى اثنان في جهاد الدفع، فإن استويا في الإخلاص وإرادة إعلاء كلمة الله تعالى وفي المدفوع عنه؛ فدرجتهم واحدة، وإن تفاوتوا في النية وكثرة من قتلوا وفي شرف المدفوع عنه؛ كالدفع عن الأنبياء والأولياء؛ كان أشرفهما في الدرجة العليا والآخر في الدرجة الدنيا... وكذلك جميع ما يتقرب به إلى الله

ج / ٨٤
من الشمال

(١) جاء في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض».

وفي رواية للترمذي: «ما بين كل درجتين مائة عام».

وفي رواية للطبراني في «الأوسط»: «ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة

عام».

(٤/٥١١) «الترغيب والترهيب».

عز وجل .

ومعنى تفاوت الدرجات : أن يكون لكل واحد من العاملين^(١) نصيبه من الجنة درجات مرتبات على رتب أعماله : عاليات ، ودانيات ، ومتوسطات ، يتردد بينها على ما تشتهي نفسه وتلتذ عينه .

وقد صح^(٢) أن الله عز وجل أعد للمجاهدين في سبيله مائة درجة ، بين كل درجتين مائة عام^(٣) .

ولو آمن إنسان قبل موته بلحظة ؛ لم يكن أجره كأجر إيمان من آمن قبل موته بيوم ، ولا أجز من آمن قبل موته بيوم كأجر من آمن قبل موته بشهر ، ولا أجر من آمن قبل موته بشهر كأجر من آمن قبل موته بعام ؛ فليس من طال عمره في الطاعات والإيمان كمن قصر عمره .

ولهذا قال النبي ﷺ : «خيركم من طال عمره وحسن عمله»^(٤) .

وقال : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ؛ فإنه لا يزيد أحدكم

(١) في (ب) : «العالمين» .

(٢) في (ج) : «جاء» .

(٣) رواه أبو هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «في الجنة مائة درجة ، بين كل درجة مائة عام» .

رواه : الترمذي وقال : «حديث حسن غريب» ، والطبراني في «الأوسط» ؛ إلا أنه قال : «ما بين كل درجتين خمس مئة عام» . (٤/٥١١) «الترغيب والترهيب» .

(٤) رواه الترمذي وقال : «حديث حسن» ، وبمعناه رواه الإمام أحمد ورواه رواية الصحيح ، وابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي ، ورواه الحاكم من حديث جابر ، وقال : «صحيح على شرطهما» (٤ / ٢٥٤) «الترغيب والترهيب» .

عمره إلا خيراً: إما محسن فيزداد، وإما مسيء فيستعذب»^(١).

ولمثل^(٢) هذا شح الأولياء على الأوقات أن يصرفوها في غير الطاعات.

وكذلك يترتب عذاب جهنم على ترتب^(٣) [هذه]^(٤) المفاصد وكثرتها وقتلتها؛ فالعذاب على / الزنى دون العذاب على القتل، والعذاب على أكبر الكبائر دون العذاب على الكفر، وليس من كفر قبل موته بلحظة كمن أقام على الكفر يوماً أو شهراً أو مائة عام. والله أعلم. /

هذا آخر مخطوطة (ب) الظاهرية و (ج) الأزهرية.

وقد جاء في آخر المخطوطة الظاهرية ما يلي:

(١) رواه البخاري، واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت؛ إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعذب».

وفي رواية لمسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، وإنه إذا مات؛ انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

وفي رواية لأنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان ولا بد فاعلاً؛ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

رواه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (٤/٢٥٧) «الترغيب والترهيب».

(٢) في (ب): «وكمثل».

(٣) في (ج): «ترتيب».

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

«آخر الكتاب، والحمد لله وحده، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه أجمعين، علقها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن أحمد الموصلي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك يوم الخميس ثاني عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبعمائة.

وأما آخر المخطوطة (أ)؛ فهو ما يلي:

«قاعدة: من الشرائط ما يعم التصرفات؛ لافتقارها إليه، ووقوف مصالحتها عليه...» إلى أن قال: «فيجوز القراض على عوض معدوم مجهول، وتجوز المزارعة والمساقاة على عوضين: أحدهما معدوم معلوم، وهو عمل العامل، والآخر مجهول معدوم».

هذا آخر كلمة في مخطوطة (أ)، ثم قال الناسخ بعد ذلك:

«انتهى التحصيل إلى هنا، ولم نظفر بباقي النسخة، نسأل الله أن يختم لنا بالصالحات...».

ونحن اخترنا ترتيب نسخة (ب)، (ج)، فجعلنا هذه القاعدة التي جاءت في نسخة (أ) في ختام المخطوط، جعلناها حسب ترتيب (ب)، (ج) في (ص ٣٨).

هذا؛ وكان فراغي من تحقيق هذه المخطوطة يوم الخميس، الموافق السابع عشر من شهر جمادى الأولى عام عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيدنا وحبينا وهاديننا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	* مقدمة التحقيق
	بيان أن الله فطر الناس على تقديم ما كانت مصلحته راجحة على
٥	مضرته وتأخير ما كانت مفسدته غالبية على مصلحته
٥	جميع الشرائع جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد
٦	حاجة الناس إلى بيان ما يجد من المصالح - وما يطرأ من المفاسد
٦	أهمية مختصر الفوائد وحاجة الناس إليه
٧	منهج ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام ومختصر الفوائد
٧	الدافع إلى تحقيق مختصر الفوائد
٨	أصول هذا التحقيق
١٠	وصف النسخ المخطوطة
١٥	* خطة التحقيق
١٧	الباب الأول
١٩	* الفصل الأول
١٩	نسب المؤلف
٢٠	مولده

- نشأته ٢١
- طلبه العلم ٢٢
- منزلته العلمية وثناء الناس عليه ٢٥
- نماذج من مواقفه المشرقة ٢٩
- ١- موقفه من الصالح إسماعيل سلطان دمشق وإنكاره عليه حينما سلمهم صيداء، والشقيف، وصفد، وحصون أخرى ٢٩
- ٢- موقفه من نائب السلطان والأمراء المماليك ٣٢
- ٣- حكمة على أستاذ دار الملك ٣٥
- ٤- موقفه من الملك نجم الدين أيوب من الكامل بن العادل ٣٦
- ٥- من مواقفه المباركة ما كان بينه وبين قطز ٣٨
- * الفصل الثاني: شيوخه ٤٣
- ١- سيف الدين الأمدى ٤٣
- ٢- عبد الصمد بن الحرستاني ٤٤
- ٣- فخر الدين بن عساكر ٤٥
- ٤- القاسم بن عساكر ٤٦
- ٥- عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ ٤٦
- ٦- الخشوعي ٤٧
- ٧- حنبل الرصافي ٤٧
- ٨- عمر بن طبرزد ٤٨
- تلاميذه وأثره فيهم ٤٨
- ١- شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ٤٨
- ٢- جلال الدين الدشناوي ٥٠
- ٣- شرف الدين أبو محمد الدمياطي ٥١

- ٥١ -٤- شهاب الدين أبو شامة
- ٥٣ -٥- علاء الدين أبو الحسن الباجي
- ٥٤ -٦- شهاب الدين القرافي
- ٥٥ -٧- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام
- ٥٦ -٨- تاج الدين بن الفركاح
- ٥٦ -٩- أبو محمد هبة الله القطفطي
- ٥٨ وفاة العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى
- ٦١ * الفصل الثالث: مؤلفاته رحمه الله
- ٦١ أولاً: مؤلفاته في العقيدة
- ٦٣ ثانياً: مؤلفاته في الحديث
- ٦٤ ثالثاً: مؤلفاته في التفسير
- ٦٧ رابعاً: مؤلفاته في التصوف
- ٦٩ خامساً: مؤلفاته في الفقه وأصوله
- ٧٦ سادساً: مؤلفاته في السيرة
- ٧٧ سابعاً: علوم أخرى
- ٧٨ ثامناً: كتب أخرى نسبت للعز وليست له

الباب الثاني

- ٨٧ * الفصل الأول:
- ٨٧ أ- التحقق من اسم الكتاب
- ٨٨ ب- وجه ارتباط مختصر الفوائد بقواعد الأحكام
- ٩١ * الفصل الثاني: منهج التحقيق
- ٩٤ صورة من الورقة الأولى من مخطوطة (أ)
- ٩٥ صورة من الورقة الأخيرة من مخطوطة (أ)

- ٩٦ صورة من الورقة الأولى من مخطوطة (ب)
 ٩٧ صورة من الورقة الأخيرة من مخطوطة (ب)
 ٩٨ صورة من الورقة الأولى من مخطوطة (ج)
 ١٠٠ - ٩٩ صورة من الورقة الأخيرة من مخطوطة (ج)
 ١٠١ صورة من الورقة الأولى من المخطوطة التيمورية
 ١٠٣ - ١٠٢ صورة من الورقة الأخيرة من المخطوطة التيمورية

* التحقيق

- ١٠٥ سند سماع الفوائد
 ١٠٧ فصل: في بيان المصالح والمفاسد
 ١٠٨ فصل: في بيان الإحسان المأمور به
 ١٠٩ بيان أن الإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو

- ١١١ ثلاثة أنواع:
 ١١١ النوع الأول من أنواع الإحسان المأمور به: إحسان العبادات
 ١١٢ النوع الثاني: الإحسان إلى الخلائق
 ١١٤ النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه
 ١١٤ فصل: في بيان الإساءة المنهي عنها

- ١١٤ بيان أن الإساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح وهي متعلقة في العبادات وبنفس المكلف، وغيره
 ١١٤ فائدة: ذكر تحتها حث الرب تبارك وتعالى على تحصيل مصالح الآخرة بمدحها ومدح فاعليها وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتها

- ١١٥ بيان أن الأدب أن لا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفاسد وأن لا يعبر عن لذات المعاصي وأفراحها بشيء من

- ألفاظ المصالح ١١٦
- أقسام جلب المصالح ودرء المفاسد ١١٦
- أمثلة للضروري الأخروري في جانب الطاعات ١١٧
- أمثلة للحاجي الأخروري في جانب الطاعات ١١٧
- أمثلة للضروريات الدنيوية ١١٨
- أمثلة للتكميلي في الأمور الدنيوية ١١٨
- أمثلة للحاجي في الأمور الدنيوية ١١٨
- فصل: في تفاوت رتب المصالح والمفاسد ١١٨
- فصل: في بيان مصالح الدارين ومفاسد هما ١١٩
- فصل: فيما تبني عليه المصالح والمفاسد ١٢٠
- حكم الأفعال قبل ورود الشرع ١٢١
- فصل: في الوسائل ١٢١
- للسائل أحكام المقاصد ١٢١
- رب وسيلة أفضل من مقصودها ١٢٢
- فصل: في اجتماع المصالح ١٢٣
- فصل: في اجتماع المفاسد ١٢٤
- فصل: في اجتماع المصالح والمفاسد ١٢٥
- فصل: في انقسام المصالح إلى دنيوي وأخروري ومركب منهما ١٢٦
- كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة ١٢٧
- كل مصلحة متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما ١٢٨
- وكل مصلحة متساويتين يمكن الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما ١٢٨
- وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنهما يدرآن ١٢٨

- ١٢٨ وكل مفسدين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما... إلخ
- ١٢٨ تعليقتنا على قول المؤلف: وكل ألد وأفرح فهو مصلحة!
- ١٣٠ مصالح الدنيا الأفراح واللذات
- ١٣١ فصل: في بيان الحقوق
- ١٣١ المراد بفرض العين وفرض الكفاية، وسنة العين، وسنة الكفاية
- ١٣٣ فصل: في كذب الظن في المصالح، والمفاسد
- فصل: فيما يترك من مصالح الندب والإيجاب لما يتعلق به من عذر أو مفسدة
- ١٣٥ الأوقات الخمسة التي نهى عن الصلاة فيها
- ١٣٥ الأماكن السبعة التي نهى عن الصلاة فيها
- فصل: فيما يرتكب من المفاسد إذا تعلق به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب
- ١٣٧ فصل: فيما لا يتعلق به الطلب، والتكليف من المصالح والمفاسد
- ١٤٠ استدراك على قول المؤلف وهذه مفاسد لا يتعلق التكليف بدفعها
- ١٤١ فصل: في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد
- ١٤١ فصل: في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة
- ١٤٢ فائدة: مصالح العباد قسمان
- ١٤٣ فصل: فيما يعرف به ترجيح المصالح والمفاسد
- ١٤٤ فصل: في انقسام المصالح إلى الفاضل، والأفضل
- ١٤٥ فصل: في انقسام المفاسد إلى الرذل والأرذل
- فرع تتفاوت الحدود، والتعزيزات في إيلاهما بتفاوت الجنائيات الموجبة لها
- ١٤٥ فائدة: وجوب إقامة الحدود على الأئمة
- ١٤٦

- ١٤٦ فصل: يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء
- ١٤٨ فصل: فيمن يقدم في الولايات
- ١٥٢ فائدة: تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه عمر بالولاية
- ١٥٥ اعتذارنا للمؤلف مما نسب إليه من لعنه معاوية
- ١٥٥ بيان مذهب الشيعة في معاوية
- ١٥٧ عقيدة أهل السنة والجماعة في معاوية رضي الله عنه
- فائدة: إذا لم يوجد عدل يقوم بالولاية العامة والخاصة - رأي المؤلف في ذلك
- ١٥٨ فائدة: الحكم فيما إذا جار الملوك في مال المصالح
- ١٥٨ فائدة: الحكم فيما إذا أخذت الأموال بغير حقها وصرفت إلى من لا يستحقها
- ١٥٩ إثم الزنى وبيان أن ما تأخذه الزانيات على الزنى مضمون عليهن ما لم يتصدق به عليهن
- ١٦٠ فائدة: حكم من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله
- ١٦١ رأي المؤلف فيمن مات وعليه دين لم يتعد بسببه ولا بمطله
- ١٦١ تعليقنا على رأي المؤلف فيمن مات وعليه دين لم يتعد بسببه ولا بمطله
- ١٦٢ فائدة: ما يدفع إلى الناس من أموال بيت المال لآخذه أحوال ولا يباح بالإكراه قتل، ولا لواط، ولا زنى
- ١٦٣ يجوز التعزير بالنفوس في إعزاز الدين ونصرته
- ١٦٤ قاعدة: لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة
- ١٦٥ قاعدة: لا يتولى أحد طرفي التصرف
- ١٦٦ من يجوز له أن يتولى طرفي التصرف

- ١٦٧ فائدة: لا يثبت الملك للموتى
- ١٦٧ ثبوت الملك للأجنة
- ١٦٨ فائدة: من الشرائط ما يعم التصرفات
- ١٧٠ فصل: فيما يقبل الشروط من التصرفات وما لا يقبل
- ١٧٠ فصل: في بيان الإساءة والإحسان
- هل يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفسد وأسبابهما إلى
الديان تعالى؟
- ١٧٠ فصل: فيما ينضبط من المصالح والمفسد وما لا ينضبط منهما
- ١٧٣ فصل: فيما لا يفتقر إلى النيات
- فصل: في أمثلة ما خولفت فيه قواعد العبادات، والمعاملات
والولايات رحمة للعباد ونظراً لجلب مصالحهم ودرء مفسدهم
- ١٧٤ فصل: في بيان ما يتدارك من النسيان وما لا يتدارك
- ١٨٠ فائدة: في الإكراه
- ١٨١ قاعدة: الشبه الدارئة للحدود ثلاث
- ١٨٢ فائدة: الأحكام أنواع - إيجاب، وندب، وإباحة، وتحريم، وكراهة
- ١٨٢ فصل: فيما يتساوى فيه المكلفون وما يختلفون فيه
- ١٨٣ فائدة: لا طاعة إلا لله وحده
- ١٨٣ فائدة: قد يقع تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات، والمتساويات
- ١٨٤ قاعدة: من بطلت عبادته خرج من أحكامها كلها إلا النسكين
- ١٨٤ فائدة: لا أجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب
- ١٨٥ فصل: رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد
- فائدة: حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت؛ قدم أصلحها
فأصلحها، وخير بين متساويها
- ١٨٦

- فائدة: في القبض ١٨٦
- فائدة: قد تجوز المعاوضة مع تساوي مصلحة العوض، والمعوض من كل وجه ١٨٦
- فائدة: من العبادات ما لا يشرع إلا مجهوراً كالخطب والأذان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ١٨٧
- من العبادات ما لا يشرع إلا سراً ١٨٧
- من العبادات ما شرع سره وإعلانه ١٨٧
- أنواع الرياء ١٨٧
- قاعدة: في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى ١٨٨
- فصل: في التقديرات وأنواعها ١٩٠
- قاعدة: ما نهى عنه من الأقوال والأعمال أضرب ١٩١
- تعليقنا على ما رآه المؤلف من أن النهي عن قراءة القرآن في الحشوش، وعلى قضاء الحاجات ليس لكونه قرآناً ١٩٢
- فائدة: تحمل الألفاظ على الوضع اللغوي والعرفي والشرعي ١٩٤
- فصل: فيما يبنى من الأحكام على خلاف ظواهر الأدلة ١٩٤
- تعليقنا على قول المؤلف: ولو حلف بالقرآن حمل على كلام النفس ١٩٥
- فصل: في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية ١٩٦
- فصل: في فضائل الوسائل ١٩٨
- فصل: ما أمر الله تعالى بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلاهما - وما أباح من شيء إلا وفيه مصلحة عاجلة ١٩٩
- فائدة: المصالح المأمور بها ثلاثة أضرب ١٩٩
- فائدة: لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحق، ونصرتة ٢٠٢

- ٢٠٣ فصل: في صلاح القلوب والأجساد، وفسادهما
- ٢٠٣ فصل: في أعمال القلوب كالمعارف، والأحوال، والنيات والقصود
- ٢٠٥ فائدة: المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء
- ٢٠٥ فصل: في بيان الفضائل
- استدلال المؤلف بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ على نفي رؤية
- ٢٠٨ الملائكة والمؤمنين ربهم يوم القيامة
- ٢٠٨ تعليقنا على رأي المؤلف
- فائدة: من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والعسنة علم أن
- ٢٠٩ جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح... إلخ
- ٢١٠ فصل: المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما ناجز، والثاني متوقع
- ٢١٧ قاعدة: في الأحكام الظاهرة والباطنة
- فائدة: إذا علم المُقَرَّرُ له بكذب المُقَرَّرِ في إقراره لم يجز له تناول
- ٢١٨ ما أقرب به
- قاعدة: إذا تردد الخبر، أو الشهادة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل
- ٢١٩ للاختلاف في أسبابه
- قاعدة: القدرة على السبب إلى ما وجب كالقدرة على تحصيل الماء
- ٢٢٠ بالطلب والشراء وغيره كالقدرة على استعماله مع حضوره
- ٢٢٢ فصل: فيما أباحه الشرع
- ٢٢٢ فائدة: لما علم الرب تبارك وتعالى احتياج الناس إلى المنافع
- ٢٢٨ فصل: في مراتب القرب
- ٢٣٣ فهرس الموضوعات

الخطيب والمؤلف

دار الحسن للنشر والتوزيع

هاتف ٦٤٨٩٧٥ = فاكس ٦٤٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٢٧٤٧

صان ١٨ ١١١ = إقرون